

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٦
نيويورك ، ٤ - ٧ شباط/فبراير ١٩٨٦

الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٦
نيويورك ، ٢٩ نيسان/أبريل - ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية ، ١٩٨٦

الملحق رقم ١



الأمم المتحدة

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يُكس الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة - قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٦
نيويورك ، ٤ - ٧ شباط/فبراير ١٩٨٦

الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٦
نيويورك ، ٢٩ نيسان/أبريل - ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية ، ١٩٨٦

الملحق رقم ١



الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٨٧

ملاحظة

الدورة بين قوسين (مثال ذلك : المقرر ٦٤ (د ت - ٧٥) ، والمقرر ٧٨ (د - ٥٨) ، المتخذان في الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥ والدورة الثامنة والخمسين على التوالي) . وكان آخر مقرر مرقم على هذا النحو هو المقرر ٢٩٣ (د - ٦٣) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ .

ومنذ عام ١٩٧٨ ، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس ، أصبحت المقررات ترقم على أساس سنوي ، وتعرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة ، يشير الأول منهما إلى السنة ، والثاني إلى رقم المقرر في السلسلة السنوية (مثال ذلك : المقرر ١٥٨/١٩٨٤) .

وفي عام ١٩٨٦ ، تنشر قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ملحقين تابعين للوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٦ ، على النحو التالي :

الملحق رقم ١ (الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٦ ، والدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٦) ؛

الملحق رقم ١ ألف (الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٦) . وقد قرر المجلس ، في ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢ (الجلسة العامة ٥٧) ، وقف ممارسة عقد دورات عادية ثانية مستأنفة ، اعتباراً من عام ١٩٨٣ (المقرر ١٨٩/١٩٨٢) .

*

*

*

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة .

تعرف قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي :

القرارات

كانت قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) ترقم على التوالي ، وتعرف برقم يتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك : القرار ١٧٣٣ (د - ٥٤) ، والقرار ١٩١٥ (د ت - ٧٥) ، والقرار ٢٠٤٦ (د ١ - ٣) ، المتخذة في الدورة الرابعة والخمسين ، والدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥ ، والدورة الاستثنائية الثالثة ، على التوالي) . وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم ، كان كل منها يعرف باسم حرف (مثال ذلك : القرار ١٩٢٦ باء (د - ٥٨) ؛ القرارات ١٩٥٤ ألف إلى دال (د - ٥٩)) . وكان آخر قرار مرقم على هذا النحو هو القرار ٢١٣٠ (د - ٦٣) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ .

ومنذ عام ١٩٧٨ ، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس ، أصبحت القرارات ترقم على أساس سنوي . وتعرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة ، يشير الأول منهما إلى السنة ، والثاني إلى رقم القرار في السلسلة السنوية (مثال ذلك : القرار ٥٢/١٩٨٤) .

المقررات

حتى عام ١٩٧٣ (إلى نهاية الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة) كانت مقررات المجلس غير مرقمة . ومن عام ١٩٧٤ حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) كانت المقررات ترقم على التوالي ، وتعرف برقم يتبعه إشارة إلى

المحتويات

الصفحة

١ جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٦

٢ جدول أعمال الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٦

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

القرارات :

٩ الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٦ (القرارات ١/١٩٨٦ - ٤٣/١٩٨٦)

المقررات :

٤٧ الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٦ (المقررات ١٠١/١٩٨٦ - ١١٦/١٩٨٦)

٥٦ الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٦ (المقررات ١١٧/١٩٨٦ - ١٥١/١٩٨٦) ...

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٦

أقره المجلس في جلسته العامة ١

المعقودة في ٤ شباط / فبراير ١٩٨٦

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى
- ٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس لعام ١٩٨٦ و ١٩٨٧
- ٤ - انتخاب أعضاء الهيئات الفرعية للمجلس وتعيين وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية وفي فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- ٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٦ ومسائل تنظيمية أخرى

جدول أعمال الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٦

أقره المجلس في جلسته العامة ٥

المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٦

- ١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى
- ٢ - تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
- ٣ - تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- ٤ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- ٥ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- ٦ - جامعة السلم
- ٧ - المسائل السكانية
- ٨ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية
- ٩ - حقوق الإنسان
- ١٠ - عقد الأمم المتحدة للمعوقين
- ١١ - النهوض بالمرأة
- ١٢ - التنمية الاجتماعية
- ١٣ - المخدرات
- ١٤ - الانتخابات والترشيحات
- ١٥ - النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٦

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المحتويات

القرارات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٦*				
١/١٩٨٦	أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب أفريقيا وناميبيا ، ومتابعة تقرير فريق الأشخاص البارزين المنشأ لإدارة جلسات الاستماع العامة بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب أفريقيا وناميبيا (E/1986/L.14)	١	١٩ أيار/ مايو ١٩٨٦	٩
٢/١٩٨٦	تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/1986/L.19)	٢	١٩ أيار/ مايو ١٩٨٦	١٠
٣/١٩٨٦	تنفيذ المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1986/L.22)	٣	٢١ أيار/ مايو ١٩٨٦	١٢
٤/١٩٨٦	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (E/1986/L.17) ، E/1986/SR.13 و (16)	٤	٢١ أيار/ مايو ١٩٨٦	١٢
٥/١٩٨٦	الذكرى السنوية العشرون لاعتماد المهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (E/1986/L.16 و E/1986/SR.16 ، 25)	٥	٢١ أيار/ مايو ١٩٨٦	١٣
٦/١٩٨٦	جامعة السلم (E/1986/L.24 و E/1986/SR.16)	٦	٢١ أيار/ مايو ١٩٨٦	١٤
٧/١٩٨٦	المسائل السكانية (E/1986/L.20/Rev.1)	٧	٢١ أيار/ مايو ١٩٨٦	١٥
٨/١٩٨٦	تشديد الرقابة على التجارة الدولية في مادة السيكو باربيتال ، وهي إحدى المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثالث من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ (E/1986/89)	١٣	٢١ أيار/ مايو ١٩٨٦	١٦
٩/١٩٨٦	العرض والطلب من المستحضرات الأفيونية للاحتياجات الطبية والعلمية (E/1986/89)	١٣	٢١ أيار/ مايو ١٩٨٦	١٦
١٠/١٩٨٦	تنفيذ استنتاجات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (E/1986/92)	١٢	٢١ أيار/ مايو ١٩٨٦	١٧
١١/١٩٨٦	استعراض أولي لأداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي (E/1986/92)	١٢	٢١ أيار/ مايو ١٩٨٦	٢٢

* لم يتخذ المجلس أية قرارات خلال دورته التنظيمية لعام ١٩٨٦ .

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٢/١٩٨٦	منع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية (E/1986/92)	١٢	٢١ أيار/ مايو ١٩٨٦	٢٤
١٣/١٩٨٦	التنسيق والإعلام في ميدان الشباب (E/1986/92)	١٢	٢١ أيار/ مايو ١٩٨٦	٢٤
١٤/١٩٨٦	تحسين أعمال لجنة التنمية الاجتماعية (E/1986/92)	١٢	٢١ أيار/ مايو ١٩٨٦	٢٥
١٥/١٩٨٦	السنة الدولية للسلم (E/1986/L.23/Rev.1 و E/1986/SR.18)	١	٢٢ أيار/ مايو ١٩٨٦	٢٦
١٦/١٩٨٦	عقد الأمم المتحدة للمعوقين (E/1986/93)	١٠	٢٢ أيار/ مايو ١٩٨٦	٢٦
١٧/١٩٨٦	القضاء على التمييز ضد المرأة وممارستها لجميع حقوقها (E/1986/94)	١١	٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦	٢٧
١٨/١٩٨٦	العنف العائلي (E/1986/94)	١١	٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦	٢٨
١٩/١٩٨٦	المرأة في الأمم المتحدة (E/1986/94)	١١	٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦	٢٩
٢٠/١٩٨٦	اشترك المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين (E/1986/94)	١١	٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦	٣٠
٢١/١٩٨٦	المرأة الفلسطينية (E/1986/94)	١١	٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦	٣١
٢٢/١٩٨٦	النساء والأطفال في ظل نظام الفصل العنصري (E/1986/94)	١١	٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦	٣١
٢٣/١٩٨٦	ناميبيا (E/1986/94)	١١	٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦	٣٢
٢٤/١٩٨٦	دول خط المواجهة (E/1986/94)	١١	٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦	٣٢
٢٥/١٩٨٦	تدابير المساعدة المقدمة إلى النساء في جنوب أفريقيا وناميبيا وإلى اللاجئات (E/1986/94)	١١	٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦	٣٣
٢٦/١٩٨٦	المسنات (E/1986/94)	١١	٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦	٣٤
٢٧/١٩٨٦	دور المرأة في المجتمع (E/1986/94)	١١	٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦	٣٤
٢٨/١٩٨٦	تنفيذ استراتيجيات أروشا التطلعية للنهوض بالمرأة الأفريقية لما بعد عقد الأمم المتحدة للمرأة (E/1986/94)	١١	٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦	٣٦
٢٩/١٩٨٦	العنف الجسدي ضد النساء المحتجزات الذي يقتصر على جنسهن (E/1986/94)	١١	٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦	٣٧
٣٠/١٩٨٦	الأثار المترتبة على الاستراتيجيات التطلعية فيما يتعلق بنظام تخطيط البرامج وبرنامج العمل المقبل للجنة مركز المرأة (E/1986/94)	١١	٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦	٣٧
٣١/١٩٨٦	الأجهزة الوطنية لتعزيز النهوض بالمرأة (E/1986/94)	١١	٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦	٣٩
٣٢/١٩٨٦	المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/1986/94)	١١	٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦	٤٠
٣٣/١٩٨٦	وثائق اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/1986/95)	٩	٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦	٤٠
٣٤/١٩٨٦	دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين (E/1986/95)	٩	٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦	٤٠
٣٥/١٩٨٦	إجراء لانتخاب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/1986/95)	٩	٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦	٤١
٣٦/١٩٨٦	الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (E/1986/95)	٩	٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦	٤١

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٧/١٩٨٦	مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالمياً (E/1986/95)	٩	٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦	٤٢
٣٨/١٩٨٦	دراسة عن قوانين العفو (E/1986/95)	٩	٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦	٤٣
٣٩/١٩٨٦	الحالة في غينيا الاستوائية (E/1986/95)	٩	٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦	٤٣
٤٠/١٩٨٦	مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل (E/1986/95)	٩	٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦	٤٤
٤١/١٩٨٦	إعمال الحق في السكن الملائم (E/1986/95)	٩	٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦	٤٤
٤٢/١٩٨٦	حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (E/1986/95)	٩	٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦	٤٥
٤٣/١٩٨٦	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (E/1986/95)	٩	٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦	٤٥

المقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٦				
١٠١/١٩٨٦	وقف العمل بالمادة ٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	٢	٧ شباط/ فبراير ١٩٨٦	٤٧
١٠٢/١٩٨٦	مكان انعقاد جلسات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ...	٢	٧ شباط/ فبراير ١٩٨٦	٤٧
١٠٣/١٩٨٦	إدراج موريتانيا في قائمة أقل البلدان نمواً	٢	٧ شباط/ فبراير ١٩٨٦	٤٧
١٠٤/١٩٨٦	تحسين خدمات الأمانة والدعم الفني المقدمة إلى لجنة الموارد الطبيعية	٢	٧ شباط/ فبراير ١٩٨٦	٤٧
١٠٥/١٩٨٦	تحديد الجدول الزمني لدورات مجلس التجارة والتنمية	٢	٧ شباط/ فبراير ١٩٨٦	٤٧
١٠٦/١٩٨٦	إدراج اللغة البرتغالية ضمن اللغات الرسمية و/أو لغات العمل في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	٢	٧ شباط/ فبراير ١٩٨٦	٤٨
١٠٧/١٩٨٦	أعمال لجنة منع الجريمة ومكافحتها	٢	٧ شباط/ فبراير ١٩٨٦	٤٨
١٠٨/١٩٨٦	قرار اتخذته مؤتمر المنظمة العالمية للملكية الفكرية وجمعية الاتحاد الدولي لحماية الأعمال الأدبية والفنية	٢	٧ شباط/ فبراير ١٩٨٦	٤٨
١٠٩/١٩٨٦	الدورة الاستثنائية المستأنفة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية	٢	٧ شباط/ فبراير ١٩٨٦	٤٨
١١٠/١٩٨٦	برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٦ و ١٩٨٧ ..	٣	٧ شباط/ فبراير ١٩٨٦	٤٨

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
١١١/١٩٨٦	الخطوة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة بشأن المرأة والتنمية	٢	٧ شباط/ فبراير ١٩٨٦	٥٤
١١٢/١٩٨٦	اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها : مشروع المرفق المتعلق بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	٢	٧ شباط/ فبراير ١٩٨٦	٥٤
١١٣/١٩٨٦	مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات	٢	٧ شباط/ فبراير ١٩٨٦	٥٤
١١٤/١٩٨٦	الهيئة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها	٢	٧ شباط/ فبراير ١٩٨٦	٥٤
١١٥/١٩٨٦	السنة الدولية للسلم	٢	٧ شباط/ فبراير ١٩٨٦	٥٤
١١٦/١٩٨٦	عضوية هيئات المجلس الفرعية : الانتخابات والتعيينات وإقرار التعيينات	٤	٧ شباط/ فبراير ١٩٨٦	٥٥
الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٦				
١١٧/١٩٨٦	رسالة من رئيس اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية (E/1986/SR.8)	١	١ أيار/ مايو ١٩٨٦	٥٦
١١٨/١٩٨٦	تقديم المساعدة إلى المناطق المتكوبة بالحفاف في اثيوبيا (E/1986/SR.15)	١	١٩ أيار/ مايو ١٩٨٦	٥٧
١١٩/١٩٨٦	تحديد مواعيد دورات مجلس التجارة والتنمية (E/1986/SR.15)	١	١٩ أيار/ مايو ١٩٨٦	٥٧
١٢٠/١٩٨٦	التعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/1986/SR.15)	٨	١٩ أيار/ مايو ١٩٨٦	٥٧
١٢١/١٩٨٦	اختيار مواضيع للنظر فيها على سبيل الأولوية في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٦ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1986/SR.16)	١	٢١ أيار/ مايو ١٩٨٦	٥٧
١٢٢/١٩٨٦	إمكانية تحديد موضوع أو عدد من المواضيع المدرجة في جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي لكي ينظر فيها بتعمق في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧ (E/1986/SR.16)	١	٢١ أيار/ مايو ١٩٨٦	٥٧
١٢٣/١٩٨٦	الدورة الأولى للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1986/SR.16)	٣	٢١ أيار/ مايو ١٩٨٦	٥٧
١٢٤/١٩٨٦	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (E/1986/SR.16)	٥	٢١ أيار/ مايو ١٩٨٦	٥٨
١٢٥/١٩٨٦	تعديل جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والثلاثين للجنة المخدرات (E/1986/89)	١٣	٢١ أيار/ مايو ١٩٨٦	٥٨
١٢٦/١٩٨٦	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (E/1986/89)	١٣	٢١ أيار/ مايو ١٩٨٦	٥٨
١٢٧/١٩٨٦	تقرير لجنة المخدرات (E/1986/89)	١٣	٢١ أيار/ مايو ١٩٨٦	٥٨
١٢٨/١٩٨٦	الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها (E/1986/89)	١٣	٢١ أيار/ مايو ١٩٨٦	٥٨
١٢٩/١٩٨٦	تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها (E/1986/92)	١٢	٢١ أيار/ مايو ١٩٨٦	٥٨

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
١٣٠/١٩٨٦	تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن دورتها التاسعة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة العاشرة للجنة (E/1986/92)	١٢	٢١ أيار/ مايو ١٩٨٦	٥٩
١٣١/١٩٨٦	اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها : مشروع المرفق المتعلق بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (E/1986/SR.19)	١	٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦	٦٠
١٣٢/١٩٨٦	النظر في مشروع عي القرارات العاشر والسابع عشر اللذين أوصت بهما لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والثلاثين (E/1986/SR.19)	١١	٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦	٦٠
١٣٣/١٩٨٦	الحق في التنمية (E/1986/95)	٩	٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦	٦٠
١٣٤/١٩٨٦	تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التحصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد (E/1986/95)	٩	٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦	٦٠
١٣٥/١٩٨٦	حالة حقوق الإنسان في السلفادور (E/1986/95)	٩	٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦	٦٠
١٣٦/١٩٨٦	مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان (E/1986/95)	٩	٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦	٦٠
١٣٧/١٩٨٦	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (E/1986/95)	٩	٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦	٦١
١٣٨/١٩٨٦	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة (E/1986/95)	٩	٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦	٦١
١٣٩/١٩٨٦	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/1986/95)	٩	٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦	٦١
١٤٠/١٩٨٦	حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا (E/1986/95)	٩	٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦	٦١
١٤١/١٩٨٦	تنظيم أعمال لجنة حقوق الإنسان (E/1986/95)	٩	٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦	٦٢
١٤٢/١٩٨٦	مقرر عام يتعلق بإنشاء فريق عامل للجنة حقوق الإنسان لبحث الحالات المحالة إليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) والحالات المعروضة عليها (E/1986/95)	٩	٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦	٦٢
١٤٣/١٩٨٦	حالة حقوق الإنسان في شيلي (E/1986/95)	٩	٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦	٦٢
١٤٤/١٩٨٦	تقرير لجنة حقوق الإنسان (E/1986/95)	٩	٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦	٦٢
١٤٥/١٩٨٦	ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب أفريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان (E/1986/95)	٩	٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦	٦٢
١٤٦/١٩٨٦	حق الشعوب في تقرير المصير وانطباعه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي (E/1986/95)	٩	٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦	٦٢
١٤٧/١٩٨٦	المواد المتعلقة بحقوق الإنسان في الفلبين (E/1986/95)	٩	٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦	٦٣
١٤٨/١٩٨٦	الحالة في جنوب لبنان (E/1986/95)	٩	٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦	٦٣

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
١٤٩/١٩٨٦	تقرير الأمين العام عن السنة الدولية لتعبئة الموارد المالية والتكنولوجية لزيادة إنتاج الأغذية والانتاج الزراعي في افريقيا (E/1986/SR.20)	١٥	٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦	٦٣
١٥٠/١٩٨٦	الانتخابات والتعيينات والترشيحات للهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات المتصلة به (E/1986/SR.17 و18)	١٤	٢٢ أيار/ مايو ١٩٨٦	٦٤
١٥١/١٩٨٦	جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي العادية الثانية لعام ١٩٨٦ (E/1986/L.26 و E/1986/SR.20)	١٥	٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦	٧٣

القرارات

الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٦

٢ - يعرب عن تقديره لفريق الشخصيات البارزة الذي أنشئ لعقد جلسات الاستماع العلنية بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا ، على الأسلوب المتزن والموضوعي والعاقل الذي أداره جلسات الاستماع ؛

٣ - يرحب بتقرير وتوصيات فريق الأشخاص البارزين (١) ويؤيدهما بوصفهما خطوة مطمئنة في الاتجاه الصحيح نحو استئصال الفصل العنصري وإنهاء احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ؛

٤ - يرحب ، كخطوة إيجابية أولية ، بالتدابير التي اتخذتها بعض بلدان موطن الشركات عبر الوطنية لفرض قيود على الاستثمارات الجديدة في جنوب افريقيا وعلى القروض المصرفية المقدمة إلى نظام الأقلية العنصري ؛

٥ - يدين بشدة الشركات عبر الوطنية التي ما زالت تتعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي والعسكري والاقتصادي انتهكاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة ؛

٦ - يكررتأكيد أن الأنشطة المستمرة للشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا ، وتعاونها مع نظام برتوريا العنصري ، إنما يعملان على إطالة أمد نظام الفصل العنصري والاحتلال غير الشرعي لناميبيا ؛

١/١٩٨٦ - أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا ، ومتابعة تقرير فريق الأشخاص البارزين المنشأ لإدارة جلسات الاستماع العامة بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

إذ يشير إلى قراراته المتعلقة بأنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا ، ولا سيما القرار ٨٦/١٩٨١ المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ والذي رجا فيه من الأمين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لتنظيم جلسات استماع عامة بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا ،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٧٢/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٦ تموز/ يولي ١٩٨٥ ، الذي دعا فيه جميع الدول والمنظمات غير الحكومية وجميع الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا إلى التعاون مع الأمم المتحدة في تيسير عقد جلسات الاستماع ،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق تدهور الحالة في جنوب افريقيا ، الأمر الذي يدل عليه ما شهدته الآونة الأخيرة من تزايد في الأعمال الوحشية وأعمال القتل العشوائي والاعتقال الجماعي للأبرياء ، بمن فيهم الأطفال ، على يد سلطات نظام الأقلية العنصري ،

وإذ يساوره القلق لأن بعض حكومات بلدان موطن الشركات عبر الوطنية العاملة في الجنوب الافريقي لم تتخذ تدابير فعالة على الصعيد الوطني ، تستجيب مباشرة لما يبديه المجتمع الدولي من اهتمام لمنع تعاون الشركات عبر الوطنية مع نظام الأقلية العنصري في الجنوب الافريقي ،

١ - يدين نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا وأعماله الوحشية الرامية إلى إطالة أمد نظام الفصل العنصري اللانساني والاحتلال غير الشرعي لناميبيا ؛

(١) انظر : E/C.10/1986/9 .

مسؤوليات بلدان الوطن فيما يتعلق بالشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وتامبيا انتهاكاً لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة^(٣) ، وذلك لعرضهما على اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها الثالثة عشرة .

الجلسة العامة ١٥

١٩ أيار/ مايو ١٩٨٦

٢/١٩٨٦ - تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يؤكد من جديد المقصد الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثل في تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني ، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة من حيث العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ يشير إلى إعلان الجمعية العامة ، في قرارها ١٤/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣ ، للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ يشير كذلك إلى برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ١٤/٣٨ لتحقيق أهداف العقد الثاني ،

وإذ يؤكد من جديد خطة الأنشطة للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ التي اعتمدها الجمعية العامة بتوافق الآراء في قرارها ١٦/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤ ،

وإذ يدرك المسؤوليات التي ألقها على عاتقه الجمعية العامة من أجل تنسيق الأنشطة المضطلع بها لتنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني وبصفة خاصة تقييم هذه الأنشطة ،

وإذ يضع في اعتباره بصفة خاصة ولايته بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥ لتقديم تقرير سنوي يحتوي في جملة أمور على ما يلي :

٧ - يؤكد من جديد أن القضاء على الفصل العنصري وإنهاء احتلال النظام العنصري غير الشرعي لتامبيا سيقتضيان تنفيذ برنامج فعال ومتضافر للعمل الدولي يحظى بتأييد المجتمع الدولي بأسره ، وتضطلع به الحكومات وسائر الهيئات المعنية بأسلوب منظم ، وتدعمه أنشطة للرصد والمتابعة ؛

٨ - يحث جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ، والمنظمات غير الحكومية والشركات عبر الوطنية ، والمصارف والمؤسسات المالية الأخرى ، على تنفيذ التوصيات المقدمة من فريق الأشخاص البارزين^(١) ، بغية الإسهام على نحو أكثر فعالية في القضاء على الفصل العنصري وإنهاء الاحتلال غير الشرعي لتامبيا في ضوء الموعد النهائي الذي اقترحه الفريق ، وهو كانون الثاني/ يناير ١٩٨٧ ؛

٩ - يقرر أن يكون القرار الحالي بمثابة مساهمة في المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية ، المقرر عقده في باريس في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ حزيران/ يونيو ١٩٨٦ ؛

١٠ - يرجو من الأمين العام :

(أ) أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان فعالية وسرعة تنسيق وتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الفريق ؛

(ب) أن يقدم تقارير ، بصفة سنوية ، إلى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن تنفيذ هذا القرار إلى أن يتحقق القضاء على الفصل العنصري وإنهاء احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لتامبيا ؛

١١ - يرجو أيضاً من الأمين العام :

(أ) أن يواصل العمل المفيد الذي تقوم به الأمانة العامة فيما يتعلق بأنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وتامبيا عن طريق جمع المعلومات ونشرها ؛

(ب) أن يوفر معلومات أكثر تفصيلاً عن ملامح الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وتامبيا ؛

(ج) أن يقوم باستكمال تقرير الأمين العام عن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وتامبيا وتعاون هذه الشركات مع نظام الأقلية العنصري في تلك المنطقة^(٢) ، وعن

٥ - يعيد تأكيد ضرورة تنسيق المجموعة الكاملة من البرامج الجاري تنفيذها من قِبَل منظومة الأمم المتحدة من حيث صلة تلك البرامج بأهداف العقد الثاني ؛

٦ - يدعو جميع الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، وكذلك المنظمات غير الحكومية المهتمة ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى المشاركة بصورة كاملة في تنفيذ خطة الأنشطة للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ ؛

٧ - يشني على الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي كُتفت وزادت من جهودها لضمان سرعة القضاء على الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، ومحثها على زيادة مضاعفة هذه الجهود ؛

٨ - يدعو جميع الحكومات إلى اتخاذ أو مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، وإلى دعم أعمال العقد عن طريق تقديم التبرعات للصندوق الاستئماني لبرنامج عمل عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٩ - يقرر أن يولي اهتماماً خاصاً للأنشطة المحددة لبرنامج عمل العقد الثاني الموجهة نحو القضاء على الفصل العنصري بالنظر إلى الحالة الراهنة المتفجرة في الجنوب الأفريقي ؛

١٠ - يرجو من الأمين العام ، أن يولي ، في تقريره المنقح ، اهتماماً خاصاً لحالة العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم ؛

١١ - يرجو من الأمين العام أن يقدم ، في تقريره السنوية المقبلة إلى المجلس عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني ، معلومات أكثر تفصيلاً بشأن الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(أ) سرد للأنشطة المضطلع بها أو المزمع الاضطلاع بها لبلوغ أهداف العقد الثاني ، بما في ذلك أنشطة الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى فضلاً عن المنظمات غير الحكومية ،

(ب) استعراض وتقييم لتلك الأنشطة ،

(ج) اقتراحاته وتوصياته ،

وقد درس تقارير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني^(٤) ،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن التقارير في شكلها الراهن تقدم أساساً غير كاف لاضطلاع المجلس بولايته المشار إليها أعلاه ،

وإذ يلاحظ مع القلق الانعدام الظاهر للتعاون بين مركز حقوق الإنسان ومكتب الممثل الخاص للأمين العام لتنسيق الأنشطة المتعلقة بالعقد الثاني ،

وإذ يلاحظ أيضاً أنه على الرغم من جهود المجتمع الدولي ، فإن العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والسنوات الأولى من العقد الثاني لم تحقق أهدافها الرئيسية وأن ملايين البشر لا يزالون حتى اليوم ضحايا لأشكال شتى من العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

وإذ يدرك جهود المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين بما في ذلك العمال المهاجرون من البلدان النامية ،

١ - يعيد تأكيد أهمية تحقيق أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً منقحاً عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني مع مراعاة التعليقات والملاحظات ذات الصلة التي أيدت خلال مداوات المجلس ؛

٣ - يرجو من الأمين العام أن يكفل قيام تعاون فعال بين مركز حقوق الإنسان ومكتب الممثل الخاص للأمين العام لتنسيق الأنشطة المتعلقة بالعقد الثاني في تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني ؛

٤ - يرجو كذلك من الأمين العام أن يضمن تقييد مركز حقوق الإنسان ، في امتثاله للطلب الوارد أعلاه ، بروح ونص القرارات ذات الصلة بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني ؛

الجلسة العامة ١٥

١٩ أيار/ مايو ١٩٨٦

(٤) E/1986/14 و Add.1 ؛ E/1986/15 و Add.1 .

٣/١٩٨٦ - تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية ، وبكرامة الإنسان وقدره ، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية ، وأعربت عن تصميمها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وعلى أن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥) ، ويؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مترابطة لا تتجزأ وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا يمكن إطلاقاً أن يعفياً أو يحللاً الدول من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى ،

وإذ يشير إلى قراره ١٩٨٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١١ أيار/ مايو ١٩٧٦ الذي أحاط فيه علماً بالمسؤوليات الهامة التي أسندتها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولاسيما المسؤوليات المترتبة على المادتين ٢١ و ٢٢ من العهد ، وأعرب عن استعداده للنهوض بتلك المسؤوليات ،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ١٠/١٩٧٨ المؤرخ ٣ أيار/ مايو ١٩٧٨ الذي قرر بموجبه إنشاء فريق دورة عامل معني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقصد مساعدة المجلس في النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد ،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ١٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٨٥ ، الذي قرره بإنشاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التي ستكلف ابتداءً من عام ١٩٨٧ بالعمل الهام المتمثل في مراقبة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وقد نظر في تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٦) ،

١ - بحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن تنضم إليه ؛

(٥) انظر: قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٦) E/1986/49 .

٢ - يشيد بالدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة ١٦ من العهد ؛

٣ - يؤكد على أهمية امتثال الدول الأطراف التام لالتزاماتها بموجب العهد ؛

٤ - يعبر عن تقديره لفريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعمل الذي أنجزه منذ إنشائه ؛

٥ - يحيط علماً مع الارتياح بتقرير فريق الدورة العامل ؛

٦ - يرجو من الأمين العام أن يوجه نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، في دورتها لعام ١٩٨٧ ، إلى مقترحات وتوصيات فريق الدورة العامل ؛

٧ - بحث جميع الدول الأطراف في العهد على أن تقدم تعاونها ودعمها الكاملين إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٨ - يقرر إدراج مسألة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جدول الأعمال المؤقت لدورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧ .

الجلسة العامة ١٦

٢١ أيار/ مايو ١٩٨٦

٤/١٩٨٦ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي اعتمدت به الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المرفقة به ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ١٤٠/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣١/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٠٩/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٣٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥ ، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/١٩٨٣ المؤرخ في ١٧ أيار/ مايو

٥ - يحيط علماً بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الخامسة ؛

٦ - يحيط علماً مع القلق بالوصف الذي قدمته اللجنة للقيود الحالية التي تعمل في نطاقها وذلك فيما يتعلق بالتقارير المتراكمة التي تنتظر الدراسة و يشجع على إجراء مناقشة مستمرة لطرق ووسائل معالجة هذه المشكلة ، بما في ذلك إمكان تعديل نظام الإبلاغ ؛

٧ - يرجو من الأمين العام أن يبذل أقصى الجهود لكفالة خدمة اللجنة على نحو كاف ؛

٨ - يحيط علماً بالتوصية والاقتراح العامين اللذين اعتمدهما اللجنة إثر مناقشتها ، في دورتها الخامسة ، لطرق ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية (٩) ؛

٩ - يرجو من الأمين العام أن يحيل تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين وإلى لجنة مركز المرأة ، للعلم .

الجلسة العامة ١٦

٢١ أيار/ مايو ١٩٨٦

٥/١٩٨٦ - الذكرى السنوية العشرين لاعتماد المهددين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكّر بأن عام ١٩٨٦ يشهد الذكرى السنوية العشرين لاعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٠) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١١) وكذلك الذكرى السنوية العاشرة لنفاذهما ،

وإذ يدرك أن شعوب الأمم المتحدة أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة عن تصميمها على أن تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية ، وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية ، وعلى أن تدفع بالرفعي الاجتماعي قُدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ،

وإذ يدرك أن الجمعية العامة أصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١١) بوصفه معياراً مشتركاً لإنجازات جميع الشعوب

(٦) المرجع نفسه ، الفصل الرابع .

(١٠) انظر : قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) ، المرفق .

(١١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣) .

١٩٨٣ ، و٨/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٢ أيار/ مايو ١٩٨٤ ، و١٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٤ ، و١٨/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٨٥ ،

وإذ يدرك الإسهام الكبير الذي يمكن أن يحققه تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (٧) في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة القانونية والواقعية بين النساء والرجال ،

وإذ يشير إلى الأهمية التي أولها المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام للتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والانضمام إلى هذه الاتفاقية ،

وقد نظر في تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الخامسة (٨) ، وخاصة توصية اللجنة واقتراحها وملاحظاتها العامة وكذلك قرارها المتعلق بالسنة الدولية للسلم ،

وإذ يشير إلى قرار الاجتماع الثالث للدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تطلب إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن التحفظات التي يمكن اعتبارها داخلية في نطاق الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية وأن يدرج هذه التعليقات في تقريره الذي يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، وأن يدرج مسألة التحفظات على الاتفاقية في جدول أعمال اجتماعها القادم ،

١ - يرحب بتصديق أو انضمام عدد متزايد من الدول الأعضاء إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ؛

٢ - يحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٣ - يؤكد أهمية امتثال الدول الأطراف امتثالاً صارماً لالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية ؛

٤ - يحث الدول الأطراف على أن تبذل كافة الجهود الممكنة لتقديم تقاريرها الأولية عن تنفيذ أحكام الاتفاقية وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية والمبادئ التوجيهية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ؛

(٧) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/ يولييه ١٩٨٥ (مشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعين ، الملحق رقم ٤٥ (A/41/45) و Corr.1 .

والدول ، وأن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان يطوران أحكامه ويمثلان المعاهدتين الدوليتين الأوتويتين الشاملتين والملمزمتين قانونياً في ميدان حقوق الإنسان ، وللتين ترسيان المعايير التي يتعين على جميع الدول الامتثال لها ،

وإذ يشير إلى أن المسؤولية عن أداء وظائف الأمم المتحدة في ميدان تعزيز الاحترام والمراعاة الشاملين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين مناصرة بالجمعية العامة ، وتحت سلطة الجمعية العامة ، بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ يرحب بما قرره الجمعية العامة ، في قرارها ١١٤/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بخصوص عقد جلسة عامة تذكارية ، خلال دورتها الحادية والأربعين ، تكرس للذكرى السنوية العشرين لاعتماد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ يلاحظ قرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦^(١٢) الذي أكدت فيه اللجنة من جديد أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بوصفهما عنصرين رئيسيين في الجهود الدولية الرامية إلى النهوض باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيدها في العالم ،

وإذ يلاحظ أن نصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فقط انضم إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، وإذ يدرك بأنه من المستصوب أن تشترك جميع الدول في العهدين ،

١ - يدعو الدول إلى إحياء الذكرى السنوية العشرين لاعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بمواصلة اتخاذ التدابير الضرورية لمراعاة أحكام العهدين وتعزيزها ؛

٢ - يناشد بقوة ، بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لاعتماد العهدين ، جميع الدول التي لم تصبح حتى الآن أطرافاً في هذين الصكين أن تفعل ذلك ، لكي يكتسب العهدان طابعاً عالمياً حقيقياً وأن تنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإصدار الإعلان المنصوص عنه في المادة ٤١ من العهد ؛

٣ - يدعو في المناسبة نفسها الأمين العام إلى مواصلة تشجيع الدول بصورة منتظمة على الانضمام إلى العهدين والقيام ،

عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، بتقديم مساعدة تقنية للدول التي ليست أطرافاً في العهدين ، بغية مساعدتها على التصديق عليهما أو الانضمام إليهما ؛

٤ - يشجع جميع الحكومات كل في إقليمها على نشر نصي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأكبر عدد ممكن من اللغات ، وتعميمهما والتعريف بهما على أوسع نطاق ممكن ؛

٥ - يدعو جميع الدول والمنظمات الدولية إلى القيام بأنشطة خاصة بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للعهدين .

الجلسة العامة ١٦

٢١ أيار/مايو ١٩٨٦

٦/١٩٨٦ - جامعة السلم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٠٩/٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١١١/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٥٥/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ يرى أن مهمة الأمم المتحدة الأساسية هي حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً للمادة ١ من الميثاق ،

وإذ يضع في اعتباره أن المادة ٢ من ميثاق جامعة السلم تنص على أن تساهم الجامعة في المهمة العالمية الكبيرة المتمثلة في التعليم من أجل السلم ،

وإذ يحيط علماً بالتقرير المقدم إلى الأمين العام من جامعة السلم استجابة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٥^(١٣) ،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً الأعمال الهامة التي قامت بها جامعة السلم منذ تأسيسها ، تحقيقاً لأهدافها وأغراضها ،

وإذ يحيط علماً مع الارتياح بالتعاون الذي قدمته حكومة البلد المضيف إلى الجامعة خلال مرحلتها الأولى ،

١ - يعرب عن تقديره لجامعة السلم على التقرير الذي قدمته ؛

(١٢) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٦

الملحق رقم ٢ (E/1986/22) ، الفصل الثاني .

(١٣) انظر : E/1986/17

٢ - يشجع الدول الأعضاء على الانضمام إلى الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلم ، وبوجه خاص خلال عام ١٩٨٦ الذي أعلنته الجمعية العامة رسمياً السنة الدولية للسلم ؛

٣ - يدعو الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم كل ما يمكن من المساعدة المادية وأية مساعدة أخرى من شأنها أن تساهم في تحقيق الجهود التي تبذلها جامعة السلم ؛

٤ - يرجو من الأمين العام أن ينظر في إمكانية إقامة اتفاق تعاون بين الأمم المتحدة وجامعة السلم ؛

٥ - يدعو الجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والأربعين بنداً فرعياً بعنوان "جامعة السلم" في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التدريب والبحث" .

الجلسة العامة ١٦

٢١ أيار/ مايو ١٩٨٦

٧/١٩٨٦ - المسائل السكانية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ بشأن المؤتمر الدولي المعني بالسكان ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار المجلس ٤/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٨٥ ،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن متابعة قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٣٩ (١٤) الذي اقترح فيه الخطوات التي يتعين اتخاذها بشأن التوصيات ذات الصلة من توصيات المؤتمر الدولي المعني بالسكان (١٥) ، وبخاصة التوصية ٨٣ المتعلقة بزيادة تعزيز صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية لضمان زيادة فعالية إيصال المساعدات السكانية ، مع مراعاة تزايد الحاجات في ميدان السكان ؛

٢ - يرجو من الأمين العام تنفيذ التوصيات التي تدخل في اختصاص الأمانة العامة ، مع مراعاة الحاجة إلى تعزيز وتحسين المؤسسات والترتيبات الموجودة في حدود ولاية كل منها ، وإلى ضمان زيادة جدوى التفاعل بينها من أجل تعزيز التعاون الدولي في ميدان السكان ؛

(١٤) A/41/179-E/1986/18 .

(١٥) انظر : تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان ، ١٩٨٤ ، مكسيكو ، ٦-١٤ آب/ أغسطس ١٩٨٤ ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.84.XIII.8 ، والتصويب) ، الفصل الأول .

٣ - يقرر النظر في دورته العادية الثانية في تقرير لجنة السكان والفصول ذات الصلة من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، مع المدخلات ذات الصلة من اللجان الإقليمية ، تحت بند عنوانه "المسائل السكانية" ، مع مراعاة المسؤوليات الشاملة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ووظائفه المتعلقة بالسياسة فيما يتعلق بالمسائل السكانية ؛

٤ - يؤكد من جديد أهمية أنشطة البحث وتحليل السياسة في الأمم المتحدة في ميدان السكان ؛

٥ - يدعو لجنة السكان إلى اتخاذ إجراء بشأن التوصيات الواردة في الفقرة ٧٠ من تقرير الأمين العام (١٤) ؛

٦ - يدعو أيضاً مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بوصفه الهيئة التي تدير صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية إلى :

(أ) استعمال تقارير لجنة السكان في زيادة تبادل المعلومات المتعلقة بالمسائل السكانية ؛

(ب) النظر على نحو مناسب في شؤون الصندوق ، مع مراعاة أهمية القضايا السكانية والهوية المستقلة للصندوق كما هو مبين في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٠١٩ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٢ ؛

(ج) مواصلة تنظيم برنامج عمله على نحو يسهل النظر في شؤون الصندوق قبل أن تناقش لجنة الميزانية والمالية التابعة لمجلس الإدارة قضايا الميزانية والإدارة ذات الصلة ؛

٧ - يؤكد من جديد أهداف وأغراض صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية على النحو المبين في قرار المجلس ١٧٦٣ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٨ أيار/ مايو ١٩٧٣ ؛

٨ - يحث المجتمع الدولي على زيادة تعزيز قاعدة موارد الصندوق بزيادة المساهمات لكي يتسنى تلبية الاحتياجات المتزايدة للبلدان النامية من المساعدة في مجال الأنشطة السكانية ؛

٩ - يؤكد الحاجة إلى وضع استراتيجية منسقة للأمم المتحدة ولمنظومة الأمم المتحدة تتسم بالفعالية والكفاءة في معالجة القضايا السكانية ؛

١٠ - يشدد على أن التنسيق الفعال في ميدان السكان ممكن التحقيق بجهود الحكومات على الصعيد الوطني وتحسين التعاون المشترك فيما بين الوكالات على جميع المستويات ؛

١١ - يرجو من الأمين العام إطلاع الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على حالة تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - يرجو أيضاً من الأمين العام أن تظل متابعة قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٣٩ قيد الاستعراض، وأن يدخل فرعاً مستقلاً عن الموضوع في تقرير الدراسة العامة المطلوب في الفقرة ٦ من قرار المجلس ٤/١٩٨٥، مع مراعاة تعليقات الوفود في الدورة العادية الأولى للمجلس لعام ١٩٨٦، وفي الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وفي الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة.

الجلسة العامة ١٦

٢١ أيار/ مايو ١٩٨٦

٨/١٩٨٦ - تشديد الرقابة على التجارة الدولية في مادة السيكو باربيتال، وهي إحدى المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثالث من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، في تقريرها عن عام ١٩٨٤^(١٦)، قد أوصت - وإلى أن لجنة المخدرات أيدت هذه التوصية - بأن تتخذ الحكومات تدابير طوعية إضافية لاستكمال أثر الضوابط التي تفرضها اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(١٧) على المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع،

وإذ يشير أيضاً، في هذا الصدد، إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٨٥،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق التدفق المتزايد للسيكو باربيتال المتسرب إلى البلدان الصناعية والنامية على السواء،

وإذ يسلم بضرورة تشديد الضوابط الحالية على استيراد وتصدير السيكو باربيتال لإحكام الحيلولة دون تسربه،

وإذ يرى أن بيانات الاستيراد والتصدير الخاصة بالسيكو باربيتال التي تقدم حالياً إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تتسم بالنقص،

(١٦) E/INCB/1984/1 (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع XI.4 A.84).

(١٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، العدد ١٤٩٥٦، الصفحة ١٧٥ (من النص الانكليزي).

١ - يبحث جميع الحكومات على توسيع نظام أذون الاستيراد والتصدير، المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١. بحيث يشمل التجارة الدولية في السيكو باربيتال والمواد الأخرى المدرجة في الجدول الثالث، بالقدر الذي يتماشى مع قوانينها المحلية على نحو ما سبق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن طلب في قراره ١٥/١٩٨٥؛

٢ - يشدد على أهمية أن تقدم جميع الحكومات إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بصورة طوعية، وفي حدود الإمكان، تقارير كاملة عن التجارة في السيكو باربيتال وغيره من المواد الأخرى المدرجة في الجدول الثالث؛

٣ - يرجو من جميع البلدان المستوردة أن تقدم إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بصورة طوعية، وفي حدود الإمكان، تقديرات لاحتياجاتها الطبية والعلمية السنوية من السيكو باربيتال؛

٤ - يرجو كذلك من الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٧١ إشعار كل الأطراف الأخرى، عن طريق الأمين العام، ووفقاً لما نصت عليه المادة ١٣ من الاتفاقية، بما إذا كانت تحظر استيراد مادة أو أكثر من المواد المدرجة في الجدول الثالث؛

٥ - يدعو حكومات البلدان المصدرة إلى التشاور مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات قبل إعطاء الإذن لشحنات السيكو باربيتال والمواد الأخرى المدرجة في الجدول الثالث، حيثما تثار تساؤلات بشأن موثوقية طلبات الاستيراد أو عندما تبدو الكميات المطلوبة مفرطة بالنسبة للاحتياجات الطبية المشروعة للبلدان المعنية؛

٦ - يرجو من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تقدم خلال الدورة الثانية والثلاثين للجنة المخدرات بيانات عن الاستعمال الطوعي لأذون الاستيراد والتصدير وعن مدى نجاحها في الحصول على تقديرات وطنية للاحتياجات الطبية المشروعة من السيكو باربيتال.

الجلسة العامة ١٦

٢١ أيار/ مايو ١٩٨٦

٩/١٩٨٦ - العرض والطلب من المستحضرات الأفيونية للاحتياجات الطبية والعلمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٨/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/ مايو ١٩٧٩،

و ٢٠/١٩٨٠ المؤرخ في ٣٠ نيسان/ أبريل ١٩٨٠، و ٨/١٩٨١

٤ - يناشد البلدان المستوردة ، بقدر ما تسمح نظمها الدستورية والقانونية ، أن تحصل على احتياجاتها المشروعة من المواد الأفيونية الخام من البلدان الموردة التقليدية ؛

٥ - يرجو من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تراقب تنفيذ هذا القرار وأن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن طريق لجنة المخدرات ، تقريراً في هذا الشأن في ١٩٨٧ ؛

٦ - يرجو من الأمين العام أن ينقل هذا القرار إلى جميع الحكومات لدراسته وتنفيذه .

الجلسة العامة ١٦

٢١ أيار/ مايو ١٩٨٦

١٠/١٩٨٦ - تنفيذ استنتاجات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥ ، والذي أيدت فيه الجمعية ، ضمن جملة أمور ، القرارات التي اتخذها بالإجماع مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(١١) ، ودعت لجنة منع الجريمة ومكافحتها إلى تقديم توصيات محددة بشأن تنفيذها ضمن تقريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٦ ،

وإذ يشير إلى خطة عمل ميلانواتي أكد فيها المؤتمر السابع استنتاجه بأنه من بين جميع الإجراءات التي اقترحها المؤتمر ، فإن من المحتتم إعطاء الأولوية لمكافحة أخطر أشكال الجريمة ذات الأبعاد الدولية ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٤٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، والذي اعترفت الجمعية فيه ، ضمن جملة أمور ، بأهمية العمل الذي أنجزه المؤتمر السابع ، خصوصاً فيما يتعلق بصياغة وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال إقامة العدل ،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ٣٣/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥ بشأن قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ، و ٣٥/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥ بشأن وضع معايير لمنع

(١٩) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو، ٢٦ آب/ أغسطس - ٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1) ، الفصل الأول .

المؤرخ في ٦ أيار/ مايو ١٩٨١ ، و ١٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٣٠ نيسان/ أبريل ١٩٨٢ ، و ٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٣ ، و ٢١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٤ ، و ١٦/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٨٥ ،

وإذ يشير أيضاً إلى الاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ يضع في اعتباره أن المعاهدات المنشئة لنظم مراقبة العقاقير تتركز على المفهوم الخاص بضرورة أن يكون عدد منتجي المواد الأفيونية الخام بغرض التصدير محدوداً تيسيراً للمراقبة الفعالة ،

وإذ يأخذ في اعتباره موقف الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من أن المستحضرات الأفيونية المشروعة ليست سلعة عادية يمكن للاعتبارات الاقتصادية المعتادة وحدها أن تنظم إنتاجها وتصنيعها وتوزيعها ،

وإذ يضع في اعتباره أن الحفاظ على توازن عالمي بين العرض المشروع من المستحضرات الأفيونية والطلب الشرعي عليها للأغراض الطبية والعلمية ، يشكل جانباً هاماً من الاستراتيجية والسياسة الدوليتين لمكافحة إساءة استعمال العقاقير ،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن الحكومات جميعاً تتحمل مسؤولية جماعية وأن عليها أن تتحلّى بالتضامن ، وأن التعاون الدولي شرط أساسي مسبق لكل الأنشطة الرامية إلى تحسين مراقبة العقاقير ،

وقد نظّر في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٨٥ بشأن طلب وعرض المستحضرات الأفيونية المشروعة تلبية للاحتياجات الطبية والعلمية^(١٨) ،

وإذ يساوره القلق لأن الكميات الكبيرة من المستحضرات الأفيونية الخام التي تخزنها البلدان الموردة التقليدية تفرض عليها أعباءً مالية ثقيلة وتحملها أعباءً أخرى ،

١ - يعرب عن تقديره للبلدان التي اتخذت تدابير تستهدف تنفيذ القرارات سالفة الذكر ؛

٢ - يبحث حكومات البلدان التي لم تتخذ حتى الآن خطوات عاجلة وفعالة لتنفيذ القرارات آنفة الذكر ، أن تفعل ذلك ؛

٣ - يبحث الحكومات التي بدأت أو توسعت مؤخراً في إنتاج خامات الأفيون بغرض تصدير المستحضرات الأفيونية ، أن تمارس أقصى قدر ممكن من ضبط النفس ؛

(١٨) E/INCB/1985/1/Suppl. (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع

جُنَاح الأحداث ، و ٤٠/ ٣٦ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥ بشأن العنف العائلي ،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥ المتضمن إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة ،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً قرار الجمعية العامة ١٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ بشأن الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ،

وإذ يدرك ضرورة أن تؤخذ في الحسبان ، لدى تقديم توصيات محددة بشأن تنفيذ استنتاجات المؤتمر السابع ، إمكانيات الأمم المتحدة والآثار المالية المترتبة على ذلك ،

أولاً

أشكال الجرائم الخطيرة

يبحث الأمين العام على منح الأولوية لتطوير مقترحات محددة لتنسيق العمل الدولي المتضام لمكافحة أشكال الجريمة التي حددتها خطة عمل ميلانو، وعلى تقديم هذه المقترحات إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها العاشرة ؛

ثانياً

قضاء الأحداث ومنع جُنَاح الأحداث

١ - يدعو الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمين العام كل خمس سنوات ، بدءاً من عام ١٩٨٧ ، بالتقدم المحرز في مجال تطبيق قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ، و يرجو من الأمين العام أن يقدم بانتظام تقريراً عن ذلك إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، بدءاً من دورتها العاشرة ؛

٢ - يدعو أيضاً معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أن تشارك بنشاط في تطبيق قواعد بكين وفي عملية الإبلاغ ؛

٣ - يرجو من الأمين العام :

(أ) أن يساعد الحكومات ، بناءً على طلبها ، على تكييف التشريعات والسياسات والممارسات المتبعة مع قواعد بكين ، وعلى إيجاد بدائل عن العلاج المؤسسي ؛

(ب) أن يقوم ، بمساعدة معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة بوضع

معايير لمنع جُنَاح الأحداث ؛ ووضع تدابير لتنفيذ قواعد بكين تنفيذاً فعلياً ؛ وصياغة قواعد دنيا نموذجية لمعاملة الأحداث المحرومين من حريتهم ؛

(ج) أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها العاشرة تقريراً مرحلياً عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠ و ٣٥/٣٠ ، والقرارات ١٩ و ٢٠ و ٢١ الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (١٩) ، بما في ذلك مشاريع معايير منع جُنَاح الأحداث ؛

٤ - يبحث المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر الهيئات المعنية أن تشارك بنشاط في هذا العمل ، وأن تبلغ الأمين العام بالخطوات المتخذة في هذا الصدد ؛

٥ - يقرر أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة للجنة بندا عنوانه "قضاء الأحداث ومنع جُنَاح الأحداث ، بما في ذلك الأسس والمبادئ التوجيهية والأولويات فيما يتعلق بالبحوث المعنية بجرائم الشباب" ؛

٦ - يرجو من مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين واجتماعاته التحضيرية النظر في هذه المسائل ، ولا سيما مشاريع معايير منع جُنَاح الأحداث ومشاريع القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة الأحداث المحرومين من حريتهم وذلك بغية اعتمادها ؛

ثالثاً

مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة

١ - يوصي بإيلاء اهتمام مستمر لتنفيذ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة ، بهدف تطوير تعاون الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وعامة الناس على ضمان العدالة للضحايا وعلى اتخاذ إجراءات متكاملة لصالح الضحايا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ؛

٢ - يوصي بأن يسعى الأمين العام إلى إشراك معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة ، وبالتشاور مع الدول الأعضاء المهمة ، إشراكاً نشطاً في تعزيز تنفيذ الإعلان ؛

٣ - يرجو من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها العاشرة ، وكذلك في دورتها الحادية عشرة ،

٣ - يرجو من الأمين العام :

(أ) أن يزود الحكومات ، بناءً على طلبها ، بالخبراء وبالمستشارين الإقليميين والأقاليميين للمساعدة على تنفيذ المبادئ الأساسية ، وأن يقدم إلى المؤتمر التامن تقريراً عن المساعدة التقنية والخدمات التدريبية التي قدمت فعلاً ؛

(ب) أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها العاشرة تقريراً عن الخطوات المتخذة لتعميم المبادئ الأساسية ؛

(ج) أن يدرج المبادئ الأساسية ضمن منشور الأمم المتحدة المعنون : **حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية ؛**

٤ - يشجع معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على المساعدة في تنفيذ المبادئ الأساسية ، وعلى إيلاء اهتمام خاص لهذه المسألة في برامجها البحثية والتدريبية ؛

٥ - يحث المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر الهيئات المعنية على المشاركة الفعالة في هذه العملية ، وعلى إبلاغ الأمين العام بالجهود المبذولة لنشر وتنفيذ المبادئ الأساسية ، وتمدّد تنفيذها عملياً ، ويرجو من الأمين العام إدراج هذه المعلومات في تقريره إلى المؤتمر التامن ؛

٦ - يرجو من اللجنة أن تنظر في هذه المسألة في دورتها العاشرة ؛

٧ - يرجو من المؤتمر الثامن والاجتماعات التحضيرية للمؤتمر النظر في هذه المسألة ؛

سادساً

الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة وتدابير منعها والتحرّي عنها

١ - يرجو من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، في دورتها العاشرة ، تقريراً عن عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة ، أينما حدثت وأياً كانت الظروف التي تحدث في ظلها ، وأن يعد هذا التقرير استناداً إلى المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء ومكاتب الأمم المتحدة المختصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وإلى مصادر أخرى ، على ضوء التوجيهات الصادرة بهذا الشأن عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ومع أخذ الأعمال التي سبق إنجازها في الاعتبار ؛

٢ - يرجو من اللجنة في دورتها العاشرة أن تنظر في مسألة الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات

إن عقدت قبل مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ لإعلان المذكور ، بما في ذلك التقدم المحرز منذ المؤتمر السابع . يتضمن خلاصة جامعة للتقارير المتلقاة من الدول الأعضاء ؛

رابعاً

العنف العائلي

١ - يحث الأمين العام على ما يلي :

(أ) أن يعقد ، رهناً بتوفر أموال من خارج الميزانية ، اجتماع مائدة مستديرة عن العنف العائلي ، سعياً إلى تكثيف البحوث ووضع استراتيجيات ذات وجهة عملية ، والتماساً لتعاون معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وأن يقدم تقريراً عن النتائج إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها العاشرة ؛

(ب) أن يقدم إلى اللجنة في دورتها العاشرة مذكرة عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٠ ؛

٢ - يقرر أن يدرج بنداً عنوانه "العنف العائلي" في جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة للجنة ؛

٣ - يدعو الاجتماعات التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى بحث هذه المسألة ، بغية أن ينظر فيها المؤتمر الثامن ويتخذ إجراءً بشأنها ؛

خامساً

المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية

١ - يدعو الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمين العام مرة كل خمس سنوات ، ابتداءً من عام ١٩٨٨ ، بالتقدم المحرز في تنفيذ المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية^(١٩) ، بما في ذلك نشرها وتضمينها في التشريعات الوطنية والمشاكل المصادفة في تنفيذها على الصعيد الوطني والمساعدة التي قد تلزم من المجتمع الدولي ، ويرجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٢ - يناشد جميع الحكومات أن تعمل على عقد حلقات دراسية ودورات تدريبية على الصعيد الوطني والإقليمي حول دور السلطة القضائية في المجتمع وضرورة استقلالها ؛

موجزة ، بغية وضع مبادئ بشأن المنع الفعلي لهذه الممارسات
والتحري عنها ؛

٣ - يرجو من مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة
ومعاملة المجرمين والاجتماعات التحضيرية للمؤتمر النظر في هذه
المسألة ؛

تاسعاً

مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

١ - يدعو الدول الأعضاء إلى ما يلي :

(أ) مراعاة واحترام مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين
بإنفاذ القوانين (٢٠) في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية ، وتوجيه
انتباه كل الأشخاص المعنيين إليها ، ولا سيما الموظفين المكلفين
بإنفاذ القوانين وموظفي المؤسسات الإصلاحية ؛

(ب) إيلاء اهتمام خاص ، لدى إبلاغ الأمين العام بمدى
تطبيق المدونة والتقدم المحرز فيه ، لاستخدام القوة والأسلحة النارية
من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، وتزويد الأمين العام
بنسخ من خلاصات القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية المتعلقة
بتطبيق المدونة ، وبمعلومات عن الصعوبات المحتملة في تطبيقها ؛

٢ - يرجو من الأمين العام :

(أ) أن يعيد كل خمس سنوات ، ابتداءً من عام ١٩٨٧ ،
تقريراً مستقلاً عن التقدم المحرز في تطبيق المدونة يستند إلى
المعلومات المتلقاة من الدول الأعضاء ، وأن يقدم هذا التقرير إلى
لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها العاشرة ودوراتها اللاحقة
لتنظر فيه ، وتتخذ ما يقتضيه الأمر من إجراءات جديدة ؛

(ب) أن يأخذ في اعتباره ، عند إعداد التقرير السالف
الذكر ، المعلومات الواردة من الوكالات المتخصصة والمنظمات
الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز
الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

(ج) أن يعمم المدونة ويكفل استهداف الأمم المتحدة
بمنصها واستخدامها له على أوسع نطاق ممكن ، في كل برامجها ذات
الصلة ، بما في ذلك أنشطة التعاون التقني ؛

٣ - يرجو من لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، في دورتها
العاشرة ، أن تنظر في اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق المدونة بفعالية
أكبر في ضوء التوجيه الصادر بشأن هذه المسألة عن مؤتمر الأمم
المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٤ - بحث معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقليمية لمنع
الجريمة ومعاملة المجرمين على تنظيم حلقات دراسية ودورات تدريبية
حول المدونة ، وإجراء أبحاث عن مدى تطبيقها والصعوبات
المصادفة في ذلك ؛

(٢٠) قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ ، المرفق .

سابعاً

نقل الدعاوى الجنائية

١ - يرجو من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تعد اتفاقاً
نموذجياً بشأن نقل الدعاوى الجنائية ، يمكن أن ينظر فيه مؤتمر الأمم
المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وذلك مع مراعاة
ما سبق إنجازه من أعمال في هذا المجال ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع معاهد
الأمم المتحدة الإقليمية والأقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،
ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، المساعدة
إلى اللجنة في أداء مهمتها ، بأن يقوم ، ضمن جملة أمور ، بمواصلة
دراسة المبادئ التي يمكن أن يقوم عليها مثل هذا الاتفاق
النموذجي ، وبإعداد تقرير أولي تنظر فيه اللجنة في دورتها العاشرة ؛

ثامناً

نقل الإشراف على المجرمين الأجانب المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً

١ - يرجو من لجنة منع الجريمة ومكافحتها صوغ اتفاق
نموذجي لنقل الإشراف على المجرمين الأجانب المحكوم عليهم
بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً ، لينظر فيه مؤتمر
الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، على أن يراعى
فيه العمل الذي سبق إنجازه في هذا المجال ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع معاهد
الأمم المتحدة الإقليمية والأقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،
ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ،
المساعدة إلى اللجنة في أداء مهمتها بأن يقوم ، ضمن جملة أمور ،
بدراسة المبادئ التي يمكن أن يقوم عليها مثل هذا الاتفاق
النموذجي ، وبإعداد تقرير أولي تنظر فيه اللجنة في دورتها العاشرة ؛

٥ - يرجو من مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والاجتماعات التحضيرية للمؤتمر النظر في هذه المسائل ؛

٣ - بحث المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر الهيئات المعنية على الاشتراك بنشاط في هذه العملية ؛

٤ - يرجو من اللجنة أن تنظر في هذه المسألة في دورتها العاشرة ؛

٥ - يرجو من المؤتمر الثامن والاجتماعات التحضيرية للمؤتمر النظر في هذه المسألة ؛

عاشراً

الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام

١ - بحث الدول الأعضاء التي لم تلغ عقوبة الإعدام على اعتماد الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام ، التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/ مايو ١٩٨٤ ، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الضمانات التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (١٩) ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها العاشرة :

(أ) تقريراً عن تنفيذ هذه الضمانات يستند إلى المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء ومكاتب الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة ؛

(ب) دراسة عن مسألة عقوبة الإعدام والمساهمات الجديدة للعلوم الجنائية فيها ، وذلك رهنأ بتيسر الأموال من خارج الميزانية ؛

حادي عشر

بدائل السجن

١ - يرجو من الأمين العام ما يلي :

(أ) إعداد تقرير عن بدائل السجن وعن تخفيض عدد السجناء ، يقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وإفادة لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، في دورتها العاشرة ، عن التقدم المحرز في هذه المسألة ، بما في ذلك الأعمال التحضيرية لإجراء دراسة استقصائية عالمية تستهل في عام ١٩٨٨ ؛

(ب) دراسة هذه المسألة بغية صوغ مبادئ أساسية في هذا المجال وضمانات دنيا لمن يخضعون لبدايل السجن ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها العاشرة ؛

٢ - يدعو معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى مساعدة الأمين العام في هذه المهمة ، وإيلاء اهتمام خاص لهذه المسألة في برامجها البحثية والتدريبية ؛

ثاني عشر

دور المحامين

١ - يرجو من لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، لدى الاضطلاع بولايتها المنبثقة من القرار ١٨ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (١٩) ، أن تولي اهتماماً خاصاً لما يلي :

(أ) ضرورة تمكين جميع فئات المجتمع فعلياً من الحصول على مساعدة قانونية ؛

(ب) ضرورة أن يكفل لجميع المتهمين بارتكاب جرائم جنائية حق الاتصال بحرية وسرية ، بحام يختارونه ؛ وحق الدفاع عن أنفسهم شخصياً أو بالحصول على مساعدة قانونية من محض اختيارهم ؛ والحق في أن يعلموا بهذه الحقوق ، في حالة عدم توفر مساعدة قانونية ، والحق في الحصول على مساعدة قانونية في أية حالة يقتضي فيها صالح العدالة ذلك ، ودون أن يطالبوا بدفع أتعاب مقابل هذه المساعدة في أي حالة كهذه ، إذا لم يكن لديهم مورد كاف لذلك ؛

(ج) ضرورة توعية الناس بالدور الهام الذي يؤديه المحامون في صون حقوقهم وحياتهم الأساسية ؛

(د) ضرورة ضمان تمتع المحامين بالتدريب والمؤهلات المناسبة ؛ وأن يكونوا ممن يتصفون بالنزاهة والمقدرة ؛ وعدم وجود أي تمييز في دخول ميدان المهن القانونية ضد أي شخص بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو المركز ؛

(هـ) دور الحكومات ونقابات المحامين وسائر الرابطات المهنية للمحامين في ضمان حق المحامين في تقديم المساعدة القانونية وفي أن يمكنوا من أداء دورهم الصحيح بفعالية ، وخصوصاً في تقديم المشورة إلى موكلهم وتمثيلهم وفقاً للقانون ولعابريهم وتقديراتهم

وإذ يساوره القلق إزاء تصاعد الإجرام والعنف في أنحاء كثيرة من العالم ، مما يتطلب اهتماماً دائماً من المجتمع الدولي ،

وإذ يضع في اعتباره أهمية دور الأمم المتحدة في زيادة وعي المجتمع الدولي بمشاكل الجريمة ، والحاجة الملحة إلى سياسات واستراتيجيات أنجع في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ،

وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة ١٧١/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أيدت الجمعية العامة فيه إعلان كازا كاس ، وحثت الأمين العام على تنفيذ الاستنتاجات التي تتناول الآفاق الجديدة للتعاون الدولي فيما يتعلق بمنع الجريمة والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وإذ يكرر التأكيد على ضرورة أن يبذل المجتمع الدولي جهوداً متضافرة ومنظمة لتعزيز التعاون التقني والعلمي في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، ولوضع سياسات عادلة وإنسانية وفعالة ترمي إلى مكافحة الجريمة في إطار مختلف النظم السياسية والثقافية ، ومختلف مراحل التطور الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ يشدد على الحاجة الملحة إلى تحسين التعاون والتنسيق على الصعيد الإقليمي والأقليمي والدولي ، وإلى بذل جهود متضافرة لمكافحة الجريمة في مظاهرها المتعددة ،

وإذ يشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/ مايو ١٩٧٩ ، بشأن مهام لجنة منع الجريمة ومكافحتها وبرنامج عملها الطويل الأجل ،

وإذ يعترف بالمساهمات الهامة التي تقدمها لجنة منع الجريمة ومكافحتها في وضع مشاريع صكوك واتفاقات نموذجية ومبادئ توجيهية في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ،

وإذ يلاحظ الزيادة المستمرة في أعباء فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة للأمم المتحدة ، وخصوصاً فيما يتعلق بالولايات التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥ ، الذي رجحت فيه الجمعية العامة من الأمين العام أن يبدأ بصورة عاجلة ، في تقريره إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، بإجراء استعراض لأداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، بما في ذلك معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقليمية ، مع إيلاء اهتمام خاص لتحسين تنسيق الأنشطة المتعلقة بالموضوع داخل الأمم المتحدة في جميع المجالات ذات الصلة ،

المهنية المتعارف عليها ، دون التعرض لأي تدخل لا موجب له من أي جهة ؛

(و) حق المحامين في تمثيل موكلهم أو تولى قضاياهم دون خوف من قهر أو اضطهاد ، وحقهم في أداء مهامهم بأقصى جهد مستطاع ؛

(ز) التزام المحامين بالحفاظ على سرية اتصالاتهم مع موكلهم ، بما في ذلك حقهم في رفض الإدلاء بشهادة عن مثل هذه الأمور ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يدرس هذه المسائل بغية مساعدة اللجنة في أداء مهمتها وأن يعد تقريراً أولياً في هذا الشأن ، لكي تقوم اللجنة ، في دورتها العاشرة ، بالنظر فيه واتخاذ إجراء بشأنه ؛

٣ - يدعو معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى إيلاء اهتمام خاص لهذه المسائل في برامجها البحثية والتدريبية ؛

٤ - بحث المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر الهيئات المعنية أن تشترك اشتراكاً نشطاً في هذه العملية ؛

٥ - يرجو من اللجنة أن تنظر في هذه المسائل في دورتها العاشرة ؛

٦ - يرجو من مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والاجتماعات التحضيرية للمؤتمر النظر في هذه المسائل .

الجلسة العامة ١٦

٢١ أيار/ مايو ١٩٨٦

١١/١٩٨٦ - استعراض أولي لأداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكّر بالمسؤولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د - ٧) المؤرخ في ١٣ آب/ أغسطس ١٩٤٨ ، وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ في ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٠ ، وبخاصة عقد مؤتمرات الأمم المتحدة كل خمس سنوات ،

أجل دعم مشاريع المساعدة التقنية ومتابعتها وتطويرها ، ولتنسيق أنشطة المعاهد الإقليمية والأقاليمية في هذا الشأن ؛

(ج) ضمان التنسيق التام لأنشطة منظومة الأمم المتحدة ، في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي بغية زيادتها إلى الحد الأقصى وتفادي الازدواجية ، مع مراعاة الدور المحوري الذي تؤديه لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/١٩٧٩ ؛

(د) تدعيم الأنشطة الإعلامية لتشجيع تعميم خطة عمل ميلانو، والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وسائر الصكوك الدولية والقرارات الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٢٢) والجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

٦ - يرحو من وكالات التمويل في الأمم المتحدة ، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، تزويد معاهد الأمم المتحدة بالموارد اللازمة ، لمساعدتها في تنفيذ برامجها ، و ينشد الحكومات أن تقدم تبرعات سخية ومنتظمة لأنشطة التعاون التقني التي تتولاها المعاهد الموجودة في منطقتها ؛

٧ - ينشد الحكومات أن تسهم مالياً ، عن طريق صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للدفاع الاجتماعي ، في تنمية أنشطة المساعدة التقنية والبحث والتدريب الموجهين نحو الإجراءات العملية ، وخصوصاً في البلدان النامية ؛

٨ - يحيط علماً مع الارتياح بالخطوات المتخذة نحو إنشاء معهد افريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ويحث الأمين العام وجميع المنظمات والوكالات المشتركة في هذا المشروع على اتخاذ المزيد من الخطوات لضمان التعجيل بإنشائه ، ربما قبل نهاية عام ١٩٨٦ ، و ينشد الحكومات في تلك المنطقة أن تتعاون تماماً في هذا الشأن ، وأن تعمل على إقامة معاهد إقليمية في المناطق التي لا توجد بها بعد ؛

٩ - يرحو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها العاشرة وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً يراعي وجهات نظر اللجنة و يتضمن اقتراحات محددة بشأن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٦

٢١ أيار/ مايو ١٩٨٦

(٢٢) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو، ٢٦ آب/ أغسطس - ٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (مشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1) ، الفصل الأول .

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الاستعراض الأولي لأداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي^(٢١) ؛

٢ - يعيد تأكيد أهمية مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، التي تعقد كل خمس سنوات ، والتي حظيت نتائجهما المثمرة باعتراف واسع وتأييد من جانب الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية ؛

٣ - يرحو من الأمين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لتمكين لجنة منع الجريمة ومكافحتها من القيام بعملها على الوجه الأمثل ، بما في ذلك إشراك أعضاء اللجنة بين الدورات ، على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي ، إشراكاً أكثر إيجابية في النظر في المسائل ذات الأولوية وإعداد توصيات بشأنها ، دون تحميل الأمم المتحدة أية تكاليف إضافية ؛

٤ - يحث الأمين العام على أن ينظر نظرة ناقدة إلى الهيكل الحالي لفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ومستوى إدارته ، بغية تعزيز قدرته ومكانته بما يتناسب مع مسؤولياته ، بما في ذلك تزويده بمزيد من الخبراء للاستجابة بفعالية أكبر للولايات التي أسندتها الهيئات التشريعية إليه بشأن المجالات البرنامجية الجديدة ، مع مراعاة القيود الحالية للميزانية وضرورة إعادة توزيع الموارد حسب الاقتضاء ؛

٥ - يؤيد التوصيات التي قدمها الأمين العام في الفقرة ٨٢ من تقريره^(٢١) ، ويحث الأمين العام والهيئات المعنية على الشروع في تنفيذ تلك التوصيات ، و يدعو ، بصفة خاصة ، الأمين العام ، إلى بذل قصارى جهوده ، في حدود الموارد القائمة المخصصة للفرع وأية موارد من خارج الميزانية قد تصبح متاحة ، وذلك من أجل :

(أ) إنشاء شبكة معلومات عالمية عن الجريمة والقضاء الجنائي ، يكون فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي مركزاً لها ، بالتعاون مع معاهد الأمم المتحدة وسائر الهيئات المعنية ، بما في ذلك آلية لمركز المدخلات الواردة من المنظمات غير الحكومية ومن المؤسسات العلمية ؛

(ب) تعزيز الخدمات الاستشارية الإقليمية البالغة الضرورة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، وتوفير مستشارين تقنيين وإقليميين ومزيد من المستشارين الإقليميين بأسرع ما تسمح به موارد الميزانية ، وتعزيز القدرة الفنية لفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي من

١٢/١٩٨٦ - منع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد نظر في تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها المتعلق بمنع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية (٢٣) ،

وإذ يشير إلى قراره ٤٨/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/ مايو ١٩٨٤ بشأن منع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية ،

وإذ يأخذ في اعتباره القرار ٩ بشأن تطوير المعلومات والنظم الإحصائية الخاصة بالجريمة والقضاء الجنائي الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (٢٤) ،

وإذ يؤكد مرة أخرى على أهمية جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالجريمة على الصعيدين الوطني والدولي كأساس لاتخاذ قرارات مدروسة فيما يتعلق بمنع الجريمة وتطبيق العدالة تطبيقاً فعالاً ومنصفاً ،

وإذ يلاحظ مع التقدير التقدم الذي أحرزه الأمين العام في إنشاء قاعدة بيانات تتعلق بالجريمة لدى الأمم المتحدة ،

وإذ يستلم بالحاجة إلى زيادة معدل استجابة الدول الأعضاء للاستقصاءات الدورية بخصوص البيانات المتعلقة بالجريمة من أجل توسيع مدى فهم الإجمام ومنع الجريمة وعمليات نظم القضاء الجنائي في جميع أنحاء العالم ،

١ - يوصي باختصار وتبسيط الاستبيان الخاص بالدراسة الاستقصائية التالية للأمم المتحدة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم القضاء الجنائي واستراتيجيات منع الجريمة ، بالقدر الممكن ، دون تقليص نطاقه والفائدة المتوخاة منه من حيث جوهره ، وذلك بغية زيادة معدل استجابة الدول الأعضاء ؛

٢ - يدعو معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى تشجيع ومساعدة الدول الأعضاء في مناطقها على إنجاز الدراسة الاستقصائية التالية وإلى تقديم المساعدة التي تطلبها الأمانة العامة في تحليل البيانات ونشرها في حدود الموارد الموجودة ؛

(٢٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٥ (E/1986/25) ، الفصل السادس .

(٢٤) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/ أغسطس - ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (مشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.17.1) ، الفصل الأول ، الفرع هـ .

٣ - يوصي كذلك بأن يتضمن العمل في الدراسة الاستقصائية التالية جمع وتحليل البيانات والمعلومات والتوصيات المتعلقة باستخدام شبكات الإعلام الوطنية على الصعيد الوطني في منع الجريمة وتطبيق العدالة في الدول الأعضاء ؛

٤ - يرحب من الأمين العام أن يعزز ، بقدر المستطاع في حدود الموارد الموجودة ، قدرة الأمانة العامة على جمع وتحليل التوصيات ذات الوجهة العملية بشأن منع الجريمة وتطبيق العدالة الجنائية ، فضلاً عن البيانات المتعلقة بالجريمة .

الجلسة العامة ١٦

٢١ أيار/ مايو ١٩٨٦

١٣/١٩٨٦ - التنسيق والإعلام في ميدان الشباب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراراته ٢٧/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/ مايو ١٩٧٩ ، و ٢٥/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/ مايو ١٩٨٠ ، و ٢٥/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/ مايو ١٩٨١ ، و ٢٨/١٩٨٢ المؤرخ في ٤ أيار/ مايو ١٩٨٢ ، و ٢٦/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٨٣ ، و ٤٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/ مايو ١٩٨٤ ، و ٣٠/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ أيار/ مايو ١٩٨٥ ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ١٥١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢٨/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ ، و ٤٨/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٢٢/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣ ، و ٢٢/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤ ، والقرار ١٤/٤٠ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥ ، الذي اتخذته الجمعية العامة ، بوصفها مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسنة الدولية للشباب ،

وإذ يرى أن من الضروري أن تنشر في أوساط الشباب مثل السلم واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتضامن الإنساني والتفاني في خدمة أهداف التقدم والتنمية ،

وإذ يرحب بالنتائج المحرزة في عملية التحضير للسنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم والاحتفال بها على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية ،

واقتراناً منه بأن القوة الدافعة الهامة التي جاءت في حينها والتي تولدت بفعل أنشطة السنة الدولية للشباب ينبغي الإبقاء عليها وتعزيزها بواسطة تدابير ملائمة لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة

١٤/١٩٨٦ - تحسين أعمال لجنة التنمية الاجتماعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى أن إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(٢٨) الذي يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة والذي أعلن رسمياً في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٩ ،

وإذ يعيد تأكيد دوام صحة وأهمية المبادئ والأهداف المبينة في الإعلان ،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٢٥٤٣ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٩ و ٥٩/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٩ بشأن تنفيذ الإعلان ، اللذين حثت فيهما جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المناسبة على أن تراعي باستمرار ، في سياساتها وخططها وبرامجها وأجهزتها المعنية بالتنفيذ ، ما تضمنته إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي من مبادئ وأهداف وطرق وأساليب ، وعلى أن تراعي ، على النحو الواجب ، أحكام الإعلان في علاقاتها الثنائية والمتعددة الأطراف في ميدان التنمية ،

وإذ يشير إلى قراراته ١٠ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ حزيران/ يونيو ١٩٤٦ بشأن اللجنة الاجتماعية المؤقتة ، و ٨٣٠ (د - ٣٢) المؤرخ في ٣٠ آب/ أغسطس ١٩٦١ بشأن تعزيز أعمال الأمم المتحدة في الميدان الاجتماعي ، و ١١٣٩ (د - ٤١) المؤرخ في ٢٩ تموز/ يوليو ١٩٦٦ ، الذي اعتمد فيه المجلس الولاية والتسمية الحاليين للجنة التنمية الاجتماعية ،

وإذ يأخذ في اعتباره قراره ٣٦/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ أيار/ مايو ١٩٨٥ بشأن سير أعمال لجنة التنمية الاجتماعية ،

وإذ يلاحظ أن اللجنة تعاني صعاباً في إيلاء الاهتمام المناسب لجميع المسائل الواردة في جدول أعمالها ولا سيما بسبب نقص الوقت ،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٩٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ بشأن تحسين دور الأمم المتحدة في ميدان التنمية الاجتماعية ، الذي دعت فيه الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القيام ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٦ ، بالنظر في الطرق والوسائل الحالية لتحسين عمل اللجنة ،

بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب^(٢٥) وهي المبادئ التي أقرتها الجمعية العامة وهي تعمل بوصفها مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسنة الدولية للشباب ،

١ - يحيط علماً بالاستنتاجات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن التنسيق والإعلام في ميدان الشباب^(٢٦) ؛

٢ - يطلب إلى جميع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية ، خاصة منظمات الشباب ، أن تبذل كل الجهود الممكنة لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب والنظر أثناء اجتماعاتها في الطرق والوسائل الملائمة لتحسين التنسيق والإعلام في ميدان الشباب ؛

٣ - يرجو من الأمين العام أن يحيل المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب إلى جميع الدول وإلى هيئات الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية وإلى سائر المنظمات الدولية المعنية ، طبقاً للفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١٤/٤٠ ؛

٤ - يوصي بأن يواصل الأمين العام توجيه اهتمام هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية إلى ضرورة التنسيق والإعلام المستمرين في ميدان الشباب ، تمشياً مع أهداف السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام ؛

٥ - يرجو من لجنة التنسيق الإدارية تنسيق تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب على صعيد منظومة الأمم المتحدة بأسرها ، طبقاً لولايتها^(٢٧) ؛

٦ - يقرر أن ينظر في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧ في المنجزات التي تحققت في مجال التنسيق والإعلام في ميدان الشباب ، في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية" ، طبقاً لقرار الجمعية العامة ١٤/٤٠ .

الجلسة العامة ١٦

٢١ أيار/ مايو ١٩٨٦

(٢٥) A/40/256 ، المرفق ، الفرع الثالث .

(٢٦) E/1986/41 .

(٢٧) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣ (د - ٣) .

(٢٨) قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د - ٢٤) .

وإذ يضع في اعتباره مداوات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أثناء دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ ، وفي دورته الحالية بشأن أعمال لجنة التنمية الاجتماعية ،

وإذ يدرك ضرورة إيجاد تدابير مناسبة ، بما في ذلك التدابير المتعلقة بتواتر ومدة الاجتماعات ، بغية تمكين لجان المجلس من الاضطلاع على النحو السليم بوظائفها الهامة ،

١ - يعيد تأكيد الدور الهام للجنة التنمية الاجتماعية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان التنمية الاجتماعية ؛

٢ - يرجو من اللجنة إيلاء مزيد من الاهتمام في مداواتها للمبادئ والأهداف والطرق والأساليب الواردة في إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ؛

٣ - يرجو من لجنة التنمية الاجتماعية أن تنظر ، في دورتها الثلاثين ، في مقترحات محددة بشأن طرق وأساليب تحسين أعمالها ؛

٤ - يرجو من الأمين العام أن يعد ، على أساس المناقشة في الدورة العادية الأولى للمجلس لعام ١٩٨٦ والنتائج التي توصلت إليها اللجنة ، تقريراً بشأن تدابير تعزيز لجنة التنمية الاجتماعية في أداء ووظائفها ، لعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لكي ينظر فيه في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧ .

الجلسة العامة ١٦

٢١ أيار/مايو ١٩٨٦

١٥/١٩٨٦ - السنة الدولية للسلم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى أن الجمعية العامة في قرارها ٣/٤٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، أعلنت رسمياً سنة ١٩٨٦ السنة الدولية للسلم بوصفها قوة دفع في الوقت المناسب للشروع في تفكير وعمل متجددين من أجل تعزيز السلم ، وفرصة للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية وغيرها للإعراب عملياً عن التطلع المشترك لدى جميع الشعوب إلى السلم ،

وإذ يلاحظ طلب الجمعية العامة إلى جميع الشعوب أن تنضم إلى الأمم المتحدة في بذل جهود حازمة لصون السلم ومستقبل الإنسانية ،

وإذ يشير إلى الأحكام الواردة في إعلان السنة الدولية للسلم ، التي وافقت عليها الجمعية العامة (٢٩) ،

وإذ يشير إلى مقرر المجلس ١١٥/١٩٨٦ المؤرخ في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٦ الذي أكد فيه المجلس من جديد التزامه بالتعاون في مجالات اختصاصه ، لتحقيق نتائج إيجابية في التعاون الدولي من أجل تعزيز السلم خلال السنة الدولية للسلم وما بعدها ،

وإذ يلاحظ القرارات والمقررات المتعلقة بالسنة الدولية للسلم التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، ولجنة حقوق الإنسان ، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، وفريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

١ - يؤيد إعلان الجمعية العامة سنة ١٩٨٦ السنة الدولية للسلم ؛

٢ - يرحب بالجهود التي تبذلها الحكومات لتحقيق أهداف السنة الدولية للسلم ؛

٣ - يرى أن من شأن هذه الجهود ، فضلاً عن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيد العالمي ، الإسهام في السلم والتعاون الدوليين ؛

٤ - يرحب بالأنشطة التي يضطلع بها الأمين العام لتشجيع الجهود التي تبذلها الحكومات في هذا الميدان ؛

٥ - يطلب إلى الدول الأعضاء وإلى الأجهزة والهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والمؤسسات التعليمية والعلمية والثقافية ومؤسسات البحث ووسائط الاتصال التابعة لها الاحتفال على أنسب وجه بالسنة الدولية للسلم وإبراز جملة أمور منها الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تعزيز وصيانة السلم والأمن الدوليين .

الجلسة العامة ١٨

٢٢ أيار/مايو ١٩٨٦

١٦/١٩٨٦ - عقد الأمم المتحدة للمعوقين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٣١/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، الذي بحث على التنفيذ الدولي لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (٣٠) وعقد الأمم المتحدة للمعوقين ، و ٥٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي اعتمدت به برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، و ٥٣/٣٧

(٣٠) Add.1/Corr.1 و A/37/351/Add.1 ، المرفق ، الفرع الثامن ، التوصية

١ (د - ٤) .

(٢٩) قرار الجمعية العامة ٣/٤٠ ، المرفق .

المؤرخ في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أعلنت به ، في مجلة أمور ، الفترة ١٩٨٣ - ١٩٩٢ عقد الأمم المتحدة للمعوقين ، و ٢٨/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣ الذي سلمت فيه بأن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للسنة الدولية للمعوقين أداة هامة لتنفيذ برنامج العمل العالمي وباستصواب استمراره طيلة العقد ، و ٢٦/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤ ، الذي اعتمدت فيه مزيداً من التدابير المحددة لتنفيذ برنامج العمل العالمي ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار المجلس ٣٥/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ أيار/ مايو ١٩٨٥ ، الذي كان مما ورد به أنه رُجي من الأمين العام ، تسهياً لتقديم الحكومات للتبرعات ، أن يدرج على أساس سنوي صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للسنة الدولية للمعوقين بين البرامج التي يعلن التبرع لها بأموال في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأشطة الإنمائية ،

وإذ يحيط علماً مع الارتياح بالتدابير المحددة التي نفذتها بالفعل حكومات الدول الأعضاء وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ أهداف برنامج العمل العالمي في إطار عقد الأمم المتحدة للمعوقين ،

وإذ يلاحظ مع التقدير الخطوات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية لوضع إجراء للمتابعة وإعداد استبيان موحد لرصد تنفيذ برنامج العمل العالمي ،

وإذ يلاحظ بقلق أنه على الرغم من عدد التبرعات التي قدمتها الحكومات في الفترة ما بين ١٩٨١ و ١٩٨٥ والنداءات المتواصلة التي وجهتها الجمعية العامة وأجهزة منظومة الأمم المتحدة الأخرى للمساهمة في تمويل الأنشطة المتعلقة بالمعوقين ، فإن التقدم المحرز نحو تحسين حالة المعوقين في البلدان النامية كان بطيئاً ،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ الحالة المزعجة التي يعاني منها المعوقون في البلدان النامية ، والحالة الاقتصادية الحرجة في عدد من البلدان ، ولا سيما في أفريقيا وأمريكا اللاتينية وأقل البلدان نمواً ،

وإذ يضع في اعتباره أنه نظراً إلى أن البلدان النامية تعاني من صعوبات في تعبئة الموارد ، فإنه ينبغي تشجيع التعاون الدولي لمساعدة الجهود الوطنية على تنفيذ برنامج العمل العالمي وعقد الأمم المتحدة للمعوقين ،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين^(٣١) ،

وإذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء والمنظمات ، ولا سيما للدول الخمس والعشرين التي تبرعت بمبلغ ١٦٦ من ملايين الدولارات على مدى السنوات القليلة الماضية ،
وإذ يعرب عن تقديره للدور المفيد الذي أداه صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للسنة الدولية للمعوقين من أجل تنفيذ برنامج العمل العالمي ،

١ - يبحث جميع هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تأخذ في الاعتبار برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين لدى صياغة برامجها وتنفيذها ؛

٢ - يطلب إلى جميع هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ الخطوات المناسبة لضمان تمثيل المعوقين بقدر المستطاع في تلك الهيئات والمؤسسات ، وأن تراعي في برامج المساعدة التي تديرها هذه الهيئات والمؤسسات اهتمامات المعوقين في أهدافها التخطيطية الشاملة ؛

٣ - يكرر تأكيد الحاجة إلى القيام بمزيد من الإعلان عن عقد الأمم المتحدة للمعوقين ، و يطلب إلى جميع هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء واللجان الوطنية والمنظمات غير الحكومية المساعدة في القيام بالإعلان عن العقد بكل الوسائل المناسبة في حدود الموارد الموجودة ؛

٤ - يرجو إدماج أنشطة عقد الأمم المتحدة للمعوقين في خطط الاحتفالات الأخرى للأمم المتحدة ، بما في ذلك عقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث والعقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية والسنة الدولية للسلم ؛

٥ - يرجو من الأمين العام أن يبذل جميع الجهود المناسبة لتعبئة الدعم والعمل الدوليين من أجل العقد .

الجلسة العامة ١٨

٢٢ أيار/ مايو ١٩٨٦

١٧/١٩٨٦ - القضاء على التمييز ضد المرأة وممارستها لجميع حقوقها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره ما يتسم به القضاء على التمييز ضد المرأة من أهمية قصوى في ضمان حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية ،

واقترناعاً منه بضرورة تهيئة الظروف التي تمكن المرأة من التمتع الكامل بجميع حقوقها المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٣) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٤)،

وإذ يرى أن على الدول الأعضاء أن تتخذ كل التدابير اللازمة على الصعيد الوطني لتوفير الظروف التي تمكن المرأة من أداء دور فعال في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية لبلدها ،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطوعية للنهوض بالمرأة^(٣٤) التي اعتمدها المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ،

وإذ يؤكد أهمية وترابط أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، وضرورة متابعة السعي لبلوغها ،

وإذ يشير إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣٥) ،

وإذ يضع في اعتباره أن التوتر الدولي الحالي يؤدي ، نتيجة تكديس الأسلحة في كثير من أرجاء العالم ، إلى تحويل موارد هائلة عن تنفيذ المهام المرتبطة بالنهوض بالمرأة ارتباطاً مباشراً أو غير مباشر ،

وإذ يدرك أن في بعض البلدان عدداً كبيراً من النساء يعشن في ظروف اقتصادية واجتماعية متأزمة ، ويواجهن مشاكل خطيرة في ممارسة حقوقهن ، بما في ذلك حقوقهن في العيش في سلم وفي التعليم والعمل ،

وإذ يلاحظ مع القلق أن مستوى البطالة بين النساء يفوق بوجه عام مستوى البطالة بين الرجال ، مما يزيد من صعوبة ممارسة المرأة لحقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ،

وإذ يدرك أن قصور المستوى التعليمي للمرأة الذي يؤدي إلى انخفاض مهاراتها ، والافتقار إلى الحرية السياسية ، والتفاوت الاجتماعي ، كل ذلك يحد من فرص اشتراك المرأة في عملية

(٣٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣) .

(٣٣) انظر : قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) ، المرفق .

(٣٤) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٣٥) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ ، المرفق .

التنمية ، وإذ يشدد على أهمية تعليم المرأة وتمكينها من تلقي برامج التدريب التقني ،

١ - يطلب إلى جميع الدول وكل المنظمات الحكومية وغير الحكومية وإلى الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية ، أن تواصل إيلاء أقصى الاهتمام لوضع وتنفيذ تدابير فعالة تكفل ممارسة المرأة لحقوقها ؛

٢ - يدعو كل هيئات الأمم المتحدة المعنية إلى المشاركة الفعالة في تنفيذ البرامج والأنشطة المحددة المدرجة في إطار استراتيجيات نيروبي التطوعية للنهوض بالمرأة ، التي ستنفذ إثر انتهاء عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ؛

٣ - يرحو من الأمين العام مراعاة الآراء المعرب عنها في لجنة مركز المرأة بشأن سبل ووسائل ممارسة المرأة لحقوقها ، بما في ذلك حقوقها في العيش في سلم وفي التعليم والعمل ؛

٤ - يرحو أيضاً من الأمين العام ، لدى إعداد الاستعراضات المتعلقة بدور المرأة في عملية التنمية ، أن يولي الاهتمام اللازم للتقدم المحرز في القضاء على التمييز ضد المرأة ، وفي ممارستها لحقوقها ؛

٥ - يوصي بأن يُدرج بند عن القضاء على التمييز ضد المرأة وممارستها لحقوقها في جدول أعمال دورة لجنة مركز المرأة لعام ١٩٨٨ .

الجلسة العامة ١٩

٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦

١٨/١٩٨٦ - العنف العائلي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ بشأن العنف العائلي ، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ والمتعلق بالإساءة إلى النساء والأطفال ، و ١٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ والمتعلق بالعنف في نطاق الأسرة ،

وإذ يشير أيضاً إلى القرار ٦ المتعلق بمعاملة نظام القضاء الجنائي للنساء معاملة عادلة ، الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٣٦) ،

(٣٦) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع هاء .

وإذ يضع في اعتباره التوصيات التي قدمها المؤتمر السابع بشأن موضوع المرأة كضحية للجريمة ،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً المداولات التي جرت بشأن موضوع العنف العائلي في المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، الذي عقد في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تموز/ يولييه ١٩٨٥ ،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٣٤) على الصعيدين الوطني والدولي ، ولا سيما الفقرة ٢٥٨ التي ورد فيها أنه ينبغي أن تلقى النساء من ضحايا العنف عناية خاصة ومساعدة شاملة ؛ وأن تصاغ تدابير قانونية لمنع العنف وللمساعدة الضحايا من النساء ؛ وأن تنشأ أجهزة وطنية لمعالجة مسألة العنف ضد المرأة داخل الأسرة والمجتمع ؛ وأن توضع سياسات وقائية وتوفر أشكال مؤسسية لمساعدة الضحايا من النساء ،

وإذ يدرك أن العنف في نطاق الأسرة يمثل مشكلة مستحكمة خطيرة في العالم بأسره ، تشمل الاعتداء والإساءة جسدياً ونفسياً وجنسياً ،

واقتراناً منه بأن عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة العنف في الأسرة يمثل إنكاراً لوجود هذه الممارسة وتفاضياً عنها ، ويساعد على استمرارها ،

وإذ يشير إلى أن قرار المجلس ١٤/١٩٨٤ يقضي بأن يدعو الأمين العام إلى عقد اجتماع للخبراء بشأن العنف العائلي ،

وإذ يشدد على أن نتائج هذا الاجتماع ستوفر أساساً وطيداً للجنة مركز المرأة في جهودها لتنفيذ ما يتصل بالموضوع من أحكام الاستراتيجيات التطلعية ،

١ - يشجب الإساءة إلى المرأة في نطاق الأسرة التي تجسد وضاعة مكانة المرأة وترسخها ، وتقلل من فرصها في المشاركة الكاملة ، وعلى قدم المساواة ، في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية ؛

٢ - يدين ممارسة العنف العائلي بوصفه انتهاكاً جسيماً لحقوق المرأة وتهديداً لسلامتها البدنية والعقلية ؛

٣ - يشني على المنظمات غير الحكومية لتوجيهها الأنظار إلى هذه المشكلة ، وعلى ما أبدي من إرادة سياسية على الصعيدين الوطني والدولي ، ولا سيما خلال النصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، وعلى الجهود التي بذلتها

هيئات الأمم المتحدة ومنظماتها وأجهزتها المختصة التي شرعت في معالجة هذه المسألة ؛

٤ - يشجع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختصة على استحداث أو تحسين عملية جمع البيانات عن العنف العائلي ؛

٥ - يوصي بأن يعد جدول أعمال اجتماع الخبراء على أساس مراعاة التعليقات المبداء والاهتمامات العرب عنها في الدورة الحادية والثلاثين للجنة مركز المرأة .

الجلسة العامة ١٩

٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦

١٩/١٩٨٦ - المرأة في الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ بشأن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٣٤) ، الذي كان مما ورد فيه أن أكدت الجمعية العامة ما للجنة مركز المرأة من دور مركزي في المسائل المتعلقة بالنهوض بالمرأة ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٤٠ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ بشأن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ،

وإذ يشير كذلك إلى الفرع الثالث من قرار الجمعية العامة ٢٤٤/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ والمتعلق بإدخال المنظمات الداخلة في النظام الموحد لتدابير خاصة لتوظيف المرأة ،

واقتراناً منه بأن أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، فيما يتعلق بالمرأة في منظومة الأمم المتحدة ، لن تتحقق ما لم تحظ بدعم فعال من الدول الأعضاء ،

١ - يؤكد أن اشتراك المرأة اشتراكاً كاملاً في أعمال مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، خصوصاً على صعيد تقرير السياسات وفي الوظائف الفنية وأنشطة التعاون التقني ، أمر ضروري كوسيلة للاستفادة من خبرة المرأة في جميع جوانب سياسات وبرامج المنظمات التي تحدد شكل التنمية في العالم ؛

٢ - يؤكد أن وجود أعداد أكبر من النساء في جميع المجالات الفنية لامل المنظمات بما في ذلك أنشطة التعاون التقني ،

سوف يساعد هذه المنظمات في بلوغ هدف الاستجابة ، بفعالية وكفاءة أكبر ، لولاياتها ومسؤولياتها إزاء المجتمع بأكمله ؛

بالمراة (٣٤) ، على ضرورة تطبيق ما ورد في الإعلان من مبادئ وتوجيهات رئيسية للأنشطة النسائية الهادفة إلى تعزيز السلم ،

وإذ يحيط علماً مع الارتياح بقرار الجمعية العامة ١٠٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي كان مما ورد فيه أن الجمعية العامة طلبت إلى لجنة مركز المرأة أن تنظر فيما قد يلزم من تدابير لتنفيذ الإعلان في إطار الاستراتيجيات التطوعية للفترة حتى سنة ٢٠٠٠ ،

٣ - يرجو من الأمين العام ، بوصفه رئيساً للجنة التنسيق الإدارية ، وعن طريقه من سائر الرؤساء التنفيذيين للمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن يحسن مركز المرأة في هذه المنظمات ، ولاسيما بتعزيز وجودها في مناصب تقرير السياسات وفي الوظائف الفنية وفي أنشطة التعاون التقني ، وبتهيئة مناخ أكثر مواتاة للنهوض بالمرأة ، وأن يرسخ ممارسات إدارية مسؤولة لبلوغ هذا الغرض ؛

وإذ يعيد تأكيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٤ والمتعلق ببرنامج العمل المقبل للجنة مركز المرأة ، والذي أوصى فيه المجلس ، في جملة أمور ، بأن تقوم اللجنة ، في دورتها الحادية والثلاثين ، كساهمة منها في السنة الدولية للسلم ، بالنظر في توصيات بشأن مقترحات ملموسة من أجل ضمان المشاركة التامة للمرأة في تهيئة ظروف مواتية لصون السلم والقضاء على عدم المساواة وعلى الفقر ،

٤ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء أن تواصل دعمها للجهود التي تبذلها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لزيادة مشاركة المرأة على مستوى تقرير السياسات وفي أنشطة برامجها الفنية وذلك مثلاً بأن ترشح مزيداً من النساء لتولي الوظائف .

الجلسة العامة ١٩

٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦

٢٠/١٩٨٦ - اشترك المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يسلم بضرورة اشترك المرأة التام في كافة الأنشطة المتصلة بعملية صنع القرارات على كل الأصعدة ، بما في ذلك الأنشطة المتصلة بتحقيق السلم والتعاون الدوليين على نحو دائم ،

١ - **يحث** لجنة مركز المرأة على النظر في مسألة تنفيذ الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين في سياق استراتيجيات نيروبي التطوعية للنهوض بالمرأة ، سعياً إلى وضع توصيات ذات توجه عملي ترمي إلى زيادة مشاركة المرأة في كل مجالات الحياة ، بما في ذلك تعزيز السلم ؛

وإذ يؤكد ضرورة اشترك المرأة على قدم المساواة في عملية صنع القرارات بما في ذلك العملية المتصلة بالسلم ونزع السلاح والأمن على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة ،

٢ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير مؤسسية وتعليمية وتنظيمية عملية لتسهيل اشترك المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، في عملية صنع القرارات ، بما في ذلك القرارات المتصلة بالسلم وبمفاوضات نزع السلاح وبحل المنازعات ، وأن تطلع الأمين العام على الأنشطة التي تضطلع بها على كل الأصعدة لتنفيذ الإعلان ، إسهاماً منها في السنة الدولية للسلم ؛

وإذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٣٥) وإلى قرار الجمعية العامة ٦٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أصدرت الجمعية العامة بوجبه الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ، و ١٢٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي طلبت فيه إلى لجنة مركز المرأة أن تنظر فيما قد يلزم من تدابير لتنفيذ الإعلان ،

٣ - **يدعو** الدول الأعضاء والأمين العام إلى دعم زيادة اشترك المرأة في جميع هيئات الأمم المتحدة ، بما في ذلك الهيئات المعنية بالسلم ونزع السلاح والمفاوضات الدولية ؛

وإذ يضع في اعتباره أن المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، الذي عقد في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، قد شدد ، لدى اعتماده استراتيجيات نيروبي التطوعية للنهوض

٤ - **يحث** الأمين العام على أن يواصل اتخاذ الخطوات الملائمة للدعاية للإعلان على نطاق واسع ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ١٩

٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،
إذ يساوره عميق القلق إزاء الظروف السائدة لمعيشة المرأة
الفلسطينية ،

وإذ يشير إلى الأحكام المتعلقة بذلك من استراتيجيات نيروبي
التطلعية للنهوض بالمرأة(٣٤) ،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن إعداد تقرير شامل
عن حالة النساء الفلسطينيات اللاتي يعشن داخل الأراضي
العربية المحتلة وخارجها(٣٧) ،

١ - يرجو من الأمين العام أن يركز اهتمامه ، عند إعداد
التقرير الشامل ، على تحديد الاحتياجات الإنسانية الأساسية للمرأة
الفلسطينية ؛

٢ - يرجو من لجنة مركز المرأة أن تقترح ، في دورتها لعام
١٩٨٨ ، تدابير ملموسة لمساعدة النساء الفلسطينيات ، على أساس
استنتاجات هذا التقرير ؛

٣ - يطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ومنظماتها ، وكذلك
إلى المنظمات النسائية الوطنية والإقليمية والدولية ، أن تقدم
المساعدة إلى المرأة الفلسطينية ؛

٤ - يؤكد أنه ما من سبيل لوضع حد لمعاناة المرأة الفلسطينية
إلا بحصولها على حقوقها غير القابلة للتصرف .

الجلسة العامة ١٩

٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦

٢٢/١٩٨٦ - النساء والأطفال في ظل نظام الفصل
العنصري

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يثير جزعه ما يلاقه معارضو نظام الفصل العنصري من قمع
متصاعد وقتل عشوائي وتشويه واحتجاز ،

وإذ يلاحظ قلق النساء في كل أنحاء العالم إزاء استمرار
التحقيق والإساءة اللذين يتعرض لهما يومياً النساء والأطفال
الافريقيون من جانب نظام الأقلية البيضاء في جنوب افريقيا ،

وإذ يشير إلى أن هذا القلق قد عبّرت عنه استراتيجيات
نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة(٣٤) التي تضمنت أيضاً مقترحات
بشأن تقديم مختلف أشكال المساعدة إلى هؤلاء النساء والأطفال ،
سواء من يعيش منهم داخل جنوب افريقيا أو من أصبحوا لاجئين ،

وإذ يدرك أن الاستغلال والإبعاد غير الإنسانيين اللذين
يمارسهما نظام الأقلية البيضاء ضد الشعب الافريقي هما السبب
المباشر في الظروف الشنيعة التي يعيش فيها النساء والأطفال
الافريقيون ،

وإذ يدرك كذلك أن مساواة المرأة الافريقية وتحررها لا يمكن
تحقيقهما دون نجاح الصراع من أجل التحرر الوطني وتقرير المصير
للسكان الأصليين ودون التدمير التام لنظام جنوب افريقيا
العنصري ،

١ - يدين إدانة قاطعة نظام جنوب افريقيا لما يمارسه من
فرض حالة الطوارئ ، وتشثيت قسري للأسر السوداء واحتجاز
وسجن النساء والأطفال ؛

٢ - يطالب بالإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن كل
السجناء السياسيين الذين يتزايد بينهم عدد النساء والأطفال ؛

٣ - يشيد بصمود وشجاعة النساء ، داخل جنوب افريقيا
وخارجها ، اللاتي قاومن القمع ، واللاتي احتجزن وعذبن وقتلن ،
واللاتي تعرضن لأزواجهن وأطفالهن وأقاربهن للحبس والتعذيب
والقتل ، وبقين رغم ذلك ثابتات في معارضتهن للنظام العنصري ؛

٤ - يعترف بالجهود التي بذلتها الحكومات والمنظمات غير
الحكومية والأفراد الذين قاموا بحملات ضد النظام العنصري وفرضوا
جزاءات عليه ؛

٥ - يطلب إلى البلدان التي تدعم النظام العنصري أو
تتعاون معه أن تكف عن هذا الدعم أو التعاون في المجالات
السياسية والعسكرية والاقتصادية والنوعية ؛

٦ - يطلب كذلك إلى الحكومات ، نظراً لتدهور الوضع في
جنوب افريقيا ، أن تفرض ، على وجه السرعة ، جزاءات شاملة ،
وفقاً لقرارات مجلس الأمن واستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض
بالمرأة ؛

٧ - يحث الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة على أن
تبادر فوراً ، وبالتشاور مع حركات التحرير ، إلى تنفيذ
الاستراتيجيات التطلعية بشأن النساء والأطفال الخاضعين للفصل
العنصري ؛ و ينبغي إيلاء اهتمام خاص للتعليم والصحة والتدريب

المهني وفرص العمل ، وتدعيم الشعب النسائية في حركات التحرير .

الجلسة العامة ١٩
٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦

٢٣/١٩٨٦ - ناميبيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يساوره شديد القلق إزاء التأخر في تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٨ ، بشأن انسحاب الإدارة غير الشرعية لجنوب افريقيا من ناميبيا وإجراء انتخابات تحت إشراف الأمم المتحدة ،

وإذ يقلقه بالغ القلق ما تلاقيه النساء الناميبيات من معاناة دائمة تحت الاحتلال غير المشروع من جانب نظام جنوب افريقيا العنصري بدعم من الحلفاء ، وإذ يقلقه كذلك استخدام إقليم ناميبيا منطلقاً للهجوم على الدول المجاورة وزعزعة استقرارها ،

١ - يدين إدانة جازمة نظام جنوب افريقيا العنصري لإقامته ما يزعم أنه حكومة مؤقتة في ويندهوك ؛

٢ - يندد بالتجنيد القسري للناميبيين والناميبيات الذين تتراوح أعمارهم بين ١٧ و ٥٥ سنة في الجيش العنصري ، لتشديد وتسهيل القمع الواسع النطاق في أنحاء البلد ؛

٣ - يرفض إصرار جنوب افريقيا على ربط استقلال ناميبيا بانسحاب القوات الكوبية من انغولا ؛

٤ - يطالب بأن تمتنع جنوب افريقيا عن اتخاذ ناميبيا قاعدة للتسلل إلى انغولا وسائر البلدان المجاورة المستقلة ؛

٥ - يناشد كل نساء العالم تقديم الدعم والمساعدة إلى جميع الهيئات التي تكافح من أجل وضع حد للاستعمار في ناميبيا .

الجلسة العامة ١٩
٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦

٢٤/١٩٨٦ - دول خط المواجهة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يساوره شديد القلق إزاء الحرب الضروس غير المعلنة التي يشنها نظام بريتوريا ضد الدول المجاورة المستقلة ،

وإذ يقلقه كذلك تعاون بعض البلدان مع جنوب افريقيا في حملتها الرامية إلى زعزعة الاستقرار ، وخصوصاً ما أقدمت عليه مؤخراً من إضفاء الطابع الرسمي على مساعدتها العسكرية للحركة الوطنية للاستقلال التام لأنغولا ،

وإذ تشير جزعه المعاناة المفروضة على الدول المجاورة ، وخصوصاً على النساء والأطفال ، كنتيجة مباشرة لما يرتكبه جيش جنوب افريقيا العنصري والعصابات المسلحة العميلة من مذابح وأعمال إرهابية أخرى ،

وإذ يشني على دول خط المواجهة لما تبديه من مقاومة للضغط العسكري والابتزاز الاقتصادي اللذين يمارسهما نظام بريتوريا بهدف إجبارها على التخلي عن دعمها التقليدي للنضال من أجل تحرير ناميبيا وجنوب افريقيا ذاتها ،

واقتناعاً منه بالحاجة الملحة والعاجلة إلى أن يقدم المجتمع الدولي مزيداً من الدعم المادي والمعنوي إلى هذه البلدان ، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

١ - يدين بشدة نظام جنوب افريقيا العنصري لما يرتكبه من أعمال عدوانية متعمدة ولا مبررها ضد الدول المجاورة المستقلة ، ولا سيما مواصلة احتلال الجزء الجنوبي من انغولا ؛

٢ - يطالب بأن يوقف نظام بريتوريا تجنيد جماعات المرتزقة والعصابات المسلحة وتدريبها وتحويلها لارتكاب المذابح وغيرها من أعمال الإرهاب ضد سكان دول خط المواجهة المدنيين الأبرياء ، بمن فيهم النساء والأطفال ؛

٣ - يشني على دول خط المواجهة لالتزامها الراسخ تجاه النضال التحرري في جنوب افريقيا وناميبيا ، و يطلب إلى المجتمع الدولي زيادة المساعدة لهذه الدول ؛

٤ - يطالب بالوقف الفوري لكل ما ترتكبه جنوب افريقيا من أعمال لزعزعة استقرار دول خط المواجهة والعدوان عليها ، و يطلب إلى الحكومات التي تساند الحركة الوطنية للاستقلال التام لأنغولا أن تكف عن ذلك ؛

٥ - يطالب بانسحاب كل قوات جنوب افريقيا العنصرية فوراً ، ودون قيد أو شرط ، من أراضي انغولا .

الجلسة العامة ١٩
٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦

٢٥/١٩٨٦ - تدابير المساعدة المقدمة إلى النساء في جنوب أفريقيا وناميبيا وإلى اللاجئات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً بتقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام المعقود في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (٣٨) ،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن تدابير المساعدة المقدمة إلى النساء داخل جنوب أفريقيا وناميبيا وإلى النساء في جنوب أفريقيا وناميبيا اللاتي أصبحن لاجئات نتيجة لممارسة الفصل العنصري (٣٩) ، والذي أعد عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ،

وإذ يحيط علماً كذلك بتقرير المؤتمر الدولي عن النساء والأطفال في ظل نظام الفصل العنصري ، المعقود في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة ، في الفترة من ٧ إلى ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥ (٤٠) ، وبالتوصيات الواردة فيه ،

وإذ يذكّر بقرارات الجمعية العامة ٩٣/٣٤ كاف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢٠٦/٣٥ نون المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٧٢/٣٦ كاف المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ المتعلقة بالنساء والأطفال في ظل نظام الفصل العنصري ،

وإذ يلاحظ مع الأسف أن حالة النساء اللاتي يعشن في ظل نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا وناميبيا قد تدهورت خلال عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ،

وإذ يساوره القلق بشأن الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال الذين أجبروا على الفرار من جنوب أفريقيا وناميبيا ، والذين أصبحوا لاجئين نتيجة لممارسة الفصل العنصري ،

١ - يطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تكثيف دعمها وتضامنها مع النساء والأطفال داخل جنوب أفريقيا وناميبيا وخارجهما وفي دول المواجهة ، وخصوصاً :

(أ) إتاحة إمكانية نشر المعلومات عن حالة النساء والأطفال على أوسع نطاق ممكن ؛

(ب) تقديم المساعدة القانونية والإنسانية وغير ذلك من المساعدة إلى النساء والأطفال وأسرههم ، ضحايا الفصل العنصري ؛

(ج) تقديم المساعدة إلى النساء في حركات التحرير الوطني لتمكينهن من حضور أهم المؤتمرات والحلقات الدراسية الدولية والقيام بجولات خطابية من أجل زيادة تعزيز التضامن الدولي مع النساء المضطهدات ؛

(د) دعم مشاريع وأنشطة حركات التحرير الوطني في الجنوب الأفريقي التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية ، ولاسيما المشاريع والأنشطة التي تتعلق بالنساء والأطفال واللاجئين ؛

٢ - يرجو من الأمين العام :

(أ) أن يكفل التنسيق الوثيق بين هيئات الأمم المتحدة ، ولاسيما مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، ومركز مناهضة الفصل العنصري ، ومركز حقوق الإنسان ، ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وكذلك إدارة شؤون الإعلام ، بغية نشر المعلومات ، على أوسع نطاق ممكن ، عن حالة النساء والأطفال في ظل نظام الفصل العنصري ؛

(ب) أن يقدم تقريراً للجنة مركز المرأة في كل دورة من دوراتها عن التطورات الجديدة في حالة النساء اللاتي يعشن في ظل نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا وناميبيا ؛

٣ - يوصي الجمعية العامة بأن ترجو من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري أن تضمّن برنامج عملها لعام ١٩٨٧ تنظيم حلقة دراسية عن الاحتياجات الخاصة للنساء في جنوب أفريقيا وناميبيا ولللاجئات وعن سبل زيادة التدابير المتخذة لمساعدتهن ، وذلك بالتعاون الوثيق مع فرع النهوض بالمرأة التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، ومركز حقوق الإنسان ، ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ، وأن تقدم تقرير الحلقة الدراسية إلى لجنة مركز المرأة في دورتها لعام ١٩٨٨ .

(٣٨) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10 .

(٣٩) E/CN.6/1986/5 .

(٤٠) A/AC.115/L.623 .

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره خطة العمل الدولية للشيخوخة^(٤١) ، التي اعتمدها الجمعية العالمية للشيخوخة ، والتي يرد فيها أن النساء سيشكلن غالبية متزايدة بين السكان المسنين ، وأن اختلاف امتداد العمر تبعاً للجنس له آثاره على الترتيبات المعيشية والدخل والرعاية الصحية وغيرها من الاحتياجات المساندة ،

وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة ٥١/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أيدت فيه الجمعية العامة خطة العمل الدولية للشيخوخة ،

وإذ يشني على تقرير الأمين العام عن مسألة المسّات^(٤٢) ، الذي أعد استجابة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٤ ، والذي يشير إلى تزايد عدد المسّات وإلى التحديات القائمة في سبيل معالجة احتياجاتهن ،

وإذ يلاحظ مع التقدير عمل المنظمات غير الحكومية لصالح المسنين ومعهم ، وكذلك البيان الذي قدمته مجموعة كبيرة من المنظمات غير الحكومية إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والثلاثين^(٤٣) ،

وإذ يلاحظ مع القلق استمرار استضعاف المسّات المتراكم وغير المبرر في عدد من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ،

وإذ يشدد على الحاجة إلى سياسات وبرامج فعالة طويلة الأجل لإعداد الرجال والنساء ، على قدم المساواة ، ليعيشوا في شيخوختهم حياة آمنة وكرامة ،

وإذ يعيد تأكيد استراتيجيات نيروبي التطوعية للنهوض بالمرأة^(٤٤) ، ولاسيما الفقرة ٢٨٦ التي تؤكد على اهتمامات واحتياجات معينة للمسّات ،

وإذ يعيد كذلك تأكيد ضرورة تنفيذ الاستراتيجيات التطوعية في الوقت المناسب وبصورة فعالة ،

١ - يوصي الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بأن

(٤١) انظر : تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة ، فيينا ، ٢٦ تموز/ يولييه - ٦ آب/ أغسطس ١٩٨٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع A.82.1.16) ، الفصل السادس ، الفرع ألف .

(٤٢) E/CN.6/1986/10 .

(٤٣) E/CN.6/1986/NGO/8 .

تعمل على التوفيق الفعال بين الملامح الأساسية لخطة العمل الدولية بشأن الشيخوخة واستراتيجيات نيروبي التطوعية للنهوض بالمرأة ، من أجل صالح المسّات ، ضماناً لأمنهن الاقتصادي والاجتماعي ، وتعزيزاً لنظم الدعم الاجتماعي والرعاية الصحية الأولية المناسبة لاحتياجاتهن ؛

٢ - يوصي كذلك بأن يسند للمسّات دور محترم في المجتمع يقلل من عزلتهن ويساعد على مشاركتهن الكاملة في المجتمع ، بما في ذلك الاشتراك في وضع السياسات والبرامج التي تمس رفاههن ؛

٣ - يحث الأمين العام على أن يضمن في جميع التقارير القادمة عن مسألة الشيخوخة أن تكون البيانات معروضة ومحللة حسب الجنس والفئة العمرية ، وأن تدرج بها معلومات عن الاحتياجات والمخاطر الخاصة بالمسنين جداً ، الذين معظمهم من النساء ، والفئات الأكثر حرماناً بين المسّات ؛

٤ - يوصي بأن يشجع الأمين العام تبادل المعلومات والمعارف والخبرات ، وأن يقدم تقريراً عن التدابير الناجحة المتخذة في البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو لسد الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية للمسّات ، وللحد من المخاطر التي يتعرضن لها ؛

٥ - يطلب إلى الوكالات المتخصصة ومراكز مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تجمع البيانات ذات الصلة وأن تعد الاستراتيجيات اللازمة لاستحداث وتحسين نظم الإبلاغ ، كي يتسنى رصد ظروف المسّات ومقارنتها بظروف المسنين والنساء الأصغر سناً ، وأن تعد في الوقت المناسب تقييماً أفضل لأثر مختلف الظروف والسياسات والبرامج على أحوال المسّات .

الجلسة العامة ١٩

٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦

٢٧/١٩٨٦ - دور المرأة في المجتمع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يعيد تأكيد صلاحية أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

وإذ يلاحظ أهمية الوثائق التي اعتمدها المؤتمرات العالمية التي عقدت خلال العقد ،

واقناعاً منه بضرورة ضمان تمتع جميع النساء تمتعاً كاملاً وفعالاً بالحقوق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي

لحقوق الإنسان^(٤٤) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤٥) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٤٦)، وسائر الصكوك ذات الصلة في هذا الميدان ،

وإذ يؤكد أن تحقيق اشتراك المرأة في كل ميادين النشاط اشتراكاً متكافئاً وكاملاً هو جزء أساسي من التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل البلدان ،

وإذ يشيد بازدياد اشتراك المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي تعزيز السلم والتعاون الدوليين ،

واقترعاً منه بأن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٣٤) ينبغي أن يكون ضمن الأولويات الإنمائية والسياسية عند الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ،

وإذ يضع في اعتباره أن تعزيز مكانة المرأة في كل النواحي والإدماج الكامل للمرأة في المجتمع يتخطيان حدود مشكلة المساواة القانونية ، وأن الحاجة تقتضي إحداث تحولات هيكلية أعمق في المجتمع وتغييرات في العلاقات الاقتصادية الحالية ، وإزالة مظاهر الإجحاف التقليدية عن طريق التعليم ونشر المعلومات ، بغية تهينة ظروف تمكن المرأة من تنمية قدراتها الفكرية والبدنية تنمية تامة ، ومن المشاركة الفعالة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بتطورها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن انعدام المساواة الاقتصادية ، والاستعمار ، والعنصرية ، والتمييز العنصري بكل أشكاله ، والفصل العنصري ، والعدوان ، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، وانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، هي عقبات تترص إدماج المرأة إدماجاً فعالاً في كل ميادين الحياة ،

وإذ يضع في اعتباره القرار المتعلق بتساوي الرجل والمرأة في الفرص والمعاملة في العمل ، الذي اتخذته مؤتمر العمل الدولي في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ،

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة ١٠١/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي أعربت فيه الجمعية العامة عن وعيها بضرورة توسيع الإمكانيات ، بالنسبة للرجل والمرأة على حد سواء للجمع بين واجبات الوالدين والأعمال المنزلية من

ناحية والعمل المدفوع الأجر والأنشطة الاجتماعية من ناحية أخرى ، وورد فيه أنه لا ينبغي أن يكون دور المرأة في الحمل سبباً في عدم المساواة والتمييز ، لأن تنشئة الأطفال تتطلب تقاسم المسؤوليات فيما بين المرأة والرجل والمجتمع ككل ،

١ - **يوصي** جميع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بأن تولي في أنشطتها الاهتمام الواجب لدور المرأة في المجتمع بكل جوانبه المترابطة - بوصفها أمّاً وبوصفها مشاركة في عملية التنمية الاقتصادية وفي كل أوجه الحياة العامة ؛

٢ - **يؤكد مجدداً** أن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ينبغي أن يساهم في القضاء على كل أشكال عدم المساواة بين المرأة والرجل ، وفي إدماج المرأة في عملية التنمية ، وأن يكفل اشتراك المرأة على نطاق واسع في الجهود الرامية إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

٣ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لتنفيذ الاستراتيجيات التطلعية على سبيل الأولوية ، بما في ذلك إنشاء أو تعزيز آليات ملائمة من أجل النهوض بالمرأة ومن أجل تنفيذ الاستراتيجيات ، توجيهاً لتأمين الإدماج التام للمرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لبلدها ؛

٤ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى أن تشجع من التنمية الاجتماعية والاقتصادية ما يضمن اشتراك المرأة ، على قدم المساواة ، في كل مجالات النشاط العملي ، وحصولها على نفس الأجر عن نفس العمل من حيث القيمة ، وتمتعها بتساوي فرص التعليم والتدريب المهني ؛

٥ - **يناشد** الدول الأعضاء أن تهيب الظروف التي تمكن المرأة من المساهمة ، كشريكة مساوية للرجل ، في الحياة العامة والسياسية ، وفي عملية صنع القرارات على كل الأصعدة ، وفي إدارة مختلف مجالات الحياة في المجتمع ؛

٦ - **يحث** الحكومات على التسليم بما للحمل وتنشئة الأطفال من مكانة خاصة وأهمية اجتماعية ، وعلى اتخاذ كل التدابير اللازمة لتشجيع دعم الوالدية ، بما في ذلك إجازة الأمومة والوالدية ورعاية الأطفال المدفوعة الأجر ، وصون حق المرأة في الاحتفاظ بعملها أطول مدة لازمة ، لتمكينها من أداء دورها كأم دون إجحاف بأنشطتها المهنية والعامة ؛

٧ - **يناشد** الحكومات تشجيع إنشاء المرافق اللازمة لرعاية الأطفال وتعليمهم ، باعتبار ذلك وسيلة للجمع بين الوالدية

(٤٤) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-١٣) .

(٤٥) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ ، المرفق .

(٤٦) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢٠) ، المرفق .

والأنشطة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية وغيرها ، مما يساعد المرأة على الاندماج التام في مجتمعا ؛

٨ - يرجو من الأمين العام ، عند وضع التقارير المقبلة عن الحالة الاجتماعية في العالم ، أن يولي الاهتمام الواجب لمسائل حالة المرأة ، ودورها في المجتمع ، والتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ؛

٩ - يرجو من الأمين العام ، لدى إعداد الدراسات الاستقصائية عن دور المرأة في التنمية ، أن يولي الاهتمام الواجب لكل الجوانب المترابطة لدورها في المجتمع ؛

١٠ - يدعو لجنة مركز المرأة ، عند نظرها في مسألة المرأة والتنمية ، إلى إيلاء الاهتمام الواجب لكل جوانب دور المرأة في المجتمع .

الجلسة العامة ١٩

٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦

٢٨/١٩٨٦ - تنفيذ استراتيجيات أروشا التطلعية للنهوض بالمرأة الافريقية لما بعد عقد الأمم المتحدة للمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً بمشروع القرار المتعلق بتعزيز دور لجنة مركز المرأة الذي قُدم إلى المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم (٤٧) ،

وإذ يحيط علماً أيضاً بمشروع القرار المتعلق بمساعدات المنظمات غير الحكومية للنساء والأطفال ، وبصفة خاصة في البلدان المنكوبة بالجفاف ، الذي قدم إلى المؤتمر (٤٨) ،

وإذ يشير مع التقدير إلى أن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية قد خصصت موارد ووقتاً وجهوداً للنهوض بالمرأة خلال عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

وإذ ينوّه بالجدية ووحدة الهدف اللتين سادتا في نيروبي أثناء المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة :

(٤٧) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/ يولييه ١٩٨٥ (مشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10) ، المرفق الأول ، الوثيقة A/CONF.116/C.2/L.21 .

(٤٨) المرجع نفسه ، الوثيقة A/CONF.116/C.1/L.5 .

المساواة والتنمية والسلم ، وفي صوغ الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة(٣٤) التي تلتزم بمواصلة السعي لتحقيق أهداف العقد التمثلة في المساواة والتنمية والسلم لصالح كل النساء ،

وإذ يضع في اعتباره تضاؤل الموارد المتاحة للتنمية في افريقيا ،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء الأزمة الاقتصادية العالمية التي

تمس البلدان الافريقية بصورة خاصة ، وإزاء الصعوبات التي تواجهها الأجهزة الوطنية في تعبئة الأموال اللازمة للبرامج الموجهة لمنفعة المرأة ،

١ - يوصي بتدعيم لجنة مركز المرأة كي تتمكن من رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ؛

٢ - يناشد الدول الأعضاء الافريقية أن تدرج في خططها الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة الافريقية لما بعد عقد الأمم المتحدة للمرأة(٤٩) ، التي حددت في الاجتماع التحضيري الحكومي الدولي الإقليمي المعقود في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة في الفترة من ٨ إلى ١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٤ والتي أدمجت في استراتيجيات نيروبي التطلعية ، وأن تضمن تنفيذها ؛

٣ - يناشد مؤسسات الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تدعم تنفيذ الخطة الخمسية الخاصة بتنفيذ استراتيجيات أروشا التطلعية(٥٠) في الدول الأعضاء الافريقية وذلك في إطار مجالات الأولوية التالية التي تحظى باهتمام خاص :

(أ) الزراعة وإنتاج الأغذية ؛

(ب) أثر التصحر على حالة المرأة ؛

(ج) التنمية الصناعية ؛

(د) تنمية الموارد البشرية ؛

(هـ) الفصل العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا ؛

(و) اللاجئات والمشرديات ؛

(ز) رصد التغيرات في حالة المرأة في افريقيا ؛

٤ - يطلب إلى مؤسسات الأمم المتحدة والدول الافريقية الأعضاء والمنظمات غير الحكومية أن تساعد على عقد مؤتمرات إقليمية دورية لاستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ؛

(٤٩) A/CONF.116/9 ، الفرع الرابع .

(٥٠) انظر E/ECA/CM.11/20 .

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام ويعرب عن شكره لجميع الدول الأعضاء التي أسهمت في هذا التقرير؛

٢ - يطلب إلى جميع الدول الأعضاء التي لم تتخذ حتى الآن التدابير المناسبة، حسب الاقتضاء، للقضاء على أعمال العنف الجسدي ضد النساء المحتجزات، أن تتخذ هذه التدابير على وجه السرعة؛

٣ - يدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، تقريراً عن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اتخذتها، حسب المقتضى، لمنع العنف الجسدي ضد النساء المحتجزات الذي يقتصر على جنسهن، وذلك لتمكينه من تقديم تقرير إلى لجنة مركز المرأة في دورتها في عام ١٩٨٨؛

٤ - يرجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة يعده على أساس التقارير الواردة من الدول الأعضاء؛

٥ - يرجو من اللجنة مواصلة النظر في المراسلات المتعلقة بحالة المرأة والتقدم بتوصيات بهذا الشأن إلى المجلس إذا اقتضت الضرورة ذلك.

الجلسة العامة ١٩

٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦

٣٠/١٩٨٦ - الآثار المترتبة على الاستراتيجيات التطلعية فيما يتعلق بنظام تخطيط البرامج وبرنامج العمل المقبل للجنة مركز المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى ولاية لجنة مركز المرأة وهي تعزيز حقوق المرأة ومركزها والنهوض بها بجميع الأبعاد المتعلقة بذلك،

وإذ يشير كذلك إلى أنه ورد في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٣٤)، التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٠٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، أن من وظائف اللجنة أن ترصد تنفيذ الاستراتيجيات حتى عام ٢٠٠٠، وهو ما يتطلب التوسع في وظائف هذه اللجنة،

وإذ يضع في اعتباره أنه يلزم أن تقوم اللجنة باستعراض وتقييم الاستراتيجيات التطلعية حتى عام ٢٠٠٠ بغية العمل على تطبيقها بشكل سريع وعلى الصعيد العالمي،

٥ - يطلب إلى مؤسسات الأمم المتحدة ووكالات التمويل الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تستنبط نظاماً واضحاً وعملياً وفعالاً لتعبئة الأموال وتوجيهها لصالح البرامج والمشاريع النسائية في أفريقيا؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تتعاون لإنشاء جهاز لرصد تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية، والتقدم المحرز في تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة، وتغير حالة المرأة في أفريقيا.

الجلسة العامة ١٩

٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦

٢٩/١٩٨٦ - العنف الجسدي ضد النساء المحتجزات الذي يقتصر على جنسهن

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يلاحظ مع القلق الشديد أن لجنة مركز المرأة، في التقرير عن دورتها الحادية والثلاثين، قد وجهت الانتباه إلى النمط المستمر للعنف الجسدي ضد النساء وحالات الاغتصاب وغيرها من الإساءة الجنسية، بما في ذلك العنف ضد الحوامل، خلال احتجازهن^(٥١)،

وإذ يرى أن المرأة معرضة بوجه خاص للعنف الجنسي،

وإذ يرى أيضاً أن الحوامل في حاجة إلى حماية ورعاية خاصة من جانب المجتمع،

وإذ يشير إلى قراراته ٧٦ (د - ٥) المؤرخ في ٥ آب/ أغسطس ١٩٤٧، و ٣٠٤ طاء (د - ١١) المؤرخ في ١٤ و ١٧ تموز/ يوليه ١٩٥٠، و ١٩/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٤،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٣٩/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/ مايو ١٩٨٠ و ٢٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٨٣، اللذين أكد بموجبهما من جديد ولاية اللجنة في النظر في الرسائل المتعلقة بمركز المرأة، بما في ذلك ردود الحكومات في هذا الشأن، إن وجدت، وفي أن توجه انتباه المجلس إلى الاتجاهات والأنماط الناشئة بحيث يمكنه أن يقرر نوع الإجراء الذي يتخذه،

وإذ يحيط علماً بنظر اللجنة خلال دورتها الحادية والثلاثين في تقرير الأمين العام حول هذه المسألة^(٥٢)،

(٥١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٦، الملحق

رقم ٤ (E/1986/24 و Corr. 1)، الفصل الخامس.

(٥٢) E/CN.6/1986/11

وإذ يدرك أن تفويض اللجنة منذ قيامها قد توسع بدرجة كبيرة ،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة أوصت في قرارها ١٠٨/٤٠ باتخاذ تدابير فورية لتأمين إدخال عروض مشتركة بين القطاعات للبرامج المختلفة التي تتناول القضايا التي تهم المرأة في الخطط المقبلة المتوسطة الأجل للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، والنظر في تنقيحات الخطط الجارية في ضوء نتائج المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ،

١ - يقرر أن تعقد في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ دورة للجنة مركز المرأة مدتها خمسة أيام عمل ، قبل انعقاد الدورة التنظيمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وأن تعقد هذه الدورة في نيويورك على سبيل الاستثناء من المبدأ العام الذي أعادت الجمعية العامة تأكيده في قرارها ٢٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، والذي يقضي بأنه على هيئات الأمم المتحدة أن تخطط لعقد اجتماعاتها في مقارها الدائمة ؛

٢ - يقرر أيضاً أن تدرس اللجنة في تلك الدورة المسائل التالية :

(أ) إجراء تنقيحات للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ بهدف الإدماج التام لاستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة في برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي أعدت كي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

(ب) اقتراحات لإعداد الأمانة العامة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ ؛

(ج) سرد البرامج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، التي أعدت كي تنظر فيها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السابعة والعشرين ؛

(د) المشروع النهائي للخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة فيما يتعلق بالمرأة والتنمية ، الذي أعد للنظر فيه من قِبَل لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السابعة والعشرين والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

(هـ) رصد واستعراض وتقييم الاستراتيجيات التطلعية بهدف تيسير تطبيقها بشكل سريع وعلى الصعيد العالمي ، والتي أعدت كي تنظر فيها لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والثلاثين ؛

(و) المساءة التوجيهية المقترحة لبرنامج عمل اللجنة الطويل الأجل حتى عام ٢٠٠٠ ؛

(ز) المقترحات المتعلقة بتعزيز اللجنة في اضطلاعها بوظائفها ، التي أعدت لتنظر فيها اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين ؛

و يدعو اللجنة إلى تركيز مداولاتها على المسائل التي ترى أنها من القضايا ذات الأولوية ؛

٣ - يرجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة ، قبل دورة عام ١٩٨٧ بوقت كاف ، تقارير موجزة ، بما في ذلك التقارير المحددة في جدول الأعمال المؤقت لدورة عام ١٩٨٧ والوثائق ذات الصلة المتعلقة بالمسائل المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه ؛

٤ - يوافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق المطلوبة لدورة عام ١٩٨٧ للجنة مركز المرأة حسب الوارد في مرفق هذا القرار .

الجلسة العامة ١٩

٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦

المرفق

جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة عام ١٩٨٧ للجنة مركز المرأة

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى
- ٣ - الآثار المترتبة على استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة بالنسبة إلى تخطيط البرامج في منظومة الأمم المتحدة

الوثائق

تنقيحات الفصول ١٠ إلى ٢٤ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ بهدف الإدماج الكامل للاستراتيجيات التطلعية في برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية

تقرير الأمين العام الذي يتضمن مبادئ توجيهية لإدماج الاستراتيجيات التطلعية في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥

الأبواب ذات الصلة من سرد برامج الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩

تقرير الأمين العام الذي يتضمن مشروع الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة بشأن المرأة والتنمية

تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى إدماج احتياجات المرأة وشواغلها في أنشطة التخطيط والبرمجة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة^(٥٣)

٤ - رصد واستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية

الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن وضع نظام للإبلاغ بهدف الاستعراض والتقييم الدوريين للتقدم المحرز في مجال النهوض بالمرأة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية^(٥٤)

٥ - تعزيز لجنة مركز المرأة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التدابير البديلة اللازمة لتعزيز لجنة مركز المرأة^(٥٥)

٦ - برنامج العمل المقبل وجدول الأعمال المؤقت للدورة التالية

الوثائق

تقرير الأمين العام المتضمن مبادئ توجيهية بشأن برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل حتى عام ٢٠٠٠

٧ - اعتماد تقرير اللجنة

وإذ يؤكد ما أعرب عنه قرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ من حاجة إلى أن تقوم الحكومات ، كأمر ذي أولوية عالية ، بتخصيص الموارد الكافية واتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٣٤) ، بما في ذلك إنشاء أو تدعيم أجهزة وطنية ، حسب الاقتضاء ، لتعزيز النهوض بالمرأة ولرصد تنفيذ الاستراتيجيات ، بغية ضمان إدماج المرأة الكامل في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لبلدها ،

وإذ يحيط علماً بالفقرة ١٠٦ من الاستراتيجيات التطلعية التي تشير إلى عدم وجود أجهزة وطنية مناسبة ، والافتقار إلى الموارد والاهتمام والمسؤولية والسلطة اللازمة لضمان فعالية هذه الأجهزة إن وجدت ، مما يمثل عائقاً خطيراً أمام إدماج المرأة إدماجاً فعالاً في عملية التنمية ،

١ - **يرجو** من الأمين العام أن يقوم ، رهنأ بتوفر الموارد المالية ، بعقد حلقة دراسية أقليمية تضم رؤساء الأجهزة الوطنية ، لبحث مسألة الأجهزة الوطنية ووضع توصيات تنظر فيها لجنة مركز المرأة ، بغية تدعيم هذه الأجهزة لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ؛

٢ - **يرجو** من الأمين العام أن يعد وثيقة للحلقة الدراسية ، على أساس المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية ، عن الحالة الراهنة للأجهزة الوطنية المعنية بتعزيز النهوض بالمرأة ، من أجل تحديد مواضيع المناقشة ووضع عدد من دراسات الحالة لذلك الغرض ؛

٣ - **يرجو كذلك** من الأمين العام أن يقدم تقريراً يستند إلى المعلومات المتعلقة من الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية ، وإلى مقترحات الحلقة الدراسية ، وإلى الخبرة المكتسبة خلال عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، ليكون موضع دراسة متعمقة من جانب الدول الأعضاء في دورة لجنة مركز المرأة لعام ١٩٨٨ ، وأن يقترح مبادئ توجيهية لعمل الأجهزة الوطنية المعنية بتعزيز النهوض بالمرأة ، ووسائل تكفل تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية تنفيذاً فعالاً ؛

٤ - **يدعو** الأمين العام أن يستعين ، لدى إعداده التقرير السابق الذكر ، بجميع المعلومات ذات الصلة ، بما في ذلك تقارير الدول الأعضاء في لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة .

٣١/١٩٨٦ - الأجهزة الوطنية لتعزيز النهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٣٢٧٥ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ ، و ١٣٦/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٨٦/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٩ ، التي أوصت فيها الجمعية العامة الدول الأعضاء بأن تنشئ أجهزة وطنية مناسبة لتعجيل عملية إدماج المرأة في جميع مجالات الحياة الوطنية ،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٦/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/ مايو ١٩٧٨ و ٣٥/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/ مايو ١٩٨٠ بشأن أهمية دور هذه الآليات على الصعيد الحكومي الوطني في تحقيق أهداف وغايات عقد الأمم للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، وفي بلوغ الأولويات الوطنية الخاصة بالنهوض بالمرأة ،

(٥٣) E/CN.6/1986/3 .

(٥٤) E/CN.6/1986/2 و Add.1/Corr.1 و Add.1 .

(٥٥) E/CN.6/1986/13 .

٣٢/١٩٨٦ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٤٥/١٩٨٥ المؤرخ في ٣١ أيار/ مايو ١٩٨٥ ، المتعلق بتقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٣٨/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥ ،

وقد نظر في تقرير مجلس أمناء المعهد عن دورته السادسة (٥٦) ،

وإذ يلاحظ أن البرامج التي ينفذها المعهد ، فضلاً عن البرامج المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، كما اعتمدها مجلس الأمناء في دورته السادسة ، تتفق مع أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (٣٤) ،

وإذ يدرك أنه من المهم أن يكون لدى المعهد الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج عمله ،

واقناعاً منه بأهمية الطريقة التي يتبعها المعهد في أداء عمله من خلال تكوين شبكات لأنشطته على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية ،

١ - يحيط علماً بتقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن دورته السادسة ، وبالقرارات التي يتضمنها التقرير ؛

٢ - يعرب عن ارتياحه لتنفيذ المعهد برنامج عمله لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ مستخدماً موارده بصورة مناسبة ؛

٣ - يدعو اللجان الإقليمية إلى إبقاء مجلس أمناء المعهد على علم بأحدث أنشطتها وبرامجها المقبلة ، من أجل تيسير التعاون المستمر بينها وبين المعهد ؛

٤ - يجدد مناشدته للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وغيرها من المتبرعين المحتملين للمساهمة في الصندوق الاستئماني للمعهد .

الجلسة العامة ١٩

٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦

٣٣/١٩٨٦ - وثائق اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١ - يرجو من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تقدم من الآن فصاعداً إلى لجنة حقوق الإنسان الدراسات والتقارير التي يعلها المقررون الخاصون للجنة الفرعية ، بعد النظر فيها باستفاضة ، مشفوعة ببيان استهلاكي كتابي مختصر للمقرر الخاص ، وأن تتوقف عن ممارسة طلبها إلى المقررين الخاصين تقديم تقاريرهم شخصياً إلى اللجنة ؛

٢ - يرجو كذلك من اللجنة الفرعية أن تتقيد تقييداً صارماً بالمبادئ التوجيهية التي تحكم الحد من الوثائق وأن تكفل التزام المقررين الخاصين المسؤولين عن إعداد التقارير والدراسات بالإيجاز والاقتضاب فلا تتجاوز تقاريرهم ودراساتهم ، قدر الإمكان ، اثنتين وثلاثين صفحة ؛

٣ - يرجو من الأمين العام ألا يحيل إلى الدول الأعضاء أو المنظمات المعنية سوى قرارات أو مقررات اللجنة أو اللجنة الفرعية التي تتطلب استجابات محددة من جانبهم ؛

٤ - يقرر ألا تطع من الآن فصاعداً الدراسات التي يعلها المقررون الخاصون للجنة الفرعية إلا عقب قرار صريح بهذا الخصوص تتخذه اللجنة ومن بعدها المجلس اللذين ينبغي أن تتاح لهما فرصة دراسة الآثار المالية المترتبة على تلك الدراسات .

الجلسة العامة ١٩

٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦

٣٤/١٩٨٦ - دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره قراره ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/ مايو ١٩٨٢ والذي أذن بموجه للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تنشئ سنوياً فريقاً عاملاً سابقاً للدورة يعنى بالسكان الأصليين لاستعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين ، مع توجيه عناية خاصة لتطوير المعايير ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣١/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ والذي قررت بموجه الجمعية إنشاء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين بغية تأمين تمثيل

جغرافي واسع لمنظمات السكان الأصليين في العمل الذي سيضطلع به الفريق العامل في المستقبل ،

واقناعاً منه بالحاجة إلى تبادل الآراء على أوسع نطاق ممكن في هذا المجال بين الحكومات والوكالات المتخصصة ومنظمات السكان الأصليين وغيرها من المنظمات غير الحكومية ،

يقرر أن يجتمع الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين لمدة تصل إلى ثمانية أيام عمل قبل انعقاد الدورات السنوية للجنة الفرعية ، على أن تكرر أيام العمل الثلاثة الأولى لاجتماعات لا تزود بخدمات المؤتمرات بغرض صياغة المعايير الدولية صياغة أولية .

الجلسة العامة ١٩

٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦

٣٥/١٩٨٦ - إجراء لانتخاب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره ضرورة تأمين استمرارية أفضل في أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

١ - يقرر أن يتم انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات اعتباراً من ١٩٨٧ فصاعداً ، لفترة أربع سنوات ؛

٢ - يقرر كذلك أن يتم انتخاب نصف أعضاء اللجنة الفرعية والعدد المقابل من المناوبين ، إن وجد ، مرة كل عامين وأن يقوم الرئيس ، بناءً على ذلك ، في الانتخابات التي تجري في ١٩٨٧ بإجراء القرعة لانتخاب الأعضاء الذين ستنتهي فتراتهم بعد عامين ؛

٣ - يأذن لرئيس الدورة الثالثة والأربعين للجنة حقوق الإنسان بإجراء القرعة لانتخاب الأعضاء ، وعند الاقتضاء ، العدد المناظر من المناوبين الذين ستنتهي فترة ولايتهم بعد عامين وفقاً للنمط التالي : ثلاثة أعضاء من الدول الإفريقية ؛ وثلاثة أعضاء من الدول الآسيوية ؛ وثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ؛ وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية ؛ وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى ؛

٤ - يدعو الأمين العام إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة كي يتسنى انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية ، اعتباراً من عام ١٩٨٧ فصاعداً ، وفقاً للمقررات الواردة في هذا القرار .

الجلسة العامة ١٩

٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦

٣٦/١٩٨٦ - الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥٧) ، الذي يضمن لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي سلامة شخصه ،

وإذ يضع في اعتباره أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥٨) ، التي جاء فيها أن لكل إنسان حقاً أصيلاً في الحياة ، وأن هذا الحق يتمتع وجوباً بحماية القانون ، وأنه لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، والذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان تهم الأمم المتحدة بصورة خاصة وحثت لجنة حقوق الإنسان على اتخاذ إجراءات فعالة وفي الوقت المناسب في الحالات الراهنة والمقبلة التي تنطوي على انتهاكات جسيمة وصارخة لحقوق الإنسان ،

وإذ يضع في اعتباره قرارات الجمعية العامة ٢٢/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و٧٧/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٩٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و١١٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و١٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ يحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢^(٥٩) والذي أوصت فيه اللجنة الفرعية باعتماد تدابير فعالة لمنع حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ،

(٥٧) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٥٨) انظر : قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٥٩) انظر : Corr. I و E/CN.4/1983/4 ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .

وإذ يضع في اعتباره تأييد مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين للضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام^(٦٠)، بالإضافة إلى العمل الجاري في لجنة منع الجريمة ومكافئتها بشأن حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التلقائي،

وإذ يشعر بالجزع إزاء حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التلقائي على نطاق واسع، بما في ذلك حالات الإعدام الخارجة على القانون،

١- يدين بقوة، مرة أخرى، العدد الكبير من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التلقائي، بما في ذلك حالات الإعدام الخارجة على القانون، التي لاتزال تحدث في أنحاء مختلفة من العالم؛

٢- يناشد على وجه الاستعجال الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ إجراءات فعالة لمكافحة وإزالة حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التلقائي، بما في ذلك حالات الإعدام الخارجة على القانون؛

٣- يحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص السيد س. أموس واكو^(٦١)؛

٤- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص، السيد س. أموس واكو، سنة أخرى بقصد تمكينه من تقديم المزيد من الاستنتاجات والتوصيات إلى لجنة حقوق الإنسان؛

٥- يرجو من المقرر الخاص أن يواصل، أثناء أدائه لولايته، دراسة حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التلقائي؛

٦- يرجو من المقرر الخاص أن يستجيب بصورة فعالة، أثناء أدائه لولايته، للمعلومات التي تصل إليه، لاسيما عندما تكون حالة من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التلقائي وشيكة الحدوث أو حين يكون ثمة ما يندرج بحدوثها أو عندما تكون حالة كهذه قد حدثت؛

(٦٠) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/ أغسطس - ٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع هاء، القرار ١٥. وللاطلاع على الضمانات انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠، المرفق.

٧- يحيط علماً بالحاجة إلى وضع معايير دولية تهدف إلى ضمان صدور تشريعات وتدابير داخلية أخرى فعالة توجب قيام السلطات المناسبة بإجراء التحقيقات اللازمة في كافة حالات الوفاة المشبوهة، بما في ذلك الأحكام التي تنص على التشريح الوافي؛

٨- يدعو المقرر الخاص إلى الحصول على معلومات من وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية، ودراسة العناصر الواجب إدراجها في هذه المعايير، وإلى تقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان عن التقدم المحرز في هذا الشأن؛

٩- يرجو من الأمين العام أن يواصل توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص؛

١٠- يبحث جميع الحكومات وسائر من يعينهم الأمر على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته لكي يستطيع القيام بولايته على وجه فعال؛

١١- يرجو من لجنة حقوق الإنسان النظر في مسألة حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التلقائي على سبيل الأولوية العالية في دورتها الثالثة والأربعين في إطار البند المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم، مع إشارة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة".

الجلسة العامة ١٩

٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦

٣٧/١٩٨٦ - مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالمياً

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٦^(٦٢)،

١- يأذن لفريق عامل مفتوح العضوية بأن يجتمع لفترة أسبوع واحد قبل الدورة الثالثة والأربعين للجنة حقوق الإنسان بغية

(٦٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٦، الملحق رقم ٢ (E/1986/22)، الفصل الثاني.

مواصلة العمل على وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالمياً ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يزود الفريق العامل بجميع التسهيلات لاجتماعه قبل وأثناء الدورة الثالثة والأربعين للجنة ، وذلك من أجل تمكين الفريق من مواصلة عمله على وضع مشروع الإعلان ، وأن يحيل إلى جميع الدول الأعضاء قبل الاجتماع تقرير الفريق العامل الذي اجتمع قبل الدورة الثانية والأربعين وأثناءها(٦٣) وجميع الوثائق المقدمة إلى ذلك الفريق .

الجلسة العامة ١٩

٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦

٣٨/١٩٨٦ - دراسة عن قوانين العفو

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٣/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ آب/ أغسطس ١٩٨٥(٦٤) ، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٦(٦٢) والمعنون "دراسة عن قوانين العفو" ،

١ - يعرب عن تقديره للمقرر الخاص للجنة الفرعية ، السيد لويس جوانيه ، على تقريره(٦٥) عن الدراسة التي تناولت قوانين العفو ودورها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان ؛

٢ - يقرر أن توزع الدراسة على أوسع نطاق ممكن بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة .

الجلسة العامة ١٩

٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦

٣٩/١٩٨٦ - الحالة في غينيا الاستوائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراراته ٣٦/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/ مايو ١٩٨٢ ، و٣٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/ مايو ١٩٨٣ ، و٣٦/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٤ ، و٣٩/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ أيار/ مايو ١٩٨٥ ،

وإذ يضع في اعتباره قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٣/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٦(٦٢) ،

وإذ يرى أن استنتاجات وتوصيات(٦٦) الخبير الذي عينه الأمين العام عملاً بقرار المجلس ٣٦/١٩٨٤ المتعلقة ببغته الأخيرة إلى غينيا الاستوائية ، تبين أنه يتعين قيام الأمم المتحدة وحكومة غينيا الاستوائية بمزيد من الجهود لتنفيذ وتحسين الاستفادة من خطة العمل(٦٧) التي اقترحتها الأمم المتحدة وقبلتها حكومة غينيا الاستوائية ،

١ - يرجو من حكومة غينيا الاستوائية أن تنظر في إمكانية مواصلة تنفيذ خطة العمل آخذة في الاعتبار الخاص المقترحات الجديدة للخبير ، وخاصة المتعلقة بإدخال تعديلات على القانون الأساسي لذلك البلد ؛

٢ - يرجو كذلك من حكومة غينيا الاستوائية أن تتخذ خطوات لتيسير عودة جميع اللاجئين والمنفيين إلى وطنهم ، بما في ذلك اعتماد تدابير تمكن جميع مواطني غينيا الاستوائية من المشاركة في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد مشاركة تامة ، مما يساعد على التخفيف من النقص في الموظفين المتخصصين المذكور في تقارير الخبير ؛

٣ - يناشد حكومة غينيا الاستوائية الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(٦٨) ، وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(٦٨) ، وإلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(٦٨) ، وذلك ضمن الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية ؛

٤ - يرجو من الأمين العام أن يلتمس ، بغية وضع خطة العمل موضع التطبيق العملي ومع مراعاة المحادثات التي جرت في نيويورك بين حكومة غينيا الاستوائية والخبير ، الطرق والوسائل الكفيلة بوضع نظام لتنسيق المساعدة التي يقدمها مركز حقوق الإنسان في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، مع سائر أشكال المساعدة المقدمة إلى غينيا الاستوائية ، المتعددة الأطراف منها والثنائية ؛

(٦٦) E/CN.4/1985/9 ، الفصل الثاني .

(٦٧) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

(٦٨) انظر : قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٦٣) E/CN.4/1986/40

(٦٤) انظر : E/CN.4/1986/5 ، الفصل العشرون ، الفرع ألف .

(٦٥) E/CN.4/Sub.2/1985/16

٥ - يرجو كذلك من الأمين العام أن يعين خبيراً يتعاون مع حكومة غينيا الاستوائية في التنفيذ الكامل لخطة العمل التي اقترحتها الأمم المتحدة وقبلتها تلك الحكومة ؛

٦ - يرجو من لجنة حقوق الإنسان أن تبقي هذه المسألة قيد النظر في دورتها الثالثة والأربعين .

الجلسة العامة ١٩

٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦

٤٠/١٩٨٦ - مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ ، والذي رجحت فيه الجمعية من لجنة حقوق الإنسان أن تولي أعلى درجة من الأولوية لمشروع اتفاقية حقوق الطفل وأن تبذل كل جهد في دورتها الثانية والأربعين لإتمام هذا المشروع وتقديمه ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ،

وإذ يرى أنه لم يتيسر إتمام الأعمال المتعلقة بمشروع الاتفاقية خلال الدورة الثانية والأربعين للجنة حقوق الإنسان ،

وإذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٩/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٦ (٦٣) ،

١ - يأذن بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية لمدة أسبوع واحد قبل الدورة الثالثة والأربعين للجنة حقوق الإنسان بغية إتمام الأعمال المتعلقة بمشروع اتفاقية حقوق الطفل في تلك الدورة ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات إلى الفريق العامل من أجل اجتماعه قبل الدورة الثالثة والأربعين للجنة وخلالها بغية تمكينه من أداء مهمته بنجاح ، ويحيط علماً بفائدة تزويد الفريق العامل ، قبل دورته ، بوثائق عمل مثل تجميع لكل التعديلات والمقترحات الجديدة والأحكام ذات الصلة بالموضوع من الصكوك الدولية الأخرى .

الجلسة العامة ١٩

٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦

٤١/١٩٨٦ - أعمال الحق في السكن الملائم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢١/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ الذي أعلنت الجمعية العامة فيه سنة ١٩٨٧ السنة الدولية لإيواء المشردين ،

وإذ يشير كذلك إلى أن هدف الأنشطة المضطلع بها قبل السنة وأثناءها هو تحسين مآوي وأحياء بعض الفقراء والمحرومين بنهاية عام ١٩٨٧ ، وفقاً للأولويات الوطنية ، وبيان الطرق والوسائل الكفيلة بتحسين مآوي وأحياء الفقراء والمحرومين بحلول عام ٢٠٠٠ ،

وإذ يضع في اعتباره أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩) والمعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٧٠) ينقصان على أن لجميع الأشخاص الحق في مستوى معيشة كاف لهم ولأسرهم ، بما في ذلك السكن الملائم ، وعلى أن تتخذ الدول خطوات مناسبة لضمان أعمال ذلك الحق ،

وإذ يلاحظ أن أهداف السنة الدولية لإيواء المشردين تتصل بأعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يمكن أن يساهم مساهمة هامة في تحقيق أهداف السنة ، مع مراعاة أنشطة هيئات ووكالات الأمم المتحدة في هذا الميدان ، ولاسيما مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ، الذي سمي الهيئة المسؤولة عن تنظيم السنة ،

وإذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٦/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٦ (٦٢) ،

١ - يعيد تأكيد حق جميع الأشخاص في مستوى معيشة كاف لهم ولأسرهم ، بما في ذلك السكن الملائم ؛

٢ - يعرب عن بالغ قلقه لأن ملايين الناس لا يتمتعون بالحق في السكن ؛

٣ - يطلب إلى جميع الحكومات والمؤسسات المعنية كافة ، الوطنية منها والدولية ، أن تكثف جهودها الرامية إلى المساعدة في تحقيق أهداف ومرامي السنة الدولية لإيواء المشردين ؛

٤ - يقرر أن ينظر ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧ ، في مسألة أعمال الحق في السكن الملائم ، كما يرد في المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وذلك في إطار البند المعنون "حقوق الإنسان" .

الجلسة العامة ١٩

٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦

(٦٦) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣) .

(٧٠) انظر : قرار الجمعية العامة ٢٢٠ ألف (د-٢١) ، المرفق .

٤٢/١٩٨٦ - حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د-٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ الذي أقرت الجمعية العامة بموجبه اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها والمرفقة بذلك القرار وعرضتها للتوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها ،
وإذ يضع في اعتباره أن عام ١٩٨٦ يوافق الذكرى السنوية الخامسة والثلاثين لبدء نفاذ الاتفاقية ،

وإذ يؤكد من جديد اقتناعه بأن إبادة الأجناس جريمة في نظر القانون الدولي ، وتتنافى مع روح وأهداف الأمم المتحدة ،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن اعتراف جميع الدول بالاتفاقية وتقيدها الصارم بأحكامها أمران ضروريان لمنع جريمة إبادة الأجناس وللمعاقبة عليها ،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ١٤٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٦ (٦٢) ،

١ - يدين مرة أخرى بشدة جريمة إبادة الأجناس ؛

٢ - يؤكد من جديد ضرورة قيام تعاون دولي من أجل تحرير البشرية من هذا البلاء الشنيع ؛

٣ - يحيط علماً مع التقدير بأن عدداً كبيراً من الدول قد صدق على اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها أو انضمت إليها ؛

٤ - يحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على أن تقوم ، دون مزيد من الإبطاء ، بالتصديق عليها أو الانضمام إليها .

الجلسة العامة ١٩

٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦

٤٣/١٩٨٦ - استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره ضرورة المراعاة الدقيقة لمبادئ التساوي في السيادة والاستقلال السياسي للدول وسلامتها الإقليمية وتقرير

الشعوب لمصيرها ، وكذلك الاحترام الصارم لمبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والواردة بالتفصيل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (٧١) ،

وإذ يؤكد من جديد مشروعية كفاح الشعوب وحركات تحريرها في سبيل استقلالها وسلامة أراضيها وحدتها الوطنية وتحررها من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والتدخل والاحتلال الأجنبيين ،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تزايد الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة بالنسبة إلى جميع الدول ، ولاسيما الدول الأفريقية وغيرها من الدول النامية في العالم ،

وإذ يدرك أن الارتزاق العسكري يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وأنه جريمة ضد الإنسانية ، شأنه في ذلك شأن إبادة الأجناس ،

وإذ يدرك أيضاً أن أنشطة المرتزقة تتنافى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي ، مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والسلامة الإقليمية والاستقلال ، وتعرق على نحو خطير عملية تقرير المصير للشعوب المكافحة ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية ،

وإذ يضع في اعتباره الحكم المتعلق بالمرتزقة والوارد في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (٧٢) ،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ، ولاسيما القرارات ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ ، و ٢٣٩٥ (د-٢٣) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٨ ، و ٢٤٦٥ (د-٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٤٨ (د-٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٧٠٨ (د-٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٣١٠٣ (د-٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣ ، و ١٤٠/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٧٤/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ التي نددت فيها الأمم المتحدة بممارسة استخدام المرتزقة خصوصاً ضد البلدان النامية وحركات التحرير الوطني ،

(٧١) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) ، المرفق .

(٧٢) A/32/144 ، المرفق الأول .

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٣٩ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٠ تموز/ يولييه ١٩٦٧، و٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ نيسان/ أبريل ١٩٧٧، و٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٧، و٤٩٦ (١٩٨١) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٥٠٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٨٢، التي عمد فيها المجلس، في جملة أمور، إلى إدانة أية دولة تدأب على إجازة أو إباحة تجنيد المرتزقة وتقديم التسهيلات لهم، بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة،

وإذ يرحب باعتماد لجنة حقوق الإنسان لقرارها ٢٦/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٦ (٦٢)، الذي أدانت فيه اللجنة تزايد تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم،

وإذ يؤكد من جديد ما قرره الجمعية العامة في قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، بمنح الأولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان بالنسبة إلى الشعوب والأشخاص الذين يتأثرون بحالات مثل الحالات الناجمة عن جملة أمور منها العدوان والتهديدات الموجهة إلى السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية،

وإذ يشير إلى قرارات منظمة الوحدة الإفريقية المتصلة بالموضوع والاتفاقية التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الرابعة عشرة المعقودة في ليرفيل في الفترة من ٢ إلى ٥ تموز/ يولييه ١٩٧٧، والتي تدين وتجرم الارتزاق العسكري وآثاره الضارة على استقلال الدول الإفريقية وسلامتها الإقليمية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء ما ينجم عن أعمال المرتزقة العدوانية من خسائر في الأرواح وأضرار فادحة تلحق بالمتلكات وما يترتب على ذلك من آثار سلبية في المدى الطويل على اقتصاد بلدان الجنوب الإفريقي،

وإذ يدين بشدة النظام العنصري في جنوب أفريقيا لاستخدامه المتزايد لمجموعات من المرتزقة المسلحين ضد حركات التحرير الوطني، ومن أجل زعزعة استقرار حكومات دول الجنوب الإفريقي،

١ - يدين تزايد اللجوء إلى تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم فضلاً عن الأشكال الأخرى لدعم المرتزقة، بما في ذلك ما يسمى المعونة الإنسانية، لغرض زعزعة استقرار حكومات دول الجنوب الإفريقي والإطاحة بها، ومعاربة حركات التحرير الوطني للشعوب التي تناضل من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير؛

٢ - يندد بأية دولة تدأب على تجنيد المرتزقة أو تميز أو تبيع تجنيدهم وتقدم التسهيلات لهم؛

٣ - يطلب إلى جميع الدول أن تمارس أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تمثله أنشطة المرتزقة وأن تكتل، بالتدابير الإدارية والتشريعية معاً، عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، وعدم استخدام رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم أو في التخطيط لهذه الأنشطة بقصد زعزعة استقرار حكومة أية دولة أو الإطاحة بها ومعاربة حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد العنصرية والفصل العنصري والسيطرة الاستعمارية والتدخل والاحتلال الأجنبيين في سبيل استقلالها وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية؛

٤ - يبحث جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة بموجب قوانينها الداخلية لحظر تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم عبر أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها؛

٥ - يشجع اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم على أن تبذل قصارى جهودها لإنجاز ولايتها وعلى أن تقدم مشروع اتفاقية إلى الجمعية العامة؛

٦ - يبحث لجنة حقوق الإنسان على تعيين مقرر خاص لهذا الموضوع بغية إعداد تقرير تنظر فيه اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين؛

٧ - يطلب إلى الجمعية العامة أن تولي هذه المسألة الاهتمام الواجب في دورتها الحادية والأربعين؛

٨ - يرجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً بشأن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين.

الجلسة العامة ١٩
٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦

المقررات

الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٦

٢١٩/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ ، رجا من لجنة التخطيط الإنمائي أن تدرس ، على أساس الأولوية ، الحالة الاجتماعية - الاقتصادية لموريتانيا ، وأن تنظر في إدراج هذا البلد في قائمة أقل البلدان نمواً .

١٠٤/١٩٨٦ - تحسين خدمات الأمانة والدعم الفني المقدمة إلى لجنة الموارد الطبيعية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤ المعقودة في ٧ شباط/ فبراير ١٩٨٦ بما يلي :

(أ) رحب بالتقرير الشفوي الذي قدمه ، في ٤ شباط/ فبراير ١٩٨٦ ، ممثل الأمين العام^(٧٤) عملاً بقرار المجلس ١٩٨٥/٥٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/ يولييه ١٩٨٥ ، المتعلق بالتدابير المتخذة لتحسين خدمات الأمانة والدعم الفني المقدمة إلى لجنة الموارد الطبيعية ؛

(ب) رجا من الأمين العام ، بالإضافة إلى تلك التدابير ، أن يكفل ، عن طريق مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومكتب خدمات الأمانة العامة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، توفير المدخلات الإدارية والفنية الكاملة والتنسيق للجنة وذلك في الوقت المناسب قبل دورتها العاشرة التي ستعقد في عام ١٩٨٧ ؛

(ج) رجا من الأمين العام أيضاً أن يقدم إلى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ تقريراً عن الإجراءات المتخذة في هذا الشأن .

١٠٥/١٩٨٦ - تحديد الجدول الزمني لدورات مجلس التجارة والتنمية

رحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٤ المعقودة في ٧ شباط/ فبراير ١٩٨٦ ، بمقرر مجلس التجارة والتنمية بإنشاء فريق عامل غير رسمي للنظر في جميع جوانب تحديد الجدول

١٠١/١٩٨٦ - وقف العمل بالمادة ٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤ المعقودة في ٧ شباط/ فبراير ١٩٨٦ :

(أ) وقف العمل على أساس استثنائي بالمادة ٢ من النظام الداخلي^(٧٣) بهدف إعادة تحديد الجدول الزمني لدورته العادية الأولى لعام ١٩٨٦ من ٢٩ نيسان/ أبريل إلى ٢٣ أيار/ مايو بدلاً من ٦ إلى ٣٠ أيار/ مايو ١٩٨٦ ؛

(ب) إعادة تحديد الجدول الزمني لدورة فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ١٤ نيسان/ أبريل إلى ٢ أيار/ مايو بدلاً من ٢١ نيسان/ أبريل إلى ٣ أيار/ مايو ١٩٨٦ .

١٠٢/١٩٨٦ - مكان انعقاد جلسات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٤ المعقودة في ٧ شباط/ فبراير ١٩٨٦ ، وقد نظر من جديد في القرار ١٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٨٥ ، عملاً بالفرع السابع من قرار الجمعية العامة ٢٥٢/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ ، قرر أن تعقد دورات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جنيف ، وفقاً للمبدأ الوارد في الفقرة ٤ من الفرع الأول من قرار الجمعية العامة ٣١/ ١٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦ .

١٠٣/١٩٨٦ - إدراج موريتانيا في قائمة أقل البلدان نمواً

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٤ المعقودة في ٧ شباط/ فبراير ١٩٨٦ ، وقد أشار إلى قرار الجمعية العامة

(٧٤) انظر : E/1986/SR.2

(٧٣) E/5715/Rev.1

١٠٨/١٩٨٦ - قرار اتخذه مؤتمر المنظمة العالمية للملكية الفكرية وجمعية الاتحاد الدولي لحماية الأعمال الأدبية والفنية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٤ المعقودة في ٧ شباط / فبراير ١٩٨٦ ، وقد نظر في الرسالة المؤرخة في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ والموجهة إلى الأمين العام من المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (٧٧) قرراً ينظر في نص القرار الذي اعتمده مؤتمر المنظمة العالمية للملكية الفكرية وجمعية الاتحاد الدولي لحماية الأعمال الأدبية والفنية في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ في إطار البند المعنون "التعاون والتنسيق الدوليان داخل منظومة الأمم المتحدة" .

١٠٩/١٩٨٦ - الدورة الاستثنائية المستأنفة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد نظر ، في جلسته العامة ٤ المعقودة في ٧ شباط / فبراير ١٩٨٦ ، في الرسالة المؤرخة في ٣ شباط / فبراير ١٩٨٦ والموجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من رئيس اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها الاستثنائية (٧٨) ، أذن للجنة باستئناف دورتها الاستثنائية لمدة يوم واحد في ١٤ نيسان / أبريل ١٩٨٦ حتى يمكن لرئيس اللجنة أن يقدم تقريراً عن نتيجة المشاورات غير الرسمية المجراة بشأن المسائل المتعلقة في مشروع مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية .

١١٠/١٩٨٦ - برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعامي ١٩٨٦ و١٩٨٧

أولاً

برنامج العمل الأساسي للمجلس لعام ١٩٨٦

١ - إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد نظر ، في جلسته العامة ٤ المعقودة في ٧ شباط / فبراير ١٩٨٦ ، في مشروع برنامج العمل الأساسي لعامي ١٩٨٦ و١٩٨٧ الذي قدمه الأمين العام (٧٩) ، وافق على النظر في قائمة البنود التالية في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٦ :

(٧٧) E/1986/11

(٧٨) E/1986/46

(٧٩) E/1986/1 و Add.1

الزمني للدورات العادية للمجلس عملاً بمقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٤ و ١٠٦/١٩٨٥ المؤرخ في ٨ شباط / فبراير ١٩٨٥ (٧٥) ورجا من مجلس التجارة والتنمية أن يحيل توصياته بشأن هذه المسألة إلى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٦ .

١٠٦/١٩٨٦ - إدراج اللغة البرتغالية ضمن اللغات الرسمية وأولغات العمل في اللجنة الاقتصادية لافريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٤ المعقودة في ٧ شباط / فبراير ١٩٨٦ ، إذ أشار إلى قراره ٦٨/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥ قرر عملاً بالفرع الثامن من قرار الجمعية العامة ٢٥٢/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ أن يحيل إلى اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، طلباً للتوضيح ، مسألة معنى عبارة "لغة عمل رسمية" ورجا من اللجنة أن تقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ .

١٠٧/١٩٨٦ - أعمال لجنة منع الجريمة ومكافحتها

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٤ المعقودة في ٧ شباط / فبراير ١٩٨٦ ، أن يحيل إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها قراري الجمعية العامة ٤٠ / ٣٥ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ المتعلق بوضع معايير لمنع جُنَاح الأحداث ، و ٤٠ / ٣٦ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ المتعلق بالعنف العائلي ، والقرار ٢٠ المعنون "البحوث في مجال الشباب والجريمة وقضاء الأحداث" ، والقرار ٢١ المعنون "وضع قواعد دنيا نموذجية لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم" ، والذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو ، إيطاليا ، في الفترة من ٢٦ آب / أغسطس إلى ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥ (٧٦) .

(٧٥) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٥ (A/40/15) ، المجلد الأول ، الجزء الأول ، الفرع الثاني - بء .

(٧٦) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب / أغسطس - ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (مشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع هاء .

بنود يُنظر فيها في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٦

(٢٩ نيسان/ أبريل - ٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦)

بنود يُنظر فيها في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٦

(جنيف ، ٢ - ٢٥ تموز/ يولييه ١٩٨٦)

- | | |
|---|--|
| ١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى | ١ - افتتاح الدورة |
| ٢ - تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري | ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى |
| ٣ - تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | ٣ - المناقشة العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية |
| ٤ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة | ٤ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ^(٨٠) |
| ٥ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية | ٥ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى |
| ٦ - جامعة السلم | ٦ - جامعة الأمم المتحدة |
| ٧ - المسائل السكانية | ٧ - إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية |
| ٨ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية | ٨ - التعاون الإقليمي |
| ٩ - حقوق الإنسان | ٩ - الشركات عبر الوطنية |
| ١٠ - عقد الأمم المتحدة للمعوقين | ١٠ - مشاكل الأغذية |
| ١١ - النهوض بالمرأة | ١١ - تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة |
| ١٢ - التنمية الاجتماعية | ١٢ - تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية |
| ١٣ - المخدرات | ١٣ - التجارة والتنمية |
| ١٤ - الانتخابات والترشيحات | ١٤ - التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية |
| ١٥ - النظر في جدول الأعمال للدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٦ | ١٥ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية |
| ٢ - يقرر المجلس ، بالنسبة للبنود التي سينظر فيها في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٦ ، أن ينظر في البنود ١ إلى ٨ و ١٤ و ١٥ من جدول الأعمال في جلسات عامة ، وأن ينظر فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البند ٣ أيضاً ، وأن تنظر اللجنة الثانية (الاجتماعية) في البنود ٩ إلى ١٣ . | ١٦ - البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف |
| ٣ - قرر المجلس أيضاً : | ١٧ - نقل البضائع الخطرة |
| | ١٨ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الفوتية في حالات الكوارث |
| | ١٩ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية |
| | ٢٠ - التعاون والتنسيق الدوليان داخل منظومة الأمم المتحدة |
| | ٢١ - التفتيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ |
| | ٢٢ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة |

• •

تقارير وجهت إليها عناية المجلس

تقارير وحدة التفتيش المشتركة

- ٥ - يقرر المجلس ، فيما يتعلق بالبنود التي سينظر فيها في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ، النظر في البنود ١ إلى ٦ في

(٨٠) وفقاً لقرار المجلس ١٦٢٣ (د - ٥١) المؤرخ في ٣٠ تموز/ يولييه ١٩٧١ ، ينبغي إحالة تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى الجمعية العامة دون مناقشة ، ما لم يقرر المجلس ، عند إقرار جدول أعماله ، خلاف ذلك ، بناءً على طلب خاص من واحد أو أكثر من أعضائه أو من المفوض السامي .

(أ) أن ينظر ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٦ ، في إمكانية تحديد موضوع أو عدد من المواضيع المدرجة في جدول أعماله لكي ينظر فيها بعمق في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧ ؛

(ب) أن يرجى حتى دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٦ اختيار موضوع أو عدد من المواضيع للنظر فيها على سبيل الأولوية في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ .

٤ - وافق المجلس أيضاً ، بشرط مراعاة الفقرة ٤ من المادة ٩ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على قائمة البنود التالية للنظر فيها في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ :

الجلسات العامة ، والنظر في البنود ٧ إلى ١٧ من قِبَل اللجنة الأولى (الاقتصادية) ، والبنود ١٨ إلى ٢٢ من قِبَل اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) ؛

٦- قرر المجلس أيضاً :

(أ) إجراء استعراض متعمق لتقارير لجنة المستوطنات البشرية واللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٧/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ ، وإحالة التوصيات المتصلة بها إلى الجمعية للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها ؛

(ب) استعراض تقارير مجلس الأغذية العالمي واللجنة المعنية بالتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ومجلس جامعة الأمم المتحدة مع عدم النظر في مشاريع المقترحات المتعلقة بها ، ما عدا التوصيات المحددة الواردة فيها والتي تتطلب اتخاذ إجراء من قبل المجلس والمقترحات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالجانب التنسيقي من عمل تلك الهيئات ، وأن يرجو من تلك الهيئات توجيه انتباه المجلس إلى المسائل التي تتطلب منه اتخاذ إجراء بشأنها وخاصة في مجال تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في المجالات الخاصة بها ، وينبغي الاستغناء عن البيانات التقديمية لتلك التقارير ؛

(ج) عدم النظر في الجزء الذي يتناول عمل صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ما عدا التوصيات الواردة فيه والتي تتطلب اتخاذ إجراء من قِبَل المجلس ؛

(د) أن ينظر ، في إطار البند المعنون ”التعاون الإقليمي“ ، عملاً بالفقرة ١ (ح) من قرار المجلس ٥٠/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٨ تموز/ يولييه ١٩٨٢ وأخذاً في الاعتبار التوصيات المشتركة التي وضعها الأمناء التنفيذيون للجان الإقليمية وفقاً لمقرر المجلس ١٧٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٣٠ تموز/ يولييه ١٩٨٢ ، في مسألة البرنامج المشترك للجان الإقليمية لتعزيز التعاون الاقتصادي والتقني الأقاليمي فيما بين البلدان النامية ، مع التركيز على الجوانب التنفيذية ؛

(هـ) أن يدعو الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية ، عند تقديم توصياتهم المشتركة بشأن موضوع كي ينظر فيه نظراً مفصلاً في إطار البند المعنون ”التعاون الإقليمي“ ، أن يوصوا أيضاً في المستقبل بأية مواضيع أخرى ذات أهمية مشتركة لجميع المناطق الإقليمية ، عملاً بأحكام قرار المجلس ٥٠/١٩٨١ ومقرره ؛ ١٧٤/١٩٨٢

(و) أن يقدم إلى الجمعية العامة للنظر في دورتها الاستثنائية بشأن الحالة الاقتصادية الحرجة في أفريقيا ، التي ستعقد في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ أيار/ مايو ١٩٨٦ ، تقرير الأمين العام عن الحالة الاقتصادية الحرجة في أفريقيا الذي طلبه المجلس في قراره ٨٠/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٦ تموز/ يولييه ١٩٨٥ ؛

(ز) أن ينظر في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ”بعض الأفكار بشأن إصلاح الأمم المتحدة“^(٨١) ، وتعليقات الأمين العام ولجنة التنسيق الإدارية عليه ، في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٦ في إطار البند المعنون ”التعاون والتنسيق الدوليان داخل منظومة الأمم المتحدة“ .

٧- رجا المجلس من الأمين العام أن يوجه الانتباه ، في تقاريره التي تحال إلى الجمعية العامة بواسطة المجلس ، إلى المسائل التي تتطلب إجراءً من قِبَل المجلس ، وخاصة المسائل المتعلقة بالتنسيق .

٨- قرر المجلس أن ينظر في مسألة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية باعتباره موضوعاً للاستعراض الشامل للمنظمات والمتعلق بالخطط المتوسطة الأجل للمؤسسات منظومة الأمم المتحدة الذي سينظر فيه في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ .

٩- رجا المجلس من جميع هيئاته الفرعية الالتزام بدقة ببرنامج عمل الستين للجنة الثانية التابعة للجمعية العامة وبرنامج المجلس عند وضع برامج العمل الخاصة بها .

١٠- قرر المجلس توجيه جميع هيئاته الفرعية إلى أن تراعي القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الأربعين وأن تعمل بمقتضاها حسب الاقتضاء .

ثانياً

مسائل للإدراج في برنامج عمل المجلس لعام ١٩٨٧

١١- أحاط المجلس علماً بقائمة المسائل التالية المطلوب إدراجها في برنامج العمل لعام ١٩٨٧ :

ألف- الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٧

(٥- ٢٩ أيار/ مايو ١٩٨٧)

تنفيذ برنامج العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (قرارات الجمعية العامة ١٤/٣٨ و ١٦/٣٩ و ٢٢/٤٠ و قرارا المجلس ٤٣/١٩٨٤ و ١٩/١٩٨٥)

(٨١) Corr. 1 و A/40/988 .

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

رسم الخرائط
تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الحادي عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ (مقرر المجلس ١٩٨٣/١٢١)

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
(قرار المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) و ١٧/١٩٨٥)

حقوق الإنسان

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين (قرار المجلس ٥ (د - ١) و ٩ (د - ٢))
آثار التطورات العلمية والتكنولوجية على حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٤٠/١١٠)

تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية
التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد ومن الوكالات المتخصصة
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)

إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار الجمعية العامة ٤٠/١١٤)

المخدرات

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين (قرار المجلس ٩ (د - ١))
تقرير الأمين العام بشأن الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات (قرار الجمعية العامة ٤٠/١٢١)

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (المادة ٤٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

موجز لتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٨٦ (المادة ١٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، والمادة ١٨ من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١)

الإدارة العامة والمالية العامة

تقرير الأمين العام عن الاجتماع الشاس للخبراء المعنيين ببرنامج الأمم المتحدة في ميدان الإدارة العامة والمالية العامة (قرار المجلس ١١٩٩ (د - ٤٢))

التنمية الاجتماعية

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن أعمال دورتها الثلاثين (قرار المجلس ١٠ (د - ٢))

المسائل السكانية

تقرير لجنة السكان عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين (قرار المجلس ٣ (د - ٣) و ١٥٠ (د - ٧))

تقرير الأمين العام عن خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي (قرار المجلس ١٩٨٥/٣٢ وقرار الجمعية العامة ٤٠/٢٣)

الآثار المترتبة على توصيات المؤتمر الدولي المعني بالسكان (قرار المجلس ٤/١٩٨٥)

تقرير الأمين العام عن خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية (قرار المجلس ١٩٨٥/٢٢)

تقرير الأمين العام الذي يتضمن موجز ونتائج التقرير الذي يقدم كل سنتين عن الحالة السكانية في العالم (قرار المجلس ١٣٤٧ (د - ٤٥) والمقرر الذي اعتمده المجلس في جلسته ١٦٣٧ ، خلال دورته السابعة والأربعين)

تقرير مرحلي من الأمين العام عن أثر التنمية على الأسرة بوصفها مؤسسة (قرار المجلس ١٩٨٥/٢٩)

المنظمات غير الحكومية

تقرير لجنة المنظمات غير الحكومية (قرار المجلس ٣ (د - ٢) و ١٢٩٦ (د - ٤٤))

تقرير الأمين العام عن استعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي (قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٢)

النهوض بالمرأة

تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (قرار المجلس ١٩٩٨ (د - ٦٠))

المسائل الإحصائية

تقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين (قرارات المجلس ٨ (د - ١) و ٨ (د - ٢) و ١٥٦٦ (د - ٥٠))

المناقشة العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية (قرار الجمعية العامة ١١٨ (د - ٢) وقرار المجلس ١٧٢٤ (د - ٥٣))

نقل البضائع الخطرة
تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة (قرار المجلس ٧٢٤ جيم (د - ٢٨) و ٧/١٩٨٣)

باء- الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٧

(١ - ٢٤ تموز/ يولييه ١٩٨٧)

المناقشة العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية (قرار الجمعية العامة ١١٨ (د - ٢) وقرار المجلس ١٧٢٤ (د - ٥٣))

الدراسة الاستقصائية للحالة الاقتصادية في العالم

خلاصات الدراسات الاستقصائية للظروف الاقتصادية في المناطق الإقليمية الخمس ، التي أعدها اللجان الإقليمية (قرار المجلس ١٧٢٤ (د - ٥٣))

تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين (قرار المجلس ١٠٧٩ (د - ٣٩) و ١٦٢٥ (د - ٥١))

تقرير الأمين العام عن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية في البلدان النامية (قرار المجلس ١٩٨٣/٦١)

تقرير الأمين العام عن مفهوم الأمن الاقتصادي الدولي (قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٠)

تقرير الأمين العام بشأن المنظور الاجتماعي - الاقتصادي الشامل للاقتصاد العالمي حتى عام ٢٠٠٠ (قرار الجمعية العامة ٤٠/٢٠٧)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (قرار الجمعية العامة ٤٢٨ (د - ٥)) (٨٢)

جامعة الأمم المتحدة

تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة (٨٣) (قرار الجمعية العامة ٣٠٨١ (د - ٢٨))

التعاون الإقليمي

تقرير الأمين عن التعاون الإقليمي (مقرر المجلس ١/١٩٧٩)

تقرير الأمين العام المتعلق بموضوع يتصل بالتعاون الإقليمي الذي يكون موضع اهتمام مشترك لجميع المناطق الإقليمية (قرار المجلس ٥٠/١٩٨٢ ومقرره ١٧٤/١٩٨٢)

التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية

تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها العاشرة (٨٤) (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ وقرار المجلس ١/١٩٧٨)

(٨٢) وفقاً لقرار المجلس ١٦٢٣ (د - ٥١) ، ينبغي إحالة تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى الجمعية العامة دون مناقشة ، ما لم يقرر المجلس ، عند إقرار جدول أعماله ، خلاف ذلك بناء على طلب محدد من عضو أو أكثر من أعضائه أو من المفوض السامي .

(٨٣) لن تنظر فيه الجمعية العامة في عام ١٩٨٧ .

(٨٤) ستنظر فيه الجمعية العامة في عام ١٩٨٧ .

التقرير السنوي للأمين العام عن عقد النقل والاتصالات في أفريقيا (٨٣) (قرار الجمعية العامة ٣٢/١٦٠)

مذكرة من الأمين العام عن إقامة وصلة دائمة بين أوروبا وأفريقيا عن طريق مضيق جبل طارق (قرار المجلس ٧٠/١٩٨٥)

الشركات عبر الوطنية

تقرير لجنة الشركات عبر الوطنية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة (قرار المجلس ١٩١٣ (د - ٥٧))

مشاكل الأغذية

تقرير مجلس الأغذية العالمي عن أعمال دورته الثالثة عشرة (٨٣) (قرار الجمعية العامة ٢٣٤٨ (د - ٢٩))

تقرير لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها (قرار الجمعية العامة ٣٤٠٤ (د - ٣٠))

الموارد الطبيعية

تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها العاشرة (قرار المجلس ١٥٣٥ (د - ٤٩))

التجارة والتنمية

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن أعمال دورته السابعة

تقرير مجلس التجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩))

التعاون الدولي في ميدان البيئة

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الرابعة عشرة (٨٤) (قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧))

تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر (قرار الجمعية العامة ١٧٢/٣٢ و ١٩٨/٤٠ ألف)

تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني (قرار الجمعية العامة ١٨٧/٣٤ و ١٩٨/٤٠ باء)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ وتمويل خطة العمل لمكافحة التصحر (قرار الجمعية العامة ١٩٨/٤٠ ألف)

التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية

تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها العاشرة (٨٤) (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ وقرار المجلس ١/١٩٧٨)

تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن الفترة ١٩٨٧/١٩٨٦ (قرار المجلس ١٣ (د - ٣))

تقرير رئيسي لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية عن الاجتماعات المشتركة للجنة (قرارات المجلس ١١٧١ (د - ٤١) و ١٤٧٢ (د - ٤٨) و ٢٠٠٨ (د - ٦٠))

تقرير الأمين العام عن التنسيق في الأمم المتحدة وفي منظومة الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ١٧٧/٤٠)

تقرير الأمين العام عن إعداد خطة متوسطة الأجل على نطاق المنظومة تتعلق بالمرأة والتنمية

تقرير الأمين العام المتعلق بالجوانب الاقتصادية والتقنية للشؤون البحرية (قرار المجلس ١٩٨٥/٧٥)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة (قرار الجمعية العامة ١٧٢/٤٠)

مسألة تنسيق برامج المستوطنات البشرية داخل منظومة الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٤٠ (جيم))

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩

الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (قرار المجلس ١١٧٧ (د - ٤١))

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السابعة والعشرين (قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠))

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار المجلس ٢١٠٠ (د - ٦٣))

المساعدة المقدمة من الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى إلى شعب جنوب أفريقيا المهوور وحركة تحريره الوطني (قرار الجمعية العامة ٣٣/١٨٣ (كاف))

جدول المؤتمرات

مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ (مقرر المجلس ٥٢ (د - ٥٧))

استعراض شامل لعدة منظمات للخطط المتوسطة الأجل لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام عن أنشطة منظمة الأمم المتحدة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

تقرير الأمين العام عن الحلقة الدراسية المعنية بالمشاريع الإنمائية ذات الأولوية واللازمة لتحسين أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة (قرار الجمعية العامة ٤٠/٢٠١)

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن أعمال دورتها التاسعة (٨٤) (قرار الجمعية العامة ٣٤/٢١٨)

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الفنية في حالات الكوارث

تقرير شفوي للأمين العام عن حالة المساعدة المقدمة إلى المناطق المتكوبة بالجفاف في اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا (قرار المجلس ١٩٨٣/٤٦)

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أعمال دورته الرابعة والثلاثين (قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د - ٢٠))

أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د - ٢٠)) [سيتاح للمجلس تقرير الأمين العام المتعلق بأنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة (٨٤) (قرار الجمعية العامة ٣٧/٢٣٢)]

صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية (٨٣) (قرار الجمعية العامة ٣٠١٩ (د - ٢٧))

صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية (٨٤) (قرار الجمعية العامة ٢١٨٦ (د - ٢١) و ٢٣٢١ (د - ٢٢))

صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية (٨٣) (قرار الجمعية العامة ٣٣/٨٥ ومقرر المجلس ١٩٨١/١٧٣)

تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية (٨٣) (قرار المجلس ١٧٦٢ (د - ٥٤))

تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن برنامج متطوعي الأمم المتحدة (٨٤) (قرار الجمعية العامة ٣٣/٨٤)

تقرير مرحلي للأمين العام عن دور العاملين الوطنيين المؤهلين في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية (قرار الجمعية العامة ٤٠/٢١٣)

تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ٣٣/١٣٤)

تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (قرار الجمعية العامة ٨٠٢ (د - ٨))

التعاون والتنسيق الدوليان داخل منظومة الأمم المتحدة

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السابعة والعشرين (قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠))

التقارير التي يستعري انتباه المجلس إليها

تقارير وحدة التفتيش المشتركة

١١١/١٩٨٦ - الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة بشأن المرأة والتنمية

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٤ المعقودة في ٧ شباط/ فبراير ١٩٨٦ ، على الجدول الزمني المعدل لإعداد الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة بشأن المرأة والتنمية المقترح في مذكرة الأمانة العامة (٨٥) وقرر أن ينظر في الخطة النهائية في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ في وقت يسمح له بالتأثير في إعداد الخطط الإفرادية المتوسطة الأجل لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ والنظر في الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

١١٢/١٩٨٦ - اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها : مشروع المرفق المتعلق بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٤ المعقودة في ٧ شباط/ فبراير ١٩٨٦ ، إرجاء النظر في مشروع مرفق اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها (٨٦) ، المتعلق بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، إلى دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٦ والنظر فيه في إطار البند المعنون "إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى" .

١١٣/١٩٨٦ - مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٤ المعقودة في ٧ شباط/ فبراير ١٩٨٦ ، بإذ أشار إلى مقرره ١٠٤/١٩٨٥ المؤرخ في ٨ شباط/ فبراير ١٩٨٥ وعملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ ، بما يلي :

(أ) رجا من لجنة المخدرات أن تقوم في دورتها الاستثنائية التاسعة ، بعد النظر في تقرير الأمين العام (٨٧) ، بالبت في العناصر التي يمكن إدراجها في مشروع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، ورجا من الأمين العام إعداد مشروع على أساس هذه العناصر ، وتقديم تقرير مرحلي يتضمن العناصر المكتملة لمشروع الاتفاقية إلى اللجنة كيما تنظر فيها في دورتها الثانية والثلاثين ؛

(٨٥) E/1986/7 .

(٨٦) انظر : E/1986/45 .

(٨٧) E/CN.7/1986/2 و Add.1 .

(ب) رجا من اللجنة أن تقدم إلى المجلس في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨٦ ، تقريراً عن النتائج التي تحققت في هذا الشأن خلال دورتها الاستثنائية التاسعة .

١١٤/١٩٨٦ - الهيئة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها

عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٠/١٢٢ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ ، والذي قررت بموجبه عقد مؤتمر دولي معني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها في عام ١٩٨٧ ، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٤ المعقودة في ٧ شباط/ فبراير ١٩٨٦ ، بما يلي :

(أ) قرر دعوة لجنة المخدرات للقيام بدور الهيئة التحضيرية للمؤتمر ، ودعا جميع الدول إلى الاشتراك في المؤتمر على أوسع نطاق ممكن ؛

(ب) قرر ، كذلك ، ضرورة اشتراك جميع الدول في عملية صنع القرارات في الهيئة التحضيرية ؛

(ج) أوصى بضرورة بذل كل الجهود الممكنة للتوصل إلى قرارات بشأن المسائل الفنية عن طريق الاتفاق العام ؛

(د) قرر تمديد الدورة الاستثنائية التاسعة للجنة المخدرات ، المقرر عقدها في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ١٤ شباط/ فبراير ١٩٨٦ ، لمدة أسبوع ، وذلك لتمكين اللجنة من النظر في جدول أعمال المؤتمر والترتيبات التنظيمية الخاصة به ؛

(هـ) رجا من اللجنة أن تقدم تقريرها عن هذه المسائل إلى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٦ .

١١٥/١٩٨٦ - السنة الدولية للسلم

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٤ المعقودة في ٧ شباط/ فبراير ١٩٨٦ ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٠/١٠ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥ ، أن يعلن تأييده للإعلان الرسمي للسنة الدولية للسلم الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٤٠/٣ المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٥ ؛ وأكد التزامه بأن يتعاون في مجالات اختصاصه لتحقيق نتائج إيجابية في التعاون الدولي من أجل تعزيز السلم أثناء السنة وفيما بعدها نظراً لأن السنة الدولية للسلم لا تمثل احتفالاً أو إحياءاً لمناسبة فقط ولكنها أيضاً فرصة للتفكير والعمل بصورة خلاقة

ومنهجية بغية تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ؛ وقرر أن يولي الاعتبار الواجب لذلك خلال مداولاته في عام ١٩٨٦ .

١١٦/١٩٨٦ - عضوية هيئات المجلس الفرعية : الانتخابات والتعيينات وإقرار التعيينات

١ - اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٤ المقفودة في ٧ شباط/ فبراير ١٩٨٦ ، الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية :

لجنة التخطيط الإنمائي

عين المجلس السيد جوست فالاند (النرويج) لمدة تبدأ من تاريخ التعيين وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ .

لجنة منع الجريمة ومكافحتها

انتخب المجلس السيد فريدريك غيسون (كندا) لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ .

لجنة التنمية الاجتماعية

أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ .

لجنة المستوطنات البشرية

انتخب المجلس الجمهورية الديمقراطية الألمانية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ .

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ ، وعضوين من الدول الآسيوية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ .

لجنة الموارد الطبيعية

انتخب المجلس بنما لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ .

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ .

اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ .

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس أوروغواي وبنما لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ .

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضوين من الدول الأفريقية وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ ؛ وثلاثة أعضاء من الدول الأفريقية وعضو واحد من الدول الآسيوية وعضوين من دول أوروبا الشرقية وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ .

فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية وعضو واحد من الدول الآسيوية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ .

٢ - وأقر المجلس ، في الجلسة نفسها ، تعيينات الحكومات لممثليها التالية أسماؤهم في اللجان الوظيفية للمجلس وفي فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(٨٨) :

اللجنة الإحصائية

م . أ . كوروليف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

لويس رويز - مايا بيريز (اسبانيا)

إيفون هولدر (المانيا (جمهورية - الاتحادية))

إدمار لسبوا باكا (البرازيل)

إدمون مالينفود (فرنسا)

فرانسيس ماهون هيز (ايرلندا)
أبو سعيد شودري (بنغلاديش)
أدولفو تايلهاردات (فنزويلا)
إلياس ، سولي (كوستاريكا)
هكتور شاري سامبر (كولومبيا)
محمد ولد شيخ سيديا (موريتانيا)
أولي بيتر كولبي (النرويج)
توموهيكو كوباياشي (اليابان)

لجنة مركز المرأة

أولغا فينلاي (كوبا)
ت . غاردنر أف باركس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية)
مورين ريغان (الولايات المتحدة الأمريكية)
ماكيكو ساكاي (اليابان)

فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية

فسيفولود نيكولايفتش سوفينسكي (اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية)
ميجيل البورنوز (اكوادور)
فاسيل ماراشكوف (بلغاريا)
فيلبي بيراون (بيرو)
طارق بن حميد (تونس)
موسى بوكار لي (السنغال)
فيليب تكسييه (فرنسا)
ميفيل رويز كابانياس (المكسيك)
ميتسو كيماتا (اليابان)

خورخي مارتينيز فرنانديز (كوبا)
ب . ب . كالا (كينيا)
عوض مختار هلوده (مصر)
بدر واسبي أرميلا (المكسيك)

لجنة السكان

أ . أ . إيسوبوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)
جعفر عبادي (إيران (جمهورية - الإسلامية))
سنوه اونا كول (تايلند)
كريستر كوملين (السويد)
وو جيبينغ (الصين)
خايرو إرياس (كولومبيا)
رملي عثمان (ماليزيا)
عوض مختار هلوده (مصر)
جبرونيمو مارتينيز غارسيا (المكسيك)
جين تومسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية)
أ . أ . كاديجو (نيجيريا)
ن . كريشان (الهند)
د . ج . فان دي كا (هولندا)

لجنة التنمية الاجتماعية

يوسف سنغاري (مالي)
هورت مورسك (هولندا)

لجنة حقوق الإنسان

ديميتري فاسيليفيتش بيكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية)

الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٦

المجلس الاقتصادي والاجتماعي من رئيس اللجنة المعنية بالشركات
عبر الوطنية في دورتها الثانية عشرة (٨٩) ، وقرر إحالة المسألة إلى
الجمعية العامة في دورتها الأربعين المستأنفة لاتخاذ قرار بشأنها .

(٨٩) E/1986/68 .

١١٧/١٩٨٦ - رسالة من رئيس اللجنة المعنية بالشركات عبر
الوطنية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في جلسته العامة
٨ المعقودة في ١ أيار/ مايو ١٩٨٦ ، بالرسالة الموجهة إلى رئيس

١١٨/١٩٨٦ - تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ١٩ أيار/ مايو ١٩٨٦ ، بالتقرير الشفوي بشأن تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا ، الذي ألقاه نيابة عن الأمين العام في ٥ أيار/ مايو ١٩٨٦ مدير وحدة المراقبة والتقييم التابعة لمكتب عمليات الطوارئ في افريقيا^(٩٠) ، وقرر المجلس إرجاء اتخاذ إجراء بشأن هذا الموضوع إلى دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ .

١١٩/١٩٨٦ - تحديد مواعيد دورات مجلس التجارة والتنمية

بعد أن نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ١٩ أيار/ مايو ١٩٨٦ ، في الرسالة المؤرخة في ٣ نيسان/ أبريل ١٩٨٦ الموجهة إلى رئيس المجلس من رئيس مجلس التجارة والتنمية^(٩١) عملاً بمقرري المجلس ١٦٦/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ تموز/ يولييه ١٩٨٤ و ١٠٦/١٩٨٥ المؤرخ في ٨ شباط/ فبراير ١٩٨٥ بشأن تحديد مواعيد دورات مجلس التجارة والتنمية ، قرر ما يلي :

(أ) أن يدعو مجلس التجارة والتنمية إلى مواصلة جهوده من أجل التوصل إلى نهج مرن وعملي فيما يتعلق بحسم هذه المسألة ؛

(ب) أن ينظر ، خلال دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ، في تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته الثانية والثلاثين ؛

(ج) أن يرجو الأمين العام أن يحيل تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته الثالثة والثلاثين إلى الجمعية العامة مباشرة ، دون أن يحل ذلك بقيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإيلاء المزيد من النظر للترتيبات الحالية في دورة مقبلة .

١٢٠/١٩٨٦ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ١٩ أيار/ مايو ١٩٨٦ ، بتقرير الأمين العام عن أعمال فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية^(٩٢) ووافق على التوصيات الواردة فيه .

(٩٠) انظ : E/1986/SR.10 .

(٩١) E/1986/76 .

(٩٢) E/1986/19 .

١٢١/١٩٨٦ - اختيار مواضيع للنظر فيها على سبيل الأولوية في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٦ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢١ أيار/ مايو ١٩٨٦ ، ما يلي :

(أ) أن يدعو الوفود ، في المداولات التي تجريها في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٦ في إطار البند المعنون " المناقشة العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية " ، إلى إيلاء الأولوية للمسائل المتعلقة بالتقد والمالية وتدفق الموارد والديون والتجارة والمواد الخام والتنمية باعتبارها مسائل مترابطة^(٩٣) ؛

(ب) أن يدعو أيضاً الوفود إلى أن تركز تركيزاً خاصاً ، في مداولاتها في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ، في إطار البند المعنون " الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية " ، على الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وكذلك الموارد البشرية اللازمة للتنمية ، ودور التعاون التقني في تعزيز قدرات الإدارة العامة .

١٢٢/١٩٨٦ - إمكانية تحديد موضوع أو عدد من المواضيع المدرجة في جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي لكي ينظر فيها بتمعق في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢١ أيار/ مايو ١٩٨٦ ، أن ينظر في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧ في إمكانية تحديد موضوع أو عدد من المواضيع المدرجة في جدول أعماله لكي ينظر فيها بتمعق في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧ .

١٢٣/١٩٨٦ - الدورة الأولى للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢١ أيار/ مايو ١٩٨٦ ، أن تعقد الدورة الأولى للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جنيف في الفترة من ٩ إلى ٢٧ آذار/ مارس ١٩٨٧ .

(٩٣) استقر فهم المجلس على أن "المواد الخام" تشمل كل المواد الخام بما في ذلك الطاقة .

١٢٤/١٩٨٦ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢١ أيار/ مايو ١٩٨٦ ، بما يلي :

(أ) أحاط علماً بمذكرة الأمانة العامة^(٩٤) التي تحيل بها التعليقات العامة التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بوضع الأجانب بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أقرته اللجنة في دورتها السابعة والعشرين .

(ب) قرر أن يأذن للأمين العام بأن يحيل التقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة مباشرة في دورتها الحادية والأربعين .

١٢٥/١٩٨٦ - تعديل جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والثلاثين للجنة المخدرات

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢١ أيار/ مايو ١٩٨٦ ، على إدراج البند ٦ الجديد المعنون "دراسة أحكام المادة ٣ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١" ، في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين للجنة المخدرات ، الذي اعتمده المجلس في مقره ١٢٨/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٨٥ .

ووافق المجلس كذلك على أن يعد الأمين العام للجنة مذكرة حول هذا الموضوع .

١٢٦/١٩٨٦ - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢١ أيار/ مايو ١٩٨٦ ، بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٥^(٩٥) .

١٢٧/١٩٨٦ - تقرير لجنة المخدرات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢١ أيار/ مايو ١٩٨٦ ، بتقرير لجنة المخدرات عن دورتها الاستثنائية التاسعة^(٩٦) .

(٩٤) E/1986/16 .

(٩٥) E/INCB/1985/1 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.XI.1) .

(٩٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٦ ، الملحق

رقم ٣ (E/1986/23) .

١٢٨/١٩٨٦ - الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢١ أيار/ مايو ١٩٨٦ ، ما يلي :

(أ) أن يحيط علماً مع التقدير بتقرير الهيئة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها عن أعمال دورتها الأولى^(٩٧) ؛

(ب) أن يعتمد التوصيات الأولى إلى الثانية عشرة التي قدمتها الهيئة التحضيرية أثناء دورتها الأولى ؛

(ج) أن تدعى الهيئة التحضيرية إلى عقد دورة ثانية في سنة ١٩٨٧ ، لفترة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً ، عقب الدورة العادية الثانية والثلاثين للجنة المخدرات مباشرة .

١٢٩/١٩٨٦ - تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢١ أيار/ مايو ١٩٨٦ ، ما يلي :

(أ) أن يؤكد من جديد أهمية أنشطة الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي والحاجة إلى الإبقاء على الموارد التي تقدم حالياً إلى فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية لتمكينه من الاستمرار في أداء المسؤوليات المنوطة به ؛

(ب) أن يحيط علماً بمشروع القرار الثالث الوارد في تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن أعمال دورتها التاسعة^(٩٨) ، وأن يرحب من الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار عند إعداد الاستعراض العاجل لأداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ، الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥ ؛

(ج) أن يحيط علماً بالأهمية الخاصة للاستعراض ، وخصوصاً فيما يتعلق بالقيود على الموارد وبالحاجة إلى وضع الأولويات في برنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ؛

(٩٧) A/CONF.133/PC/6 .

(٩٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٦ ، الملحق

رقم ٥ (E/1986/25) .

تقرير الأمين العام عن الخطوات المتخذة لنشر المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية

تقرير الأمين العام عن الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة وتدابير منعها والتحرير عنها

تقرير الأمين العام الأولي عن اتفاق نموذجي بشأن نقل الدعاوى الجنائية
تقرير الأمين العام الأولي عن اتفاق نموذجي بشأن نقل الإشراف على المجرمين الأجانب المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تطبيق مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام

تقرير الأمين العام عن بدائل السجن وعن تخفيض عدد السجناء

تقرير الأمين العام الأولي عن دور المحامين

٥ - قضاء الأحداث ومنع جناح الأحداث ، بما في ذلك الأسس والمبادئ التوجيهية والأولويات فيما يتعلق بالبحوث المعنية بجرائم الشباب

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قراري الجمعية العامة ٣٣/٤٠ و ٣٥/٤٠ والقرارات ١٩ و ٢٠ و ٢١ الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، بما في ذلك مشاريع معايير منع جناح الأحداث

٦ - العنف العائلي

الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٠ عن العنف العائلي

٧ - استعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي

الوثائق

تقرير الأمين العام عن استعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي

٨ - مواصلة الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن مواصلة الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للجنة

١٠ - اعتماد تقرير اللجنة

(د) أن يحيط علماً بمشروع القرار الرابع الوارد في تقرير اللجنة (١٨) وأن يرحب من الأمين العام أن يضمن الاستعراض العاجل دراسة لترتيبات المؤتمرات الدورية ، بما في ذلك أهدافها ونتائجها وتواتر انعقادها ومدتها وتكالييفها وطريقة التحضير لها ؛

(هـ) أن يحيل مشروع القرارين الثالث والرابع الواردين في تقرير اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧ للنظر فيهما ، كيما يتسنى للمجلس أن يأخذ تقرير الأمين العام في الاعتبار .

١٣٠/١٩٨٦ - تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن دورتها التاسعة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة العاشرة للجنة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، ما يلي :

(أ) أن يحيط علماً بتقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن دورتها التاسعة (١٨) ؛

(ب) أن يقر جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة للجنة ووثائقها على النحو المبين أدناه :

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة العاشرة للجنة منع الجريمة ومكافحتها

١ - انتخاب أعضاء المكتب
٢ - إقرار جدول الأعمال
٣ - التقرير المرحلي المتعلق بأنشطة الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة ومكافحتها

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة ومكافحتها

٤ - تنفيذ استنتاجات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة

١٣١/١٩٨٦ - اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة
وحصاناتها : مشروع المرفق المتعلق بمنظمة
الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٩
المعقودة في ٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦ ، أن يحذف الفقرة ٣ من مشروع
مرفق اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها فيما يتعلق
بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية^(٩٩) وأن يرجى النظر في
الأجزاء المتبقية من مشروع المرفق إلى دورته العادية الثانية لعام
١٩٨٦ .

١٣٢/١٩٨٦ - النظر في مشروع القرارين العاشر والسابع
عشر اللذين أوصت بهما لجنة مركز المرأة في
دورتها الحادية والثلاثين

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٩
المعقودة في ٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦ ، أن يرجى إلى دورته العادية
الثانية لعام ١٩٨٦ النظر في مشروع القرار العاشر المعنون "استكمال
الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في عملية التنمية" ،
ومشروع القرار السابع عشر المعنون "الخطة المتوسطة الأجل على
نطاق المنظومة بشأن المرأة والتنمية وتنسيق تنفيذ استراتيجيات
نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة على نطاق المنظومة" ، الذي أوصت
بهما لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والثلاثين^(١٠٠) .

١٣٣/١٩٨٦ - الحق في التنمية

بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في
جلسته العامة ١٩ المعقودة في ٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦ ، بقرار لجنة حقوق
الإنسان ١٦/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٦^(١٠١) ، وافق
المجلس على مقرر اللجنة بدعوة فريق الخبراء الحكوميين العامل
المعني بالحق في التنمية التابع لها إلى الانعقاد لمدة ثلاثة أسابيع في
كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ لدراسة التدابير اللازمة لتعزيز الحق في
التنمية وعلى طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق
العامل كل مساعدة ممكنة .

(٩٩) انظر : E/1986/45 .

(١٠٠) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٦ ،
الملحق رقم ٤ (E/1986/24) ، Corr.1 ، الفصل الأول .

(١٠١) المرجع نفسه ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٢ (E/1986/22) ، الفصل
الثاني .

١٣٤/١٩٨٦ - تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال
التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين
أو المعتقد

بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في
جلسته العامة ١٩ المعقودة في ٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦ ، بقرار لجنة حقوق
الإنسان ٢٠/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٦^(١٠١) ، وافق
على قرار اللجنة بأن تعين لمدة عام واحد مقررراً خاصاً لدراسة ما يقع
في جميع أرجاء العالم من حوادث وما يتخذ من إجراءات حكومية
لا تتسق مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب
والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد^(١٠٢) والتوصية بتدابير
علاجية من بينها ، حسب الاقتضاء ، تشجيع الحوار بين الطوائف
الدينية أو المذهبية وحكوماتها . كما وافق المجلس على طلب اللجنة
من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً إليها في دورتها الثالثة والأربعين
عن أنشطته المتعلقة بالمسائل المنطوية على تنفيذ الإعلان ، بما في ذلك
ما طرأ من حوادث وإجراءات لا تتسق مع أحكام الإعلان ،
ومداها ، بالإضافة إلى استنتاجاته وتوصياته . ووافق المجلس كذلك
على طلب اللجنة من الأمين العام تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى
المقرر الخاص .

١٣٥/١٩٨٦ - حالة حقوق الإنسان في السلفادور

بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في
جلسته العامة ١٩ المعقودة في ٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦ ، بقرار لجنة حقوق
الإنسان ٣٩/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٦^(١٠١) ، وافق
على قرار اللجنة بأن تمدد لسنة أخرى ولاية الممثل الخاص لمسألة حالة
حقوق الإنسان في السلفادور وبأن تطلب منه أن يقدم تقريره عن
تطور حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد إلى الجمعية العامة في دورتها
الحادية والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة
والأربعين . ووافق المجلس كذلك على طلب اللجنة من الأمين
العام تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الممثل الخاص للجنة .

١٣٦/١٩٨٦ - مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في
أفغانستان

بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في
جلسته العامة ١٩ المعقودة في ٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦ ، بقرار لجنة حقوق
الإنسان ٤٠/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٦^(١٠١) ، وافق

(١٠٢) قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦ .

الممارسة ونطاقها ، مشفوعاً باستنتاجاته وتوصياته . وأيد المجلس كذلك طلب اللجنة من الأمين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة إلى المقرر الخاص .

١٣٩/١٩٨٦ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في جلسته العامة ١٩ المعقودة في ٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٥/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٦ (١٠١) ، وافق على قرار اللجنة بأن تمدد لمدة سنتين ، على أساس تجريبي ، ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، كما هي محددة في قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/ فبراير ١٩٨٠ (١٠٤) ، وفقاً لتوصيات الفريق العامل ، مع الاحتفاظ بمبدأ تقديم الفريق العامل لتقرير سنوي ، وبأن تعيد النظر في المسألة في دورتها الرابعة والأربعين . ووافق المجلس كذلك على طلب اللجنة من الأمين العام أن يحرص على أن يتلقى الفريق العامل كل ما يلزم من مساعدة ، ولا سيما ما يتطلبه من موظفين وموارد لإنجاز مهمته بصورة فعالة وسريعة ، بغية الحد إلى أقصى درجة من أي انقطاع في أنشطة الفريق العامل .

١٤٠/١٩٨٦ - حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا

بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في جلسته العامة ١٩ المعقودة في ٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٢/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٦ (١٠١) ، وافق على قرار اللجنة بأن تطلب من رئيس الدورة الثانية والأربعين للجنة حقوق الإنسان أن يقوم بتعيين ممثل خاص كي يتلقى و يقيم المعلومات الوافرة والمفصلة التي أبدت حكومة غواتيمالا استعدادها لتوفيرها بشأن تطبيق النظام القانوني الجديد لحماية حقوق الإنسان ، وكذلك الجهود التي تبذلها من أجل ضمان التمتع الكامل بالحريات الأساسية في غواتيمالا ، وأن يلتمس أية معلومات أخرى ذات صلة من مصادر موثوقة ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والأربعين . ووافق المجلس كذلك على طلب اللجنة من الأمين العام أن يوفر ما قد تطلبه الحكومة الدستورية لغواتيمالا بمقتضى الفقرة ٧ من قرار اللجنة ٦٢/١٩٨٦ ، من خدمات استشارية وغير ذلك من مساعدة .

على قرار اللجنة بأن تمدد لسنة واحدة ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان وبأن تطلب منه تقديم تقرير عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والأربعين . وأيد المجلس كذلك طلب اللجنة من الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص .

١٣٧/١٩٨٦ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية

بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في جلسته العامة ١٩ المعقودة في ٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٦ (١٠١) ، وافق على قرار اللجنة بأن تمدد لسنة واحدة ولاية الممثل الخاص لموضوع حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية ، كما وردت في قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٤ (١٠٣) ، وأن تطلب من رئيسها أن يعين شخصاً ذا مكانة دولية معترف بها للمء المنصب الشاغر نتيجة لاستقالة السيد اندريس اغيلار . كما أيد المجلس طلب اللجنة من الممثل الخاص الجديد أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية ، بما في ذلك حالة الأقليات كطائفة البهائيين ، وأن يقدم تقريراً نهائياً إلى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين . وأيد المجلس كذلك طلب اللجنة من الأمين العام أن يقدم إلى الممثل الخاص للجنة كل ما يلزم من مساعدة .

١٣٨/١٩٨٦ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في جلسته العامة ١٩ المعقودة في ٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٠/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٦ (١٠١) ، وافق على قرار اللجنة بأن تمدد لسنة واحدة ولاية المقرر الخاص المعني بالمسائل المتصلة بالتعذيب لتمكينه من تقديم مزيد من الاستنتاجات والتوصيات إلى اللجنة . ووافق المجلس أيضاً على طلب اللجنة من المقرر الخاص أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً شاملاً عن أنشطته المتعلقة بمسألة التعذيب ، بما في ذلك انتشار هذه

(١٠٤) المرجع نفسه ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1980/13 و Corr.1) ، الفصل السادس والعشرون .

(١٠٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14 و Corr.1) ، الفصل الثاني .

١٤١/١٩٨٦ - تنظيم أعمال لجنة حقوق الإنسان

بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في جلسته العامة ١٩ المعقودة في ٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦ ، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٨/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٦ (١٠١) ، قرر أن يأذن ، في حدود الموارد المالية المتاحة إن أمكن ، بعقد عشرين جلسة إضافية مزودة بكامل الخدمات ، بما في ذلك المحاضر الموجزة ، للدورة الثالثة والأربعين للجنة . وأحاط المجلس علماً بقرار اللجنة بأن تطلب من رئيسها في دورتها الثالثة والأربعين أن يبذل قصارى جهده لتنظيم أعمال الدورة في إطار الوقت المخصص لها عادة ، على ألا تستخدم الجلسات الإضافية إلا إذا اتضح أن هذه الجلسات ضرورية للغاية .

١٤٢/١٩٨٦ - مقرر عام يتعلق بإنشاء فريق عامل للجنة حقوق الإنسان لبحث الحالات المحالة إليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) والحالات المعروضة عليها

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ١٩ المعقودة في ٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦ ، على ما قرره لجنة حقوق الإنسان ، في مقررها ١٠٩/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٦ (١٠١) ، من إنشاء فريق عامل يتألف من خمسة من أعضائها ليجتمع مدة أسبوع واحد قبل دورتها الثالثة والأربعين لبحث الحالات الخاصة التي يمكن أن تحال إليها من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها التاسعة والثلاثين بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/ مايو ١٩٧٠ وكذلك الحالات المعروضة عليها .

١٤٣/١٩٨٦ - حالة حقوق الإنسان في شيلي

بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في جلسته العامة ١٩ المعقودة في ٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٣/١٩٨٦ المؤرخ في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٦ (١٠١) ، وافق على قرار اللجنة بأن تمدد لسنة واحدة ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في شيلي وبأن تطلب إليه تقديم تقرير عن حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والأربعين . ووافق المجلس كذلك على توصية اللجنة الواردة في الفقرة ١٠ من القرار ٦٣/١٩٨٦ بتوفير الموارد المالية اللازمة وما يكفي من الموظفين لتنفيذ القرار .

١٤٤/١٩٨٦ - تقرير لجنة حقوق الإنسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في جلسته العامة ١٩ المعقودة في ٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦ ، بتقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الثانية والأربعين (١٠٥) .

١٤٥/١٩٨٦ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان

بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في جلسته العامة ١٩ المعقودة في ٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٨٦ (١٠١) ، وافق على الطلب الذي وجهته اللجنة إلى الأمين العام بأن يقدم إلى المقرر الخاص المعني بمسألة ما يترتب على المساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان كل المساعدة التي قد يحتاج إليها في الاضطلاع بولاياته وذلك بغية تكثيف الاتصالات المباشرة مع مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري ، وبأن يضع تحت تصرفه اثنين من الاختصاصيين في الاقتصاد يساعدهان في توسيع أعمال التحليل والشروح التي يقوم بها فيما يتعلق ببعض الحالات الخاصة الواردة في تقريره (١٠٦) .

١٤٦/١٩٨٦ - حق الشعوب في تقرير المصير وانطباقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ١٩ المعقودة في ٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦ ، تأييداً تاماً قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٦ (١٠١) الذي أكدت فيه اللجنة من جديد ، في جملة أمور ، أن الاحتلال المستمر لكمبوتشيا من جانب قوات أجنبية يحرم شعب كمبوتشيا من ممارسة حقه في تقرير المصير ويشكل الانتهاك الأساسي لحقوق الإنسان في كمبوتشيا في الوقت الحاضر . وأكد المجلس من جديد مقرراته

(١٠٥) المرجع نفسه ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٢ (E/1986/22) .

(١٠٦) E/CN.4/Sub.2/1985/8 و Add.1 و 2 .

اللاجئين من المدنيين الكمبوتشيين على امتداد الحدود ، كما رجا منه مواصلة رصد التطورات في كمبوتشيا عن كثب ، وتكثيف الجهود ، بما في ذلك استخدام مساعيه الحميدة ، لإيجاد تسوية سياسية شاملة لمشكلة كمبوتشيا واستعادة حقوق الإنسان الأساسية في كمبوتشيا .

وأشار المجلس إلى البلاغين الصادرين عن اللجنة المختصة للمؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ و ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٥^(١٠٨) . وأحاط المجلس علماً بزيارات رئيس اللجنة وأعضائها لعدد من البلدان في عام ١٩٨٥ لمحاولة إيجاد حل سياسي شامل لمشكلة كمبوتشيا . كما أحاط المجلس علماً مع التقدير بالجهود المستمر للجنة ، وطلب إلى اللجنة أن تواصل أعمالها إلى حين استئناف عقد المؤتمر .

١٤٧/١٩٨٦ - المواد المتعلقة بحقوق الإنسان في الفلبين

بعد أن وضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اعتباره ، في جلسته العامة ١٩ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، قرار لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والأربعين بالتوقف عن النظر في حالة حقوق الإنسان في الفلبين^(١٠٩) ، ونظراً إلى الالتزام القوي لحكومة هذا البلد بإعادة حقوق الإنسان كاملة وتعزيزها ، قرر المجلس أن المواد المتعلقة بالفلبين التي كانت معروضة على اللجنة بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ ، لم تعد تنسم بطابع السرية .

١٤٨/١٩٨٦ - الحالة في جنوب لبنان

بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في جلسته العامة ١٩ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦^(١١١) ، أيد طلب اللجنة إلى الأمين العام بأن يرصد تنفيذ ذلك القرار ويقدم تقريراً عن نتائج جهوده في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

١٤٩/١٩٨٦ - تقرير الأمين العام عن السنة الدولية لتعبئة الموارد المالية والتكنولوجية لزيادة إنتاج الأغذية والإنتاج الزراعي في أفريقيا

بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في جلسته العامة ٢٠ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، بمدكرة الأمانة

(١٠٨) انظر : A/CONF.109/9 ، الفقرة ٧ .

(١٠٩) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٢ (E/1986/22) ، الفقرة ٣٦٩ .

١٥٤/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ ، و ١٤٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، و ١٥٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ١٤٨/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، و ١٥٥/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، وكرر دعوته إلى انسحاب جميع القوات الأجنبية من كمبوتشيا حتى يتمكن شعب كمبوتشيا من ممارسة حرياته الأساسية وحقوق الإنسان بما في ذلك حق تقرير المصير كما جاء في الإعلان الخاص بكمبوتشيا ، الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١^(١١٧) ، وفي قرارات الجمعية العامة ٢٢/٣٤ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٦/٣٥ المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، و ٥/٣٦ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ، و ٦/٣٧ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ، و ٣/٣٨ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، و ٥/٣٩ المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، و ٧/٤٠ المؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ .

وأعرب المجلس عن بالغ قلقه لعدم حل معضلة نحو ٢٥٠ ألف مدني كمبوتشي مازالوا معزولين في تايلند نتيجة الاعتداءات المسلحة للقوات الأجنبية على مخيمات المدنيين الكمبوتشيين على امتداد حدود تايلند وكمبوتشيا منذ عام ١٩٨٤ . وأشار المجلس إلى البيانات التي أدلى بها الأمين العام في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ والتي ناشد فيها ، في جملة أمور ، جميع الأطراف المعنية بتفادي تعريض حياة هؤلاء المدنيين الكمبوتشيين للخطر وزيادة أسباب الشقاء والحرمان اللذين نكب بهما أصلاً أبناء هذا الشعب التمس غاية التعاسة .

وأعرب المجلس أيضاً عن بالغ قلقه بسبب العثور مؤخراً على أكثر من ألف لغم أرضي مزروعة في أراضي تايلند قرب حدود تايلند مع كمبوتشيا . فوجود هذه الألغام وغيرها من حقول الألغام التي يحتمل أنها لم تكتشف بعد قد حال دون ممارسة المدنيين الكمبوتشيين لحقهم غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم وحقهم في تقرير المصير . وكانت الألغام الأراضية قد أزهدت حتى شباط/فبراير ١٩٨٦ أرواح خمسة وعشرين مدنياً من أبناء تايلند وأصابت مائة وثلاثين آخرين بجراح .

ورجا المجلس من الأمين العام أن يبلغ المجلس بأية انتهاكات أخرى للمبادئ الإنسانية ترتكبها قوات الاحتلال الأجنبي في حق

(١١٧) انظر : تقرير المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا ، نيويورك ، ١٣ - ١٧

تموز/يوليه ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.1 20) المرفق الأول .

مدة العضوية
تنتهي في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

١٩٨٨	بنما
١٩٨٨	بولندا
١٩٨٨	تايلند
١٩٩٠	توغو
١٩٩٠	الجمهورية العربية الليبية
١٩٩٠	الجمهورية الدومينيكية
١٩٩٠	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
١٩٨٨	الدانمرك
١٩٨٧	رومانيا
١٩٨٨	زيمبابوي
١٩٨٧	السلفادور
١٩٨٨	شيلي
١٩٩٠	غانا
١٩٨٧	فرنسا
١٩٩٠	قبرص
١٩٨٧	كندا
١٩٨٧	كينيا
١٩٩٠	ليبيريا
١٩٨٨	مالي
١٩٨٧	ماليزيا
١٩٨٧	المغرب
١٩٨٧	منغوليا
١٩٩٠	النمسا
١٩٨٧	هايتي
١٩٨٨	هولندا
١٩٨٧	الولايات المتحدة الأمريكية

لجنة حقوق الإنسان

تم انتخاب الدول الأعضاء الأربع عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات : إيطاليا ، باكستان ، البرازيل ، توغو ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، السنغال ، الصومال ، العراق ، فرنسا ، الفلبين ، المكسيك ، الولايات المتحدة الأمريكية ، يوغوسلافيا .

العامه بشأن هذه المسألة (١١٠) ، قرآن يرجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، عن طريق المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ ، التقرير بشأن السنة الدولية لتعبئة الموارد المالية والتكنولوجية لزيادة إنتاج الأغذية والإنتاج الزراعي في افريقيا ، المطلوب في قرار الجمعية العامة ١٩٨/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ ومقرر المجلس ١٩٩٠/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٦ تموز/ يولييه ١٩٨٥ .

١٥٠/١٩٨٦ - الانتخابات والتعيينات والترشيحات للهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات المتصلة به

١ - أجرى المجلس ، في جلسته العامة ١٧ المقفودة في ٢٢ أيار/ مايو ١٩٨٦ ، انتخابات لشغل المقاعد التي ستشغر في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ في ثلاث من لجانة الفنية ، وذلك على النحو التالي :

لجنة التنمية الاجتماعية

تم انتخاب الدول الأعضاء العشر التالية لفترة أربع سنوات : الأرجنتين ، بنغلاديش ، توغو ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، قبرص ، ليبريا ، النمسا .

العضوية في عام ١٩٨٧ (١١١)
(٣٢ عضواً)

مدة العضوية
تنتهي في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

١٩٨٧	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٩٠	الأرجنتين
١٩٨٨	إيطاليا
١٩٩٠	بنغلاديش

(١١٠) E/1986/79 .

(١١١) أرجأ المجلس في جلسته العامة ١٧ ، إلى دورة مقبلة ، انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ ، وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٧ .

العضوية في عام ١٩٨٧
(٤٣ عضواً)

مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر	
١٩٨٨	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٨	اثيوبيا
١٩٨٧	الأرجنتين
١٩٨٧	استراليا
١٩٨٧	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٨	ايرلندا
١٩٨٩	ايطاليا
١٩٨٩	باكستان
١٩٨٩	البرازيل
١٩٨٨	بلجيكا
١٩٨٧	بلغاريا
١٩٨٨	بنغلاديش
١٩٨٧	بيرو
١٩٨٩	توغو
١٩٨٨	الجزائر
١٩٨٨	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٩	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
١٩٨٩	رواندا
١٩٨٧	سري لانكا
١٩٨٩	السنغال
١٩٨٩	الصومال
١٩٨٧	الصين
١٩٨٩	العراق
١٩٨٧	غامبيا
١٩٨٩	فرنسا
١٩٨٩	الفلبين
١٩٨٧	فنزويلا
١٩٨٨	قبرص
١٩٨٨	كوستاريكا
١٩٨٨	كولومبيا
١٩٨٧	الكونغو
١٩٨٧	ليبيريا
١٩٨٧	ليسوتو
١٩٨٩	المكسيك
١٩٨٧	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ..
١٩٨٨	موزامبيق
١٩٨٨	النرويج

مدة العضوية
تنتهي في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

١٩٨٧	النمسا
١٩٨٨	نيكاراغوا
١٩٨٨	الهند
١٩٨٩	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٧	اليابان
١٩٨٩	يوغوسلافيا

لجنة مركز المرأة

تم انتخاب الدول الأعضاء الإحدى عشرة التالية لفترة أربع سنوات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، ايطاليا ، بنغلاديش ، تشيكوسلوفاكيا ، زائير ، غابون ، الفلبين ، كوت ديفوار ، المكسيك ، الولايات المتحدة الأمريكية .

العضوية في عام ١٩٨٧
(٣٢ عضواً)

مدة العضوية
تنتهي في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

١٩٩٠	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٩٠	استراليا
١٩٨٧	اكوادور
١٩٨٧	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٩٠	ايطاليا
١٩٨٧	باكستان
١٩٨٨	البرازيل
١٩٩٠	بنغلاديش
١٩٩٠	تشيكوسلوفاكيا
١٩٨٧	توغو
١٩٨٨	تونس
١٩٨٨	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٧	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
١٩٨٧	الدانمرك
١٩٩٠	زائير
١٩٨٧	زامبيا
١٩٨٨	السودان
١٩٨٧	الصين
١٩٩٠	غابون
١٩٨٨	فرنسا
١٩٩٠	الفلبين

العضوية في عام ١٩٨٧ (١١٢)
(٥٨ عضواً)

مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر	العضوية
١٩٩٠	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٩٠	الأرجنتين
١٩٩٠	اكوادور
١٩٨٧	الأردن
١٩٨٧	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٨	اندونيسيا
١٩٩٠	أوغندا
١٩٨٨	ايطاليا
١٩٩٠	باكستان
١٩٩٠	البرازيل
١٩٩٠	بلغاريا
١٩٨٧	بنغلاديش
١٩٨٨	بنما
١٩٨٧	بوتسوانا
١٩٨٧	بوروندي
١٩٨٨	بولندا
١٩٨٨	بوليفيا
١٩٩٠	تركيا
١٩٩٠	توغو
١٩٨٧	تونس
١٩٨٧	جامايكا
١٩٨٧	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٨	الجمهورية الدومينيكية
١٩٨٧	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
١٩٨٧	الدانمرك
١٩٨٧	سري لانكا
١٩٨٨	السويد
١٩٨٨	سوازيلند
١٩٩٠	سيراليون
١٩٨٧	شيلي
١٩٩٠	غابون
١٩٨٨	فرنسا
١٩٩٠	الفلبين
١٩٩٠	فنلندا

(١١٢) أرحباً المجلس في جلسته العامة ١٧، إلى دورة مقبلة، انتخاب ثلاثة أعضاء من الدول الآسيوية اثنان منهم لفترة تبدأ بتاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وعضو واحد لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧.

مدة العضوية
تنتهي في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر	العضوية
١٩٨٨	فنزويلا
١٩٨٨	كندا
١٩٨٧	كوبا
١٩٩٠	كوت ديفوار
١٩٩٠	المكسيك
١٩٨٨	موريشيوس
١٩٨٧	نيكاراغوا
١٩٨٨	الهند
١٩٩٠	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٨	اليابان
١٩٨٨	اليونان

٢- وفي الجلسات العامة ٦ و ١٧ و ١٨ المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل و ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٦، أجرى المجلس أيضاً انتخابات لملء الشواغر في الهيئات التالية: لجنة المستوطنات البشرية، اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، لجنة الموارد الطبيعية، اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية، فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ، لجنة منع الجريمة ومكافحتها، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها، الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. وقد رشح المجلس دولاً أعضاء كسي تنتخبها الجمعية العامة لعضوية لجنة البرنامج والتنسيق ومجلس الأغذية العالمي، وعين أعضاء مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة. وفيما يلي تفاصيل ذلك:

لجنة المستوطنات البشرية

انتخبت الدول الأعضاء التسع عشرة التالية لفترة أربع سنوات اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأرجنتين، اكوادور، أوغندا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، تركيا، توغو، سيراليون، غابون، الفلبين، فنلندا، الكاميرون، كولومبيا، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

وانتخبت الدانمرك لفترة تبدأ بتاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

فنلندا ، كوبا ، نيجيريا ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

العضوية في عام ١٩٨٧ (١١٣)
(٥٤ عضواً)

مدة العضوية
تنتهي في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

١٩٨٨	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٨	الارجنتين
١٩٨٨	اكوادور
١٩٩٠	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٨	أوروغواي
١٩٩٠	أوغندا
١٩٩٠	باكستان
١٩٨٨	البرازيل
١٩٨٨	بنغلاديش
١٩٨٨	بنما
١٩٨٨	بوتسوانا
١٩٨٨	بوروندي
١٩٩٠	بولندا
١٩٩٠	بوليفيا
١٩٩٠	تايلند
١٩٩٠	توغو
١٩٨٨	الجمهورية العربية الليبية
١٩٨٨	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
١٩٩٠	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
١٩٩٠	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
١٩٩٠	زائير
١٩٨٨	السودان
١٩٩٠	السويد
١٩٨٨	شيلي
١٩٨٨	الصين
١٩٨٨	غانا
١٩٩٠	فرنسا
١٩٩٠	الفلبين
١٩٨٨	فنزويلا

مدة العضوية
تنتهي في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

١٩٨٧	قبرص
١٩٩٠	الكاميرون
١٩٨٨	كندا
١٩٩٠	كولومبيا
١٩٨٨	الكونغو
١٩٨٧	كينيا
١٩٨٨	ليسوتو
١٩٨٨	ماليزيا
١٩٩٠	مدغشقر
١٩٨٨	المغرب
١٩٨٧	المكسيك
١٩٨٨	ملاوي
١٩٩٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
١٩٨٧	النرويج
١٩٨٨	نيجيريا
١٩٨٧	الهند
١٩٨٨	هنغاريا
١٩٨٨	هولندا
١٩٩٠	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٩٠	اليابان
١٩٨٧	اليونان

اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

انتخبت الدول الأعضاء التسع عشرة التالية لفترة أربع سنوات
تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ : اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية ، باكستان ، بلغاريا ، بوروندي ،
رواندا ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، السويد ،
عمان ، فرنسا ، قبرص ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ،
كينيا ، ملاوي ، نيكاراغوا ، الولايات المتحدة الأمريكية ،
اليونان .

لجنة الموارد الطبيعية

انتخبت الدول الأعضاء الثماني عشرة التالية لفترة أربع
سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ : المانيا (جمهورية -
الاتحادية) ، أوغندا ، باكستان ، بولندا ، بوليفيا ، تايلند ،
توغو ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية
الديمقراطية الألمانية ، زائير ، السويد ، فرنسا ، الفلبين ،

(١١٣) أريجاً المجلس . في جسسه ١٧ المقودة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٦ ، إلى دورة
مقبلة . مسألة انتخاب عضوين من الدول الافريقية وثلاثة أعضاء من الدول الآسيوية
وأربعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ من ١ كانون
الثاني/يناير ١٩٨٧ : وعضواً واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من
تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

مدة العضوية
تنتهي في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

١٩٨٧	إيطاليا
١٩٨٧	باكستان
١٩٨٨	البرازيل
١٩٨٧	بلغاريا
١٩٨٨	بنن
١٩٨٩	بيرو
١٩٨٧	تركيا
١٩٨٩	تونس
١٩٨٩	تشيكوسلوفاكيا
١٩٨٧	جامايكا
١٩٨٧	الجزائر
١٩٨٧	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٩	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
١٩٨٧	جمهورية كوريا
١٩٨٩	زائير
١٩٨٨	سوازيلند
١٩٨٩	سورينام
١٩٨٩	سيراليون
١٩٨٩	سويسرا
١٩٨٩	الصين
١٩٨٧	العراق
١٩٨٧	غانا
١٩٨٩	فرنسا
١٩٨٧	فنزويلا
١٩٨٩	فيجي
١٩٨٨	قبرص
١٩٨٧	الكامبيون
١٩٨٧	كندا
١٩٨٨	كوبا
١٩٨٩	كولومبيا
١٩٨٨	كينيا
١٩٨٩	مصر
١٩٨٨	المكسيك
١٩٨٨	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا
١٩٨٨	الشمالية
١٩٨٧	موريشيوس
١٩٨٨	النرويج
١٩٨٨	نيجيريا

مدة العضوية
تنتهي في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

١٩٩٠	فنلندا
١٩٨٨	كندا
١٩٩٠	كوبا
١٩٨٨	كولومبيا
١٩٨٨	كينيا
١٩٨٨	ماليزيا
١٩٨٨	مصر
١٩٨٨	المغرب
١٩٩٠	نيجيريا
١٩٨٨	الهند
١٩٩٠	هنغاريا
١٩٨٨	هولندا
١٩٩٠	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٨	اليابان
١٩٨٨	اليونان

اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

انتخبت الدول الخمس عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في
١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجمهورية الديمقراطية
الألمانية ، زائير ، سورينام ، سيراليون ، سويسرا ، الصين ،
فرنسا ، فيجي ، كولومبيا ، مصر ، اليابان .

العضوية في عام ١٩٨٧ (١١٤)

(٤٨ عضواً)

مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٨	الأرجنتين
١٩٨٧	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٩	انتيفوا وبربودا
١٩٨٨	اندونيسيا

(١١٤) أرجباً المجلس ، في جلسته العامة ١٧ ، إلى دورة مقبلة ، انتخاب عضوين
من الدول الآسيوية أحدهما لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٨٨ والثاني لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ .

العضوية في عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨

(٢٧ عضواً)

مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر	العضوية
١٩٨٨	محمد أبو العسري (المغرب)
١٩٨٨	بيرتين باندي (جمهورية أفريقيا الوسطى)
١٩٨٨	اريفيا بولو (توغو)
١٩٩٠	ادولفو لويس تاميني (الأرجنتين)
١٩٩٠	تشنغ واكيو (الصين)
١٩٨٨	عبد المجيد ابراهيم خريبط (الكويت)
١٩٨٨	ا. ر. خندقر (بنغلاديش)
١٩٩٠	فيكتور رامانيترا (مدغشقر)
١٩٩٠	سيمون اندريه روزيس (فرنسا)
١٩٨٨	بوسفينسون (السويد)
١٩٨٨	عبد العزيز عبد الله شيدو (السودان)
١٩٩٠	مينورو شيكيتا (اليابان)
١٩٨٨	جوزيف غودوني (هنغاريا)
١٩٨٨	أورا غويرا دي فيلالاس (بنما)
١٩٨٨	رونالد ل. غينر (الولايات المتحدة الأمريكية)
١٩٩٠	المادي القاسي (تونس)
١٩٩٠	يوجين جول هنري فرنكين (بلجيكا)
	ديفيد فوكسر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)
١٩٨٨	روجر س. كلارك (نيوزيلندا)
١٩٩٠	دوشان كوتيتش (يوغوسلافيا)
١٩٩٠	الكيسي ي. كودريافتسيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)
١٩٩٠	مانويل لويس ري إي أروغو (بوليفيا)
١٩٨٨	فاروق أ. مراد (المملكة العربية السعودية)
١٩٨٨	ميفيل أ. سانشير منديس (كولومبيا)
١٩٩٠	خورخي ارتورو مونتيرو كاسترو (كوستاريكا)
١٩٩٠	البرت لويلين أولاول ميتسفير (سيراليون)
١٩٩٠	عبد الكريم ناستوتيون (اندونيسيا)

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

انتخب المجلس تسعة خبراء لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧، وتسعة خبراء لفترة سنتين تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧. وتم تحديد فترات العضوية بالقرعة.

مدة العضوية
تنتهي في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

١٩٨٧	الهند
١٩٨٨	هولندا
١٩٨٨	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٩	اليابان

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني
بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس الدول الثلاث التالية لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ : أوغندا وتونس وملاوي .

كما انتخب المجلس هولندا لملء شاغر نشأ عن انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضوين من الدول الافريقية وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية ، وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وعضو واحد من الدول الآسيوية وعضوين من دول أوروبا الشرقية وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

لجنة منع الجريمة ومكافحتها

انتخب المجلس الأربعة عشر خبيراً التالية أسماؤهم لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ : ادولفو لويس تاميني (الأرجنتين) ، تشنغ واكيو (الصين) ، فيكتور رامانيترا (مدغشقر) ، سيمون اندريه روزيس (فرنسا) ، مينورو شيكيتا (اليابان) ، المادي القاسي (تونس) ، يوجين جول هنري فرنكين (بلجيكا) ، روجر س. كلارك (نيوزيلندا) ، دوشان كوتيتش (يوغوسلافيا) ، الكيسي ي. كودريافتسيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، مانويل لويس ري إي أروغو (بوليفيا) ، البرت لويلين أولاول ميتسفير (سيراليون) ، خورخي ارتورو مونتيرو كاسترو (كوستاريكا) ، عبد الكريم ناستوتيون (اندونيسيا) .

العضوية في عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨

(١٨ عضواً)

مدة العضوية
تنتهي في ٣١
تموز/يوليه

١٩٨٩ المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٧ اندونيسيا
١٩٨٨ ايطاليا
١٩٨٨ باكستان
١٩٨٨ البرازيل
١٩٨٧ بلجيكا
١٩٨٨ بلغاريا
١٩٨٨ بنغلاديش
١٩٨٧ بنن
١٩٨٧ بوتان
١٩٨٩ بولندا
١٩٨٩ تايلند
١٩٨٨ تونس
١٩٨٩ تركيا
١٩٨٨ جيبوتي
١٩٨٧ الدانمرك
١٩٨٧ رومانيا
١٩٨٧ سويسرا
١٩٨٨ شيلي
١٩٨٩ الصين
١٩٨٨ عمان
١٩٨٨ غابون
١٩٨٩ غيانا
١٩٨٨ فرنسا
١٩٨٧ فنزويلا
١٩٨٩ كندا
١٩٨٩ كولومبيا
١٩٨٨ الكونغو
١٩٨٩ ليسوتو
١٩٨٨ مالي
١٩٨٨ المكسيك
١٩٨٨ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ..
١٩٨٩ النرويج
١٩٨٧ النيجر
١٩٨٧ الهند
١٩٨٨ هولندا
١٩٨٨ الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٨ اليابان

مدة العضوية
تنتهي في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

١٩٩٠ فيليب الستون (استراليا)
١٩٩٠ ابراهيم علي بدوي الشيخ (مصر)
١٩٨٨ ماريا دي لوس انجليس خمينيس بوتراغوينو (اسبانيا)
١٩٩٠ شيكاكو تايا (اليابان)
١٩٨٨ فيليب تيكسييه (فرنسا)
١٩٩٠ أديب داوودي (الجمهورية العربية السورية)
١٩٨٨ كينيث اوسورن راتراي (جامايكا)
١٩٩٠ خايمي البرتو مارشان روميرو (اكوادور)
١٩٩٠ خافيير فيمير زامبرانو (المكسيك)
١٩٨٨ ميكيس ديميتريو سبارسيس (قبرص)
١٩٩٠ ادوارد ب . سفيريدوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)
١٩٩٠ برونوسيمبا (جمهورية المانيا الاتحادية)
١٩٨٨ محمد لاميني فوفانا (غينيا)
١٩٨٨ خوان الفاريز فيتا (بيرو)
١٩٨٨ سامبا كور كوناتييه (السنغال)
١٩٨٨ فاسيل مراتشكوف (بلغاريا)
١٩٩٠ الكسندر موتيراهيجورو (رواندا)
١٩٨٨ فلاديسلاف نينيمان (بولندا)

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

انتخب المجلس الدول العشر التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ آب/ أغسطس ١٩٨٦ : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بولندا ، تايلند ، تركيا ، الصين ، غيانا ، كندا ، كولومبيا ، ليسوتو ، النرويج .

العضوية اعتباراً من ١ آب/ أغسطس ١٩٨٦

(٤١ عضواً)

مدة العضوية
تنتهي في ٣١
تموز/يوليه

١٩٨٨ اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٨ اثيوبيا
١٩٨٨ الأرجنتين

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

وفقاً لتوصية مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، الواردة في مقرره ٣/٨٦ المؤرخ في ١٨ شباط/ فبراير ١٩٨٦ (١١٥) ، انتخب المجلس الدول الست عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في اليوم الأول للدورة التنظيمية للمجلس التي تعقد في شباط/ فبراير وتنتهي في اليوم السابق للدورة التنظيمية التي تعقد بعد ثلاث سنوات : الأرجنتين ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بوركينا فاصو ، بولندا ، تايلند ، تركيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، السودان ، سويسرا ، فنلندا ، فيجي ، كولومبيا ، ليبيريا ، الهند ، هولندا .

وقرر المجلس أيضاً تعديل مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة الذين انتخبوا من قبل لكي تتبع نفس النمط .

العضوية في عام ١٩٨٧ (٤٨ عضواً)

مدة العضوية تنتهي في اليوم السابق للدورة التنظيمية لمجلس الإدارة في شباط/ فبراير	
١٩٨٨	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٩٠	الأرجنتين
١٩٨٩	اسبانيا
١٩٩٠	اكوادور
١٩٩٠	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٩	اندونيسيا
١٩٨٨	ايطاليا
١٩٨٨	باكستان
١٩٨٩	البرازيل
١٩٨٩	بلجيكا
١٩٨٩	بلغاريا
١٩٨٨	بنن
١٩٨٩	بوروندي
١٩٩٠	بوركينا فاصو
١٩٩٠	بولندا
١٩٩٠	تايلند
١٩٩٠	تركيا

مدة العضوية
تنتهي في
اليوم السابق
للدورة التنظيمية
لمجلس الإدارة
في شباط/ فبراير

١٩٨٨	تونس
١٩٨٩	جمهورية كوريا
١٩٩٠	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
١٩٨٩	الدانمرك
١٩٨٩	الرأس الأخضر
١٩٨٨	سوازيلند
١٩٩٠	السودان
١٩٨٨	السويد
١٩٩٠	سويسرا
١٩٨٨	شيلي
١٩٨٨	الصين
١٩٨٩	فرنسا
١٩٩٠	فنلندا
١٩٩٠	فيجي
١٩٨٩	الكاميرون
١٩٨٩	كندا
١٩٨٨	كوبا
١٩٩٠	كولومبيا
١٩٨٩	الكويت
١٩٩٠	ليبيريا
١٩٨٨	المكسيك
١٩٨٩	ملاوي
١٩٨٨	المملكة العربية السعودية
١٩٨٨	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٨٩	موريشوس
١٩٨٨	النمسا
١٩٨٩	نيوزيلندا
١٩٩٠	الهند
١٩٩٠	هولندا
١٩٨٨	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٨	اليابان

لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها

انتخبت الدول الخمس التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٧ : ايطاليا وتونس والسويد والهند وهنغاريا .

العضوية في عام ١٩٨٧
(٣٠ عضواً)

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

انتخب المجلس الأعضاء السبعة التالية أسماؤهم في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لفترة خمس سنوات تبدأ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٧ : سيراد أتمودجو (اندونيسيا) ، نيكولاي . ك باركوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، بول رويتر (فرنسا) ، عبد الله س . علمي (الصومال) ، بيتي . س . غو (الولايات المتحدة الأمريكية) ، س . أوغوز كايالب (تركيا) ، وتوليو فيلاسكيز كيفيدو (بيرو) .

مدة العضوية تنتهي في كانون الأول/ ديسمبر	أعضاء انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأرجنتين
١٩٨٨
١٩٨٩
١٩٨٧
١٩٨٧
١٩٨٩
١٩٨٧
١٩٨٧
١٩٨٨
١٩٨٩
١٩٨٨
١٩٨٨
١٩٨٧
١٩٨٨
١٩٨٩
١٩٨٨
١٩٨٨
١٩٨٧
١٩٨٨
١٩٨٩
١٩٨٩
١٩٨٧

العضوية اعتباراً من ٢ آذار/مارس ١٩٨٧

أعضاء انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي للعمل في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات حسب تشكيلها بموجب بروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١

مدة العضوية تنتهي في ١ آذار/مارس	أعضاء انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي للعمل في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات حسب تشكيلها بموجب بروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١
١٩٩٢ سيراد أتمودجو (اندونيسيا)
١٩٩٠ جون س . ايبي (نيجيريا)
١٩٩٢ نيكولاي ك . باركوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)
١٩٩٢ بول رويتر (فرنسا)
١٩٩٢ عبد الله س . علمي (الصومال)
١٩٩٠ صاحب زاده رؤوف علي (باكستان)
١٩٩٠ دييغو غارسيس - غيرالدو (كولومبيا)
١٩٩٢ بيتي س . غو (الولايات المتحدة الأمريكية)
١٩٩٠ كاي زي - جي (الصين)
١٩٩٢ س . اوغوز كايالب (تركيا)
١٩٩٠ محسن كُشك (تونس)
١٩٩٠ بن هويجي (بلجيكا)
١٩٩٢ توليو فيلاسكيز كيفيدو (بيرو)

مدة العضوية تنتهي في كانون الأول/ ديسمبر	أعضاء انتخبهم مجلس منظمة الأغذية والزراعة (١١٦)
١٩٨٨ اثيوبيا
١٩٨٨ المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٧ البرازيل
١٩٨٧ تايلند
١٩٨٨ سان تومي وبرينسيبي
١٩٨٨ فرنسا
١٩٨٨ فنزويلا
١٩٨٧ الكونغو
١٩٨٧ كينيا
١٩٨٧ هولندا

لجنة البرنامج والتنسيق

رشح المجلس ، وفقاً للفقرة ٧ من مرفق قراره ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ ، الدول الأعضاء التالية كي تنتخبها الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين لفترة ثلاث سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ :

(١١٦) سيقدم مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بله المقاعد الخمسة الباقية في دورته التي ستعقد في الربع الأخير من عام ١٩٨٦ .

العضوية اعتباراً من ١ تموز/ يولييه ١٩٨٦ (١١٧)

مدة العضوية
تنتهي في ٣٠
حزيران/
يونيه (١١٨)

١٩٨٧	زهور الأزرق (المغرب)
١٩٨٩	انيس البردي (اسبانيا)
١٩٨٨	فيكتوريا ن. اوكوبي (نيجيريا)
١٩٨٨	انفريد آيدي (التروبيج)
١٩٨٩	بيرتا تورنغوس دي اروسيميننا (بنما)
١٩٨٩	سيغا ساي (السنغال)
١٩٨٨	لين شانتسن (الصين)
١٩٨٨	ايلينا اطاناسوفا لاغادينوفا (بلغاريا)
١٩٨٧	آتشي سودياري لوهولما (اندونيسيا)
١٩٨٨	فابولا كوفي اورتيز (اكوادور)
١٩٨٧	دانيلا كولومبو (ايطاليا)

١٥١/١٩٨٦ - جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال
للدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي
العادية الثانية لعام ١٩٨٦

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٢٠
المعقودة في ٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦ ، مشروع جدول الأعمال المؤقت
للدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٦ (١١٩) بصيغته المنقحة شفويًا ،
وتنظيم الأعمال المقترح لتلك الدورة (١١٩) ، آخذاً في الاعتبار
التوضيحات المقدمة من أمين ورئيس المجلس (١٢٠) .

(١١٧) يتألف مجلس الأمناء من أحد عشر عضواً يعملون بصفتهم الفردية ،
ترشحهم الدول و يعينهم المجلس مع المراعاة الواجبة لبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولكون
المعهد يمول من التبرعات .

(١١٨) يكون التعمين لفترة ثلاث سنوات و يعين كل عضو لمدة أقصاها فترتان .

(١١٩) انظر : E/1986/L.26 .

(١٢٠) انظر : E/1986/SR.20 .

(أ) الدول الافريقية (ثلاثة شواغر) : بوركينا فاصو
وتونس والكاميرون ؛

(ب) الدول الآسيوية (ثلاثة شواغر) : اندونيسيا
وباكستان والصين والهند واليابان ؛

(ج) دول أمريكا اللاتينية (شاعر واحد) : البرازيل .

مجلس الأغذية العالمي

رشح المجلس ، وفقاً للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣٣٤٨
(د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ ، الدول
الأعضاء التالية كي تنتخبها الجمعية العامة في دورتها الحادية
والأربعين لفترة ثلاث سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني/ يناير
١٩٨٧ :

(أ) الدول الافريقية (ثلاثة شواغر) : بوروندي وتونس
ورواندا ؛

(ب) الدول الآسيوية (ثلاثة شواغر) : باكستان والهند
واليابان ؛

(ج) دول أوروبا الشرقية (شاعر واحد) : هنغاريا ؛

(د) دول أمريكا اللاتينية (شاعران) : الأرجنتين
وغواتيمالا وكولومبيا ؛

(هـ) دول أوروبا الغربية ودول أخرى (ثلاثة شواغر) :
ايطاليا والسويد وفرنسا .

مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب
من أجل النهوض بالمرأة

عين المجلس الأعضاء الثلاثة التالية أسماؤهن لمجلس الأمناء
لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز/ يولييه ١٩٨٦ : انيس البردي
(اسبانيا) ، بيرتا تورنغوس دي اروسيميننا (بنما) ، وسيغا ساي
(السنغال) .

